



حصاف


أحكام

رقان

349.2  
K4512  
C.1







349.297  
K451aA  
C.1

# كتاب ختن

## المواعظ في الأوقاف

(تأليف)

الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير

ابن بكر محمد بن عمرو الشيباني  
المعروف بالخصف

قاضي القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١ هجرية  
رجاه الله ونفع به المسلمين

(قد اعنى ديوان عموم الأوقاف بطبعه وتصحيح هذا الكتاب)

(الطبعة الأولى)

بطبعه ديوان عموم الأوقاف المصري

١٣٢٣ م  
١٩٠٤

Cat. 24 Dept. 53





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم

ـ حدثنا أبو بكر أجد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب فامواله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم قال حدثني عبد الله ابن كعب بن مالك قال قتل مخريق يوم أحد فأوصى أن أصبت فاموالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى نهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن بشرين حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته (١) بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يومئذها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار وأن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من أموال مخريق وقال إن أصبت فاموالى محمد يضعها

(١) في القاموس خناصرة بالضم بلدى بالشام من عمل حلب اه . كتبه مصححه

حيث أراه الله وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ثم دعا لنا بقر منها فاتى بقر في طبق كتب الى أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق (١) الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكُل منه فقلت يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منا سبع تمرات قال عمر بن عبد العزير قددخلتها اذا كنت واليا بالمدينة وأكلت من هذه الخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعناب قال وصدىق ابن أبي سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط (٢) بالمدينة الاعراف (٣) والصادفة (٤) والدلال (٥) والميثب (٦) وبرقة وحسنى (٧) ومشربة أم ابراهيم (٨) قال ابن كعب وقد جبس المسلمين بعده على أولادهم وأولاد أولادهم / وروى قوم آخرون أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة كانت من أموال بنى النضير / وصدىق الواقدي قال حدثنا الصحاح ابن عثمان عن الزهرى قال هذه الحوائط السبعة من أموال بنى النضير قال وصدىق أيوب بن أيوب عن عثمان بن زياد قال هل هي الا من أموال بنى النضير لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد ففرق أموال مخيريق قال الواقدي مخيريق لم يسلم (٩) وإنكنه قاتل وهو يهودى فلما مات دفن في ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه وصدىق أسماء بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس

- (١) العذق بالفتح مثل فلس الخلة نفسها وبالكسر مثل حل البكاشة وهو جامع الشماريخ . مصباح (٢) الحائط البستان من الخل اذا كان عليه حائط
- (٣) الاعراف بالعين والراء المهمليتين آخرهاء وفي نسخة الاعوااف بواو بدل الراة جمع عوف (٤) الصادفة بالصاد المهملة والفاء وفي نسخة الضيافة (٥) الدلال بوزن سحاب وهو بالدال المهملة (٦) الميثب بكسر الميم وسكون التجنحية وفتح المثلثة وآخره باء موحدة وبرقة بضم فسكون (٧) حسنى ضبط فى معجم ياقوت بفتح الحاء وسكون السين المهمليتين وبعد النون ألف مقصورة (٨) بفتح الراء وقد تضمن (٩) عن ابن اسحق وابن هشام انه أسلم

ابن الحيثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات وكانت بني النمير جدساً لنوابيه وكانت فدك لابن السبيل وكانت خير قد (١) جزءاً ثلاثة أجزاء فجز آن للسلميين وجزء كان ينفق منه على أهله فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين قال وحدثنا مفضل بن فضالة المعافري (٢) عن يزيد بن أبي حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حوائط صدقة قال وحدثنا محمد بن عمر الخاري عن محمد بن سهل بن أبي حمزة قال كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النمير وهي سبعة الأعواف والصادفة والدلائل والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم ابراهيم وإنما سميت مشربة أم ابراهيم لأن أم ابراهيم مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام ابن (٤) مشكم النميري قال الواقدي وليس عندنا اختلاف أنها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها قال وحدثني سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال ألم تأن حجراً المدرى حدثني أن صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر قال وأخبرنا معاوية عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي رافع عن جده أبي رافع أنه كان يلى صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فيأتيه منها بالباكور ففي كلها ويؤكلها حدثنا بشرين الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب عن أبيه عن جده على ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في كتاب صدقته وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم ينفق في كل نفقة في سبيل الله وجهه وذوى الرحم والقراء والمساكين وابن السبيل وروى عن أبي يوسف أنه قال صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآئمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك إلى حديث وهي

(١) قوله جزء كذا في النسخ والصواب جزءها كذا بهامش الأصل

(٢) بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء نسبة الى معافر بن يعفر بن مالك

(٣) قوله حوائط صدقة كذا في بعض النسخ وفي بعضها حوايا طاربعة صدقة حفر رالرواية

(٤) مشكم بعجمة وكاف بوزن متبر . كتبه مصححه

أعرف وأشهر فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا  
عليه وحدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي اسحق عن عمرو بن الحزب  
الخزاعي أخي جويرية بنت الحزب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته وسلامه وأرضا تركها صدقة قال أبو بكر  
(١) وقد اختلف علينا في أول صدقة كانت في الإسلام فقال بعضهم أول صدقة  
كانت في الإسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم من  
بعد ذلك صدقة عرب بن الخطاب بثع (٢) عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السنة السابعة من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عتبة بن  
جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن  
الحبس أول حبس في الإسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هي أول ما حبس في الإسلام وهو قول الانصار قال وحدثني صالح بن جعفر عن  
المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمواه فقتلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن  
الخطاب أول فقال قاتل خير يق بآحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان أصببت فامواه لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فتقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ماتصدق  
به عمر وإنما تصدق عمر بثع حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير  
سنة سبع من الهجرة قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي عن عتبة بن جبيرة عن  
الحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس الأول  
من حبس في الإسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب أول ما حبس من  
الأموال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد أرضا واسعة الراهنة

(١) أي المصنف (٢) ثع بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال بالمدينة لم يرجحه  
الله عنه وقفه كذا في القاموس ويجوز في ثع الصرف وعدمه لأنها ساكن الوسط باسم  
للمكان أول البقعة . كتبه مصححه

وأهل (١) برائح كانوا جلو عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه وتركوا أرضاً واسعة منها برائحة ومنها نابتة واد يقال له وادي (٢) الخشاشين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بن الخطاب منها ثغراً واشتري عمر بن الخطاب ثالثاً فضله إلى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالاً معجباً فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالاً وأنا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثورته ففعل قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال شغ أول صدقة تصدق بها في الإسلام /

## (٤) ماروى في صدقة أبي بكر رضي الله عنه

روى أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه جبس (٣) رباعاً له كانت بكرة وتركتها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بكرة ولم يتوارثوها فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك الجري وإنما أن يكونوا تركوها على ماتركتها أبو بكر وكرهوا مخالفته فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرابعة مشهورة بكرة

## (٥) ماروى في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصحاب عمر مررة أرضاً بخير فقال يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله برائحة في اللسان أرض براح واسعة لانبات بها اه فلعل برائحة محرف عن براغ لأن يكون جمعاً لبراح كشمال وشمائل

(٢) الخشاش بفتح الخاء المعجمة جبلان بقرب المدينة

(٣) الربع بالفتح المتزل ودار الاقامة والجمع ربع . كتبه مصححه

ان شئت جبست أصلها وتصدق بثرتها ب فعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب  
ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزارة  
في سبيل الله والضيوف لاجناح على من ولهم أن يأك كل منها بالمعروف وأن يطع  
صديقا غير مهول (١) منه وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل  
عمر / حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاستناد وزاد فيه قال ابن عون فحدثت به  
محمد بن سيرين فقال غير متأثر (٢) مالا حدثنا عن سفيان بن عيينة عن عمرو  
ابن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب ليس على الوالي جناح أن يأك كل منها أو  
يؤكل صديقا غير متأثر مالا قال عمرو وكان عبد الله بن عمر يهدى للأول خالد  
ابن أبي سعيد وكان ابن عمر إذا قدم مكة نزل بهم حدثنا موسى بن سليم  
قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر كانت له أرض تدعى  
ثغ وكان يخلا نفيسا فقال يا رسول الله أني استفدت مالا هو عندي نفيس  
أفأتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب  
ولا يورث حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي  
عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن  
الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك  
وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين  
والأنصار إلا جبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تسترى أبدا ولا توهب ولا  
تورث قال قدامة بن موسى سمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار  
يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من  
المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله جبسا لا يسترى ولا يورث ولا يوهب  
حتى يرث الله الأرض ومن عليها قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أريد أن أتصدق

(١) تمول الرجل أى صارذاما

(٢) غير متأثر أى غير جامع ملاييقل مال مؤثـل ويجـد مؤثـل أى مجموع ذوأصل

بما يُثْغِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَهُ وَسَبِيلَ ثُرَّهُ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي سَبْرَةِ عَنْ أَسْعَيْلِ بْنِ أَبِي حَكَمٍ قَالَ شَهَدَتْ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خَلَاقَتِهِ وَرَجُلٌ يَخْاصِمُ إِلَيْهِ فِي عَقَارِ حِبْسٍ لَا يَبْعَدُ وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يَوْرُثُ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ أَوْلَمْ تَسْمَعُ قَوْلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لِي مَالًا أَحْبِبُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَهُ وَسَبِيلَ ثُرَّهُ فَفَعَلَ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو اسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا كَيْفَ أَتَصْدِقُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ وَالضَّيْفِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَصَدِّقُ بِهِ عَمْرٌ كَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَقْرَأْنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَدَقَةً عَنِ الْخَطَابِ بِثَغْرِهِ أَنَّ تَوْفِيَ فَانَّهُ إِلَى حِفْصَةِ مَا عَاشَتْ تَنْفَقُ كَيْفَ أَرَاهَا اللَّهُ فَانَّ تَوْفِيتَ فَانَّهُ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ لَا يَشْتَرِي أَصْلَهَا أَبَدًا وَلَا يَوْهَبُ وَمَنْ وَلَيْهِ فَلَا حَرجُ عَلَيْهِ فِي ثُرَّهِ أَنْ يَأْكُلْ أَوْ يَؤْكُلْ كُلَّ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَوْلِ مِنْهُ مَالًا فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثُرَّهُ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ وَالضَّيْفِ وَذِي الْقُرْبَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْفَقُ حِيثُ أَرَاهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَانَّ تَوْفِيتَ وَالْمَائِةَ وَسَقَ الَّتِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِي وَبِيَدِي وَلَمْ أَمْلِكْهَا (١) فَانَّهَا مَعَ ثَغْرِهِ وَعَلَى سُنْتِهِ الَّتِي أَمْرَتْ بِهَا وَلَا حَرجُ عَلَيْهِ وَالثَّغْرُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ ثُرَّهُ رَقِيقًا يَعْلَمُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ بَكْرَ بَنْتِ الْمُسُورِ عَنْ أَبِيهِا قَالَ حَضَرَتِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ حِينَ قَرَأَ عَلَيْنَا كَابَ صَدَقَاتِهِ وَعَنْدَهُ الْمَهَاجِرُونَ فَتَرَكَتِ (٢) وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ تَحْتَسِبُ الْخَيْرَ وَتَنْوِيهَ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَأْتِيَ رَجُالٌ قَوْمٌ لَا يَحْتَسِبُونَ مُثْلَ حَسْبِتِكَ وَلَا يَنْوُونَ مُثْلَ نِيَّتِكَ فَيَحْتَجُونَ بِكَ فَتَنْقِطُ الْمَوَارِيثُ ثُمَّ أَسْتَحْيِيَ أَنْ أَفْتَنَاتَ عَلَى الْمَهَاجِرِينَ وَإِنِّي لَا ظُنْ لَوْ قُلْتَ

(١) أَمْلَكَهَا بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ وَفِي نَسْخَةِ أَهْلِكَهَا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (٢) فَتَرَكَتِ أَيُّ الْكَلَامِ

ذلك ما تصدق منها بشئ قال وحدثني أبي عن زياد بن سعد عن الزهري قال قال عمر  
 لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أونحوه لرجعت فيها حدثنا  
 محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمضى صدقته تلك قال  
 ابن عمر وتصدق حفصة بصدقة ثم قرنتها إلى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق  
 ابن عمر بصدقة ثم قرنتها إلى صدقة عمر وحفصة فضلت إلى اليوم حدثنا الواقدي  
 قال قال لي أبو يوسف ماعندي في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت  
 أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيدة الله عن عبد الله بن عامر بن  
 ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فإذا توفى فهو إلى حفصة  
 بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثغور  
 في السنة التي توفي فيها ثم صار إلى حفصة فقال أبو يوسف هذا الذي أخذنا به  
 إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان  
 ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثني ابن أبي سبرة عن  
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه  
 كان يأكل كل من صدقته بثغور قال وحدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته إلى حفصة ثم إلى ذي الرأى من  
 أهله ولو إلى الصدقة أن يأكل كل ويهؤ كل صديقاً غير متأثر منها مالا قال وحدثنا  
 خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يهدى إلى صديقه من صدقة عمر بن  
 الخطاب وهو يومئذ يلهمها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عن سالم  
 ابن عبد الله أنه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا كثير بن عبد الله  
 عن نافع عن ابن عمر قال كان يولي أقواماً كثيراً ولذى القربي صدقة عمر فإذا  
 رأى منهم خيراً أقر لهم وإن كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا خالد بن أبي بكر  
 قال رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى بيعه خيراً  
 ويشتري غيره حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة  
 أن عمر بن الخطاب جعل صدقته إلى حفصة ثم قال ومن ولها من بعد حفصة

من ذى الرأى من بنى " فله أن يأكل و يؤكل صديقا بالمعروف غير متأثر  
مala و حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن أبي جعفر محمد بن علي  
أن عمر بن الخطاب وقف أرضا له بتا بتلا

(١) ماروى في صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلى قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عبدة  
قال تصدق عثمان فى أمواله على صدقة عمر بن الخطاب قال حدثنا فروة بن  
أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلى صدقة عثمان بن عفان  
فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لآخر فيه ويحتاج بها ورأيت غلاما من  
الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية لأن قيمته كانت أقل من الجناية قال  
و حدثنا يحيى بن خالد عن دينار عن أبي بكر بن حزم قال تصدق عثمان بن عفان  
على صدقة عمر و حدثنا خالد بن القاسم عن خالد مولى أبان بن عثمان قال رأيت  
أبان بن عثمان يهدى إلى صديقه من صدقة عثمان بن عفان وهو يومئذ يلها  
قال و حدثنا فروة بن أذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان  
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق  
بماله الذى ينجزه مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بنته بتلة  
لا يشتري أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبي طالب وأسامة بن زيد  
وكتب قال الواقدى فقلت لفروة ما هذا المال بأيدهم قال لا لأدرى أراه بييع /

(٢) ماروى في صدقة على بن أبي طالب رضى الله عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سليمان بن بلال و عبد العزيز بن  
محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قطع لعلى  
ينبع (١) ثم اشترى على إلى قطاعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عيناً فينماهم

(١) في القاموس ينبع كينصر حصن له عيون وتخيل وزروع بطريق حاج مصر

يعلمون اذا انفجر عليهم مثل عنق الجزار عن الماء فاقي عليا فبشره بذلك فقال  
 على بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل  
 القريب والبعيد في السلم وال الحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف  
 الله النار عن وجهه بها وبلغ جذادها في زمان على "ألف وسق" قال وحدثني  
 عبد الله بن مرداس عن أبيه قال رأيت على بن الحسين يأكل ويهدى من صدقة  
 على رضي الله عنه قال وحدثني ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت  
 على بن حسين يبيع من رقيق صدقة على وييتنا قال وحدثنا على عن ابن عيينة  
 عن عمرو بن دينار قال في صدقة على بن أبي طالب ان جبيرا ورباحا وأبا نizer  
 موالي يعلمون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات أهليهم ثم هم أحراز  
 لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال  
 حدثنا محمد بن علي أن على بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرض له بتل  
 ليق بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضي الله عنه غير أنه لم يستثن  
 للوالى منها شيئا كما استثناه عمر حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال  
 حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده على أنه  
 تصدق بينبع (١) أبتفى بها هرضا الله ليدخلن الله بها الجنة ويصرفن عن النار  
 ويصرف النار عن في سبيل الله وجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله وجهه  
 في الحرب والسلم والحياة وذوى الرحم والبعيد والقريب لا يباع ولا يوهب ولا يورث  
 كل مال لي بينبع غير أن رباحا وأبا نizer وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل  
 وهم محرون موالي يعلمون في المال خمس حجج وفيه نفقاتهم ورزقهم ورزق  
 أهليهم بذلك الذى أقضى فيما كان لي بينبع حيا أنا أو ميتا ومع ذلك ما كان  
 لي بوادى القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك (٢) الا دينة وأهلها حيا  
 أنا أو ميتا ومع ذلك رعيف وأهلها وإن زر يقاله مثل ما كتبت لابن نizer وراح وجبير

(١) على تقدير وقال (٢) لم نقف على الادينة ولارعيف وانظر ما ضبطهما وما معناهما

(ما روى في صدقة الزبير رضي الله عنه) <sup>﴿﴾</sup>

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فليس لها حق قال وحدثنا نافع بن ثابت عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن الزبير حبس دوره على ولده وعلى ولد ولده وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها وحدثنا الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير يهدى إلى صديق من ثغر صدقة الزبير الباكورة <sup>حدثنا</sup> بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا توهب ولا تورث للمردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث /

(ما روى في صدقة معاذ بن جبل رضي الله عنه) <sup>﴿﴾</sup>

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان معاذ بن جبل أوسع أنصارى بالمدينة رباعاً فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن أبي (١) اليسير خاصم عبد الله ابن أبي قتادة في الدار وقال تتبع هي صدقة على من لا يدرى أ يكون أم لا يكون وقد قضى أبو بكر وعمر أن لا صدقة حتى تقبض فاختصموا إلى مروان بن الحكم جمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ الصدقة على ماسبيل ورأوا حبس ابن أبي اليسير ويكون له أدباً في نفسه أياماً ثم كلام فيه خلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقة أصحاب رسول الله

(١) بفتح الياء والسين

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن أبي اليسير فقال له الرجل غير الله آرائي (١) كما غيرت أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعَضَ (٢) بأبنه (٣) فسكت ابن أبي اليسير قال حدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا تصدق بارضه على بنيه وبنى بنيه وجعل للمساكين فيها شيئاً وكان والي القضاء معاذ بن جبل فاجازه

﴿ماروى في صدقة زيد بن ثابت رضي الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الوادى قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثني عبد الله بن عمر وأبوزهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لم نر خيراً للميت ولا لحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحى فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكاً وإن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب كتاباً على كتابه قال وحدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب قال وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أئمهم تصدقو اعلى صدقة عمر قال وحدثنا أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى إلى ثعلبة بن مالك فضلة ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عدداً قال وحدثنا خارجة ابن عبد الله عن إبراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده ولد ولد وعلى أعقابهم لاتباع ولا توهب ولا تورث قال وحدثنا اسماعيل بن مصعب قال وحدثنا إبراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

(١) وفي نسخة آرابي وفي نسخة آراء أبي (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفي نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

﴿ ماروى في صدقة عائشة رضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها محبسة معتقدة قال حدثنا القاسم بن أجد قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثني نافع بن عمر الجحى عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشتراط دارا وكتبت في شرائها أن اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه مابقى بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك إلى آل أبي بكر حدثنا أبو عامر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشتراط دارا وكتبت كتاباً أن جعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر فنهم من جعلت له ثم يرده إلى آل أبي بكر /

﴿ ماروى في صدقة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث

﴿ ماروى في صدقة أم سلطة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال شهدت صدقة أم سلطة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبس لاتباع ولا توهب

﴿ ماروى في صدقة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة (١) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفقت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

﴿ما روى في صدقة صفية بنت حي زوج النبي﴾

صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عامر الأسلي عن أم عبد الله بنت حملة عن منبت المزني قال شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبдан صدقة حبس لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ما روى في صدقة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا محمد بن نجاشي بن موسى بن سعد بن أبي وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبي حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للردودة من ولده أن تسكن غير مضرّة ولا مضرة بها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا إلى مروان بن الحكم جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتفقدها على ما صنعت سعد قال وحدثني بكير بن مسبار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبي وقاص أخرج البنات يعني من صدقته وجعل للردودة أن تسكن

﴿ما روى في صدقة خالد بن الوليد رضي الله عنه﴾

/ حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث /

﴿ما روى في صدقة أبي أروى الدوسي رضي الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبي مسورة قال شهدت أبي أروى الدوسي تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

(ما روی فی صدقة جابر بن عبد الله رضی الله عنہ)

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسی قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له فقلت حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث

(ما روی فی صدقة سعد بن عبادة رضی الله عنہ)

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا يحيى بن عبد العزير عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث

(ما روی فی صدقة عقبة بن عامر رضی الله عنہ)

حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبي حفصة عن أبي سعاد الجهني قال أشهدني عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولدته فإذا انفرضوا فالى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها

(ما روی فی الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهد لهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبس لا يشتري ولا يورث ولا يوهب

حتى يرث الله الأرض ومن عليها قال وحد شني محدث بن موسى (١) عن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال سألت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين قال لاتبع ولا توهب ولا تورث أبدا فقلت عن قال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال قال وحد شني سعيد بن زيد عن عمارة بن غزية عن أهل بدر وذكر عر وعثمان وعليها والزبير وس عدا وذكر عدّة من الانصار زيد بن ثابت وغيره قال وحد شني عاصم بن سويد عن سعيد بن عبدالرحمن قال كان أهل قباء من بني عمرو بن عوف أهل العقبة وبدر قد جبووا أموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم قال وحد شني ابن أبي سيرة عن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت ولم يدر أ يكون أم لا يكون فقال عمر أردت أمر اعظيمًا فقال يا أمير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانوا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بما يقول لهم الذين جبووا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فايده الطعن على من سلفك والله ما أحب أنني قلت مثل ما قلت وأن لي جميع ماتطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا أمير المؤمنين انه لم يكن لي به علم فقال عمر استغفر ربك وايده والرأي فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثرته ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة والى عليها فيرسل اليانا من ثرته وما هو الا يجيء بحاسبي قال وحد شني يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت أبا بكر ابن محمد بن حزم (٢) كتب الى عمر بن عبد العزيز أن الخص عن الصدقات قال فكتبت اليه أذ كره صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وابن أبي الدحداحة

(١) نسخة ابن محمد بدل عن (٢) كتب الى أى يقول كتب الى آخر . كتبه مصححة

وكتب اليه أخبره أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثني عن عائشة أنها كانت تقول اذا ذكرت صدقات الناس اليوم وانزاج الناس بناتهم منها تقول ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقائهم الاموال الله تعالى ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجاً نا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت انه والله ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتسكون عمارته صدقته على المرأة المريعة من العرب يتزوجها بعض بناته برأي ابنته وإنه ليعرف عليها الغضاضة لما حرمها من صدقته قال أبو بكر بن حزم فلقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات وإنه ليりد أن يردد صدقات الناس التي أخرج منها النساء

## ﴿ماروى في صدقة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما﴾

حدثنا بشير بن الوليد قال حدثنا أبو يوسف عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه أراد أن يجعل ثلاثي أرض له بالغابة صدقة قال عمرو فكلمته في أن ينفذ ذلك في حياته وأن يبيعها فباعها بآلف ومائة ألف فأمسك أربعمائة ألف لنفسه وقسم الثلثين قال عمرو فأرسل إلى من ذلك أربعين ألفاً فأبيت أن أقبلها فتشفع على عائشة وبالناس فقال ليبلغها مني فقلت ما أبتغيها منه فاني لا أحب ما زكا الله به ولكنني كنت من أشد الناس عليه في بيعها قد علم الله من كان ذلك فأنا أكره أن آخذ منها شيئاً فيقع في نفسه أني إنما أشرت عليه بيعها لنفسي وقد كنت أقول له فيما أقول إنما أخاف الورثة عليها بعدك

## ﴿ماروى في صدقة التابعين ومن بعدهم﴾

حدثنا محمد بن عمرب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن أبي جعفر أنه جبس مالا على سقي ماء في المسجد وحدثني شعبة بن عبادة قال قرأت في صدقة عمر بن خالد الزرقى فان مات فلان والى صدقتي فالامر الى في صدقتي او الى من رأيت قال وحدثني محمد بن عبد الله قال جبس الزهرى

أمواله ودفعها الى مولى له بفات الموتى في حياته بفعلني مكانه و كنت يوم  
 تصدق بها ودفعها الى المولى لم يبلغ ثم أدركت بعده قال وحدثني مالك عن  
 ابن أبي الرجال عن أبيه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة وأشهدت  
 عليها وأنخرجتها من يدها فكان ابنها يليها قال أبو بكر أجد بن عمرو الخصاف وقد  
 جاءت هذه الآثار في الوقوف والذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرضه  
 أن يحبس أصلها ويسبل ثرثها سنة في ذلك قامه و فعل أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ذلك وما وقفوا من عقاراتهم وأموالهم اجمع منهم  
 على أن الوقوف جائزه ماضية وما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس  
 جميعاً أجمعوا عليها فقالوا بناء المساجد وانحراف مالكي أرض المساجد ذلك من  
 أملاكه وتصييرها مساجد للمسلمين يصلى فيها أصل في وقف الأرض وحبس  
 أصولها الصدقة بشارتها وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقيايات  
 للمسلمين وكذلك بناء الدور في التغور للسبيل تنزلها الغزاة وكذلك بناء الدور  
 بكلة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين وأنخرجه  
 عن ملكه وأبايه فليس له الرجوع في شيء من ذلك ولا رده الى ملكه فهو  
 الاشياء كلها خارجة عن أملاك ما كتبها الى السبيل التي جعلوها فيها فالوقوف  
 مثلها فان قال قائل لا تشبه هذه التي ذكرتها من قبل أن الوقوف ائماً يتصدق  
 الواقف بثرتها وبما يخرج من غلتها وهذه الاشياء قد صارت أصولها فيما جعلت  
 له قنانه وكذلك بناء المساجد والسقيايات والطرق والمقدمة ائماً جبس أصولها من  
 جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها للمسلمين والامر فيها وفي الوقوف واحد  
 والاحتجاج في هذا يكثر

## باب

مطلب

قال أرضي صدقة موقوفة على فلان ﴿الوقف على الرجل والشرط فيه﴾  
 قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان بن فلان ابن فلان ما كان  
 ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا في صحة الواقف قال لا يجوز هذا حيا  
 قوله ابطاله فان مات قبل أن يحدث شيئاً فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر  
 مواريثهم عنه قلت ولم كان هذا هكذا لم يجز الوقف على هذا قال  
 من قبل أنه جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات هذا الرجل الذى وقف  
 الارض عليه صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجز الوقف  
 هو الذى يكون دائماً أبداً لا يملكه أحد ولا يرجع الى ملك صاحبه ولا الى ورثته  
 الا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية أبداً على وجه  
 الدهر لم تصر ميراثا لورثة أحد منهم ولم يرجع شيء منها الى ملك الواقف لها انهم  
 جعلوها جارية فهم من جعلها جارية في أبواب البر ومنهم من قال لذوى قرابتي  
 أبداً وفي أبواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار أبداً على ماجعله  
 الواقف وما كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه  
 قوله مادام حيا ابطال ذلك ورده بما جعله عليه قلت ألا ترى أنك تجيز  
 الوصية في مثل هذا لو قال رجل قد أوصيت بعنة أرضي هذه لفلان مادام حيا  
 أنك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية ما كان في الحياة فإذا مات رجعت الأرض  
 ميراثا الى ورثته قال الوصية بهذا جائزة قلت فلم لا يكون الوقف مثل  
 الوصية في هذا وتكون غلة الأرض جارية على الرجل الذى وقف علىه فإذا  
 مات ردتها الى ورثته قال لأن سبيل الأرض الموقوفة أن تخرج عن ملك  
 واقفها ولا تكون على ملکه وتكون مؤبدة على وجه الدهر ألا ترى أنهم قالوا  
 في وقوفهم صدقة موقوفة أبداً حتى يرثها الله الذى يرث الأرض ومن عليها وهو

خير الوارثين فاذا مترجع ميراثا كان الوقف جائز اذا رجعت ميراثا لم تكن وقفا  
واما الوصية فهى خلاف ذلك لأن ما وصى الرجل بعلته لانسان بعينه أو بسماكه

فهو على ما وصى به ولم يخرج ذلك عن ملكه فقد أجاز عامة الفقهاء الوصايا في  
مطلب <sup>أوصى بغلة أرضه</sup>  
أبداً للمساكين وهي مثل هذا قلت فما تقول في رجل قال قد أوصيت بـ <sup>أوصى بـ</sup> غلة أرضي هذه أبداً  
تخرج من ثلثة للمساكين وهي تخرج من ثلاثة قال فذلك جائز و تكون الغلة للمساكين أبداً  
 تكون وقفا ما كانت الدنيا قلت فلن ملك هذه الأرض اذا أوصى مالكها بـ <sup>أوصى بـ</sup> غلتها

للمساكين قال لا يكون ملك هذه الأرض لأحد من الناس و تكون موقة <sup>مطلب</sup>  
<sup>خروج الوقف عن الملك</sup>  
تجرى غلتها للمساكين أبداً مادامت الدنيا قلت فلو قال أوصيت بـ <sup>أوصى بـ</sup> غلة أرضي  
هذه لفلان ما كان حيا فإذا مات كانت الغلة للمساكين والارض تخرج من ثلاثة  
قال هذا جائز و تكون غلة هذه الأرض جارية لفلان على ما وصى له فإذا

مات صارت الغلة للمساكين ولا ترجع ميراثا قلت فما تقول لو قال في صحته  
أرضي صدقة قد جعلت أرضي هذه صدقة موقة أبداً على فلان أو قال صدقة موقة له  
<sup>موقة على فلان</sup>  
أبداً ما كان حيا فإذا مات صارت الغلة للمساكين قال هذا جائز ولا ترجع ميراثا  
لأنه قال أبداً فـ <sup>قد</sup> أوجبها للمساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي  
هذه صدقة موقة لله عز وجل أبداً ولم يذكر أحداً أن غلتها تكون جارية  
للمساكين من قبل أنه إذا قال صدقة موقة لله أبداً فاما قـ <sup>قد</sup> بـ <sup>غـ</sup>لتها إلى  
المساكين قلت فـ <sup>إن</sup> لم يقل أبداً وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقة  
للـ <sup>هـ</sup> عـ <sup>وـ</sup> جـ <sup>لـ</sup> هل يجعل غلتها للمساكين قال قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال  
تكون موقة تجرى غلتها للمساكين لأنه لو قال أرضي هذه صدقة ولم يقل موقة  
للـ <sup>هـ</sup> عـ <sup>وـ</sup> جـ <sup>لـ</sup> كان عليه أن يتصدق برقبتها على المساكين فـ <sup>إن</sup> لم ينفذ ذلك في حياته  
كانت ميراثا بين ورثته ألا ترى أن رجلاً لو قال دارى هذه صدقة من ماله فعليه  
أن ينفذه في حياته فـ <sup>إن</sup> لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته وإذا قال صدقة موقة  
للـ <sup>هـ</sup> أـ <sup>بـ</sup> دـ <sup>اـ</sup> فـ <sup>إنـ</sup> ما يقصد بذلك القربة إلى الله تعالى فـ <sup>إنـ</sup> تكون غلة ذلك للمساكين فـ <sup>إنـ</sup> قال  
تجـ <sup>رـ</sup> ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبـ <sup>هـ</sup> أـ <sup>بـ</sup> دـ <sup>اـ</sup> ما تـ <sup>نـ</sup> اـ <sup>سـ</sup> لـ <sup>وـ</sup> اـ <sup>اـ</sup>

فهو جار لهم مابقى منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وقال أبو

مطلب يوسف اذا سمي من ماله شيئاً مشاعاً في ضياعة أو دار أو مستغل فهو جائز وكذلك اذا

استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبداً مادام

مطلب

حياناً فذلك جائز على ما استثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى ما استثنى عثمان بن

عفان لوالي هذه الصدقة أن يأكل من غلتها ويطعم صديقه غير متأثر مالاً على وقفه نفقة على

نفسه وعياله مدة ما استثنى على بن أبي طالب أن نفقة غلامه الذين يعملون في ضياعته من غلتها

حياته

(١) قال وان وقف وقفها ضياعة أو داراً أو غير ذلك ولم يخرج من يده إلى يده غيره

مطلب

فالوقف صحيح جائز من قبل أن يدى الذي يخرج الوقف إليه هي يده فإذا وقف ولم يخرج له

كان أنها يخرجها من يده إلى يده فلامعنى لهذا قال وان وقف شيئاً من ذلك وقال من يده جاز عند

أبي يوسف

صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً فهذا آخره للمساكين وان لم يذكر صدقة موقوفة

للله تعالى أبداً فإنه لا يرجع إلى المساكين وقال محمد بن الحسن لا يجوز وقف المشاع

من قبل أن ذلك صدقة والصدقة في المشاع لاتجوز لما روى عن أبي بكر الصديق

رضي الله عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها أني نحلتك جداد عشرين وسقاو لم

تسكن في حرتيه ولا قبضتيه قال فالوقف بمنزلة الصدقة وقال لا يجوز أن يستثنى لنفسه

أن ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده إلى يده

مطلب

غيره للمساكين وإذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين شرط بيع الوقف

يبطل الوقف

واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً إلى ورثته وإن

كان الواقف حالياً فالوقف على ملكه يصنف به ماشاء وقال محمد بن الحسن لا يجوز

الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه إلى غيره فيكون الرجل الذي يقبضه قابضه

للوقف كما أن رجلاً لو تصدق على رجل بداره لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذي

تصدق بها عليه فـ كذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض فأما الصدقة على الرجل

لاتجوز إلا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليه يملك ما تصدق به عليه

ويخرج ذلك من ملك من تصدق به إلى ملك من تصدق به عليه فلهذه العلة لم تجز

(١) قال أبا يوسف وكذا قوله الآخر في قال وان وقف شيئاً آخر . كتبه مصححه

الصدقة الامقبوسة محوزة على ماجاء في الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه فاما الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف الى غير ملك أحد فلا يحتاج في ذلك الى قبض قابض للوقف ووجه آخر أن يد القابض للوقف هي يد الواقف كأنه إنما أخرجه الواقف من يده الى يده لأنها إنما يقبضها من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً الى ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكته يصنع به ما شاء من قبل أنه اذا اشترط بيعه كان مخرجاً له من حال الوقف والوقف إنما يكون دائماً باقياً على وجه الدهر فإذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفاً ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية تخرج غلاتها أبداً ولذلك قالوا في وقوفهم أبداً حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرضين ومن عليها وهو خير الوارثين فلت أليس قد أجاز أبو يوسف

مطلوب الوقف اذا شرط بيعه والاستبدال به قال بلى قل فهذا اخراج شرط بيعه للوقف الذي وقفه من حالة التي جعلها عليه الى أن صار مملكته غيره وان كان والاستبدال به اشترط أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه قال هذا استحسان ألا ترى أن دجلاً لو وقف أرضاً له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الأرض حتى لم تغل شيئاً وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلاح لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشتري القاضى بثمنها أرضاً أقل منها فتكون وقفاً على ذلك الشرط فإذا كان هذا جائز فلابأس أن يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال به ما يكون وقفاً مكانه وقد روى عن أبي يوسف في رجل وقف أرضاً له وجعل غلة ذلك راجعاً الى المساكين وشرط أن له ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه أن الوقف جائز والشرط الذي اشترطه من البيع باطل لا يجوز (١) قل ما تقول اذا وقف أرضاً له واشترط

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبي القاسم نحوه انه تاتارخانيه وفي فتاوى الطورى نقلاب عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضيوعة على أن يبيعها ويصرف ثمنها

في الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب ما يحتاج أن يكتب ثم قال في آخر الكتاب وعلى أن لفلان بن فلان يبيع ذلك والاستبدال بعنه ما يكون وفقاً مكانه على شروطه قال فله أن يبيع وأن يستبدل من ذلك من قبل أن الآخر ناسخ لل الأول قلت وكذلك إن قال في أول الكتاب على أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان يبيع ذلك قال فليس له يبيعه لأنه قد رجع عن الشرط الأول الذي كان اشترط في البيع فأبطله بقوله على أنه ليس لفلان يبيع ذلك الاتى أن رجل اشتري داراً بمائة دينار وكتب أول الشراء على أن فلاناً بالخيار فيما اشتري ثلاثة أيام أو لها يوم كذا ثم كتب في آخر الشراء وعلى أنه لا يختار لفلان فيما اشتري ماسبي ووصف في هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار بالكلام الاخير فكذا الحال في الوقف والشرط قلت أرأيت الرجل يقف الأرض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشرط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى ادخاله شرط الدخال وأن يخرج منهم من رأى اخراجه قال الوقف جائز على ما اشترطه قلت والنقصان فان زاد أحدهم شيئاً مما سمي له أو أخرج منهم أحدها أو أدخل أحدها أو نقص أحدها هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لأن الرأى إنما هو على فعل يراه فإذا رأاه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره قلت فان أراد أن يكون له ذلك أبداً ما كان حبياً يزيد وينقص ويدخل وينخرج مرة بعدمرة قال يشرط فيقول على أن

إلى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل هو المختار اه من هامش فان قلت قد تقدم أنه اذا استثنى البيع فإنه يبطل الوقف وهنا أبطل الشرط وصحح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء باطل لل الأول بخلاف الشرط وإن كان كل منهما مغيراً اه من هامش

لفلان بن فلان أَن يُرِيدُ مِنْ رَأْيِ زِيادتِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَقْفِ مَارَأِيَ وَيَنْقُصُ  
 مِنْهُمْ مِنْ رَأْيِ نَفْصَانِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ مِنْ رَأْيِ ادْخَالِهِ وَيُسَبِّيَ لَهُ مِنْ  
 الْأَجْرِ مَارَأِيَ وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ مِنْ رَأْيِ اخْرَاجِهِ وَيَحْرِمُهُ مَا كَانَ جَعَلَ لَهُ مِنْ غَلَةِ  
 هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ زَادَهُ فَلَانَ شَيْئاً مِنْ غَلَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا جَعَلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ  
 يَنْقُصُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ نَفْصَنَهُ فَلَانَ شَيْئاً مَا كَانَ جَعَلَ لَهُ فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ زِيادتَهُ مَتَى  
 رَأَيَ وَمَنْ أَخْرَجَهُ فَلَانَ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اعْدَاتَهُ فِيهَا وَمَنْ أَدْخَلَهُ  
 فَلَانَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اخْرَاجَهُ مِنْهَا مَتَى رَأَيَ أَنْ يَفْعُلُ فَلَانَ ذَلِكَ  
 فَعُلُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَمَهْ بِرَأْيِهِ يَضْعِيَهُ عَلَى مَشِيشَتِهِ أَبْدَا مَا كَانَ حَيَا رَأِيَا بَعْدَ رَأَيِ  
 وَمَشِيشَةِ بَعْدِ مَشِيشَةِ مَطْلَقِ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ فِيهِ يَكُونُ لَهُ تَغْيِيرٌ ذَلِكَ  
 أَبْدَا كَمَا رَأَى فَإِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ ذَلِكَ مَطْلَقاً لَهُ وَيَكُونُ الْوَقْفُ جَائزًا قَالَ  
 فَأَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ هَذَا ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً مَا كَانَ اشْتَرَطَهُ  
 قَالَ يَكُونُ جَارِيًّا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا يَوْمَ يَحْدُثُ عَلَيْهِ حَدَثُ الْمَوْتِ  
 وَكَذَلِكَ أَنْ لَمْ يَحْدُثُ فِيهِ شَيْئاً مَا كَانَ اشْتَرَطَهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ هُوَ جَارٌ عَلَى  
 مَاسِبَلِهِ عَلَيْهِ قَلْتَ فَهَلْ لَوْصِيهِ أَوْ لَوْالِي هَذِهِ الصَّدَقَةُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ  
 لَا يَكُونُ لَوْالِي هَذِهِ الصَّدَقَةُ شَيْءٌ مَا كَانَ اشْتَرَطَهُ الْوَاقِفُ قَلْتَ فَأَقُولُ  
 أَنَّ كَانَ الْوَاقِفُ اشْتَرَطَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِإِنْسَانٍ مَا كَانَ حَيَا قَالَ اشْتَرَاطَهُ ذَلِكَ  
 جَائزٌ وَالشُّرُوطُ نَافِذَةٌ لَهُ وَمَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ لَهُ قَلْتَ فَأَقُولُ أَنَّ اشْتَرَطَ هَذِهِ  
 الْأَشْيَاءَ أَوْ بَعْضَهَا لَوْالِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَالَ  
 اشْتَرَاطَهُ ذَلِكَ لَوْالِي الصَّدَقَةَ اشْتَرَاطَ لِنَفْسِهِ وَلَهُ أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مَادَامْ حَيَا فَإِذَا حَدَثَ  
 الصَّدَقَةَ تَكُونُ عَلَيْهِ حَدَثُ الْمَوْتِ كَانَ لَوْالِي الصَّدَقَةَ أَنْ يَفْعُلُ مِنْ ذَلِكَ مَا اشْتَرَطَهُ لَهُ قَلْتَ  
 وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مَادَامْ حَيَا وَقَالَ فِي شُرُوطِهِ وَلَوْالِي الصَّدَقَةِ مِنْ بَعْدِهِ  
 مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ فَلَانَ لِنَفْسِهِ قَالَ فَهَذَا جَائزٌ وَهُوَ لَهُ وَمَنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ  
 قَلْتَ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ لَوْالِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ هَذِهِ الْأَضْيَعَةَ

مطلب

اشترط الواقف

شرط الوالى

الصدقة تكون

عليه حدث الموت

اشترطه ذلك

والله وإن لم

يُضَالَّهُ

يُشَرِّطُهُ النَّفْسُ

و ما رأى منها وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على ماسبله قال فهوجائز قال  
واشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله مادام حيا ان يبيع ذلك وان  
يستبدل به وللوالي من بعده ان يبيع وان يستبدل قلت فما تقول ان مطلب شرط له  
كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة ان يفعل ذلك واليها مادام فلان في الحياة مادام فلان حيا  
قال فهذا له ولوالي الصدقة مادام الواقف في الحياة فإذا حدث عليه حدث  
الموت لم يكن للوالى ان يفعل ذلك قلت فما تقول ان قال الواقف على  
ان لفلان والى هذه الصدقة ان يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل  
ببئنها ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان مادام الواقف في الحياة قال فهذا  
جائز وهو للواقف ولوالي ما كان الواقف في الحياة فإذا حدث على الواقف حدث  
الموت لم يكن للوالى شيئاً من ذلك قلت فما تقول ان كان اشترط في  
الوقف أن لوالي هذه الصدقة ان يبيع هذه الضياعة بعد وفاة فلان وان يستبدل  
ببئنها ما يكون وقفا مكانها قال فهذا جائز على ما اشترطه وليس لقيمه ان يفعل  
ذلك في حياة الواقف واما ذلك له بعد موته قلت فهل للواقف  
ان يفعل ذلك وان يستبدل به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله في حياته وليس  
للوالي ان يفعل ذلك الا بعد موته قلت ولم جعلت للواقف ان  
يباع ذلك واما اشترطه لوالي الصدقة قال من قبل ان واليها انا هو وكيل مطلب الناظر  
الواقف في حياة الواقف ووصى له بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هذه وكيل ووصى  
الصدقة في حياته وبعد وفاته ألا ترى ان للواقف اخراج هذا الوالي مما جعل  
عليه والاستبدال به فاشترطه لوكيه أو لوصيه اشتراط منه لنفسه قلت فما مطلب ليس للوالى  
اشترطه الواقف لوالي هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالي ان يجعل ذلك لغيره أو  
الواقف لغيره يوصى بذلك الى غيره من بعد موته قال ليس له ذلك واما هو له خاصة دون  
غيره قلت رأيت الواقف اذا اشترط لنفسه ان يبيع أرض الوقف وان  
يستبدل ببئنها ما يكون وقفا مكانها او اشترط ان يزيد من رأى زياته من اهل  
هذا الوقف او ينقص من رأى نقصانه وان يدخل فيهم من رأى ادخاله نفسه

وان يخرج منهم من رأى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك أو شيئاً منه لوالى

هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك وإنما له ذلك مادام حيا قلت  
رأيت الواقف اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضى من غلته دينه قال ذلك  
جائز وكذلك ان قال ان حدث على "الموت وكان على" دين بدئ من غلة هذا  
الوقف بقضاء معلى من الدين فاذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على

مطلب شرط أن ماسباتها قال ذلك جائز قلت رأيت اذا اشترط له ان ينفق على نفسه  
ولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وقبض ثمنها  
ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لا هيل الوقف قال يكون

ذلك لورثته لانه قد حصل ثمن ذلك فكان له قلت رأيت اذا جعل  
الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا لاتبع ولا تورث ولا توهب ولا

تملك حتى اذا فرغ من هذا قال على ان لفلان يعني نفسه ان يستغل جميع  
ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة بما اخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة فذلك  
أبدا الى فلان وبيده يعطى من رأى اعطاءه وينفق منه على نفسه ولده وحشمه  
ويقضى منه ديونه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك فاذا حدث

على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده ولد ولد  
ونسله وعقبه أبدا ماتناسلاوا حتى سبل ذلك على مارأى او آخر ما اشترط لنفسه من  
النفقة وقدم هؤلاء الذين وقف عليهم ثم قال بعد تسبيله على هؤلاء ان لفلان  
أن يستغل ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه ولده وعياله

وвшمه ويقضى منها ديونه أبدا ما كان حيا فاذا حدث عليه حدث الموت أجريت  
غلة هذه الصدقة على أهلها على ماسباته فلان عليه قال فان تقديم هذا وتأخيره

على مذهب أبي يوسف سواء وهو جائز على ما اشترطه قلت رأيت ان قال  
اذا حدث على فلان حدث الموت اخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من  
عشرة أسمهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى

مطلوب شرط  
الواقف قضاء  
دينه بعد موته

مطلوب شرط أن  
ينفق على أهله  
بجمع الغلة ومات  
قبل الانفاق

مطلوب اذا  
قدم الواقف  
بعض المصارف

مطلوب شرط  
الواقف أن يجعل  
عنه بعد موته

أشياء وقال أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما فيصرف ذلك في هذه الوجوه وجعل باقي من غلة هذه الصدقة في أهلها على ماسبله فلان عليهم واشترطه قال هذا جائز وينفذ على ماسبي منه قلت أرأيت مطلب اذا شرط بيع الوقف اذا وقف الرجل أرضا له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال في كتاب والتصدق بثنه صدقته فان نازع أحد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثة على المساكين عند منازعة أهله تباع ويتصدق بثنهما عليهم قال قال أبو حنيفة ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدق بثنهما على المساكين اذا كانت تخرج من ثلاثة وإذا كانت لا تخرج من ثلاثة تصدق بقدر الثالث وقال أبو يوسف هي صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا بثنهما ولا تكون من الثالث ألا ترى أنى لو جعلتها من الثالث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز ولا يكون وصية ولكنها تكون صدقة موقوفة على ماسبلها عليه وهي وقف في الصحة وإنما تكون الصدقة من الثالث لأنه كان يبطل الوقف فإذا بطلت من أن تكون وقفا جازت الوصية فيها على ما أوصى به قلت أرأيت ان جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على رجل يعينه ثم من بعده على المساكين قال ذلك جائز على ماجعله قلت أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة في صحته على ولده ولد ولد وأولاده أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز ويشترك ولد الدين كانوا يوم وقف هذا الوقف وكل من حدث له من الولد ولد الولدي غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والأنثى في ذلك سواء قلت فما تقول ان كان بعض ولد قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولدا هل يدخل في هذا الوقف قال نعم يدخل معهم بقوله ولد ولد قلت فان قال يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يولونهم بطن بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون قال هو على ما شرط من ذلك قلت فكيف تقسم الغلة بينهم قال إنما ينظر إلى الغلة يوم تطلع فن كان منهم مخلوقا يومئذ فله حقه منها وكذلك الثمرة اذا طلعت كانت بين من كان منهم

مخلوقا يوم تطلع قلبت فن ولدهم مولود هل يدخل في هذه الغلة قال كل ولد يولد لا كثر من ستة أشهر من ذي يوم طلعت الشريعة فلاحا له في هذه الغلة ولكن يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك قلبت في كل سنة تنتقض القسمة قال نعم إنما ينظر إلى الغلة عند طلوعها فتجعل من كان مخلوقاً منهم يومئذ فتقسم على ذلك قلبت فن مات منهم بعد طلوع الغلة قال حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك قلبت ولم كان هذا هكذا قال ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ان الثلث لولد زيد على ما أوصى به قلبت فلم يكون ذلك قلبت من كان من ولد زيد يوم مات الموصى وكل ولد يحيى ثلث لزيد قبل موته الموصى كان الثلث لهم من كان منهم موجوداً أعني مخلوقاً يوم مات الموصى وكل ولد يلد لزيد لاقل من ستة أشهر من ذي يوم مات الموصى ولا يكون من يولد لا كثر من ستة أشهر من ذي يوم مات الموصى حق في الثلث من قبل أن الثلث إنما يجب بموته الموصى يوم يموت وكذلك الغلة من يستحقها يوم تطلع قلبت أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسليهم وأعقاهم أبداً ماتناسلو اتو الدوا مطلب دخول ولد البنات وسبل القسمة بينهم والقسط عليهم على شئ اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة أولاد البنين فيها قلت أليس قد روی عن أبي حنيفة وأبي يوسف ان أولاد البنات لا يدخلون مع أولاد البنين في غلة هذه الصدقة وإنما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا أحداً يقول (١) برواية ذلك عنهم وإنما روی عن أبي حنيفة أنه قال في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصى كان الثلث بين الذكور والإناث جميعاً على عددهم وان كان واحداً كان ذلك له لأنه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه

(١) وفي نسخة يقول

وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان الثالث لولد الذكور دون الإناث فاحسب ان أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لأن عامة ما قالوه في الوقوف إنما هو على قياس الوصايا بما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين في الغلة لأن ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد قلت فيشترون في غلة الوقف جاعتهم الأعلى منهم والأسفل قال نعم قلت فن مات منهم قال إن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيئاه على ما يشترط من ذلك وإن لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا إلى من يكون موجوداً منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت لأن يكون الميت مات منهم بعد ماطلت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع إلى ماله قلت فان قال على ان يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم البطن الذين يلوذون بهم بطن حتى ينتهي إلى آخر البطن قال فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لأحد من البطن السفلي مع البطن الأعلى شيء من غلة هذه الصدقة فإذا انقرض البطن الأعلى صارت الغلة للبطن الذين يلوذون بهم وكذلك يكون الحال فيهم قلت فان مات البطن الأعلى الا واحداً منهم قال تكون الغلة له دون سائر البطن فان مات صار للبطن الذي يلي الأعلى قلت فان مات بعض أهل البطن الأعلى وترك ولداً هلا يكون لولد من مات منهم شيء من غلة هذه الصدقة قال لا فإذا انقرض البطن الأعلى دخل ولد من مات من البطن الأعلى مع البطن الثاني الذين يلوذون الأعلى ثم كذلك أبداً حتى ينتهي إلى آخر البطن قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى أولادهم وأولادهم ونسلاهم أبداً ماتناسلا و قد كان له أولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف وقد تركوا أولاداً هلا يدخل أولاد أولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الوقف مع أولاد هؤلاء قال لا يدخلون معهم قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي وعلى أولادهم فقصد الى ولده هؤلاء الذين كانوا أحياه يوم وقف

طلب اذا  
مات واحد من  
الأعلى وترك ولداً

طلب أولاد  
من مات قبل  
ان يستحق  
في الوقف

طلب اذا  
مات واحد من  
الأعلى وترك ولداً

الوقف وقال على أولادهم فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم إلا ترى أنه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قدماً من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهمرجع ذلك إلى أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم (١) قالت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى وولدولدى وعلى أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم بطننا بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الاثنين بخاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور لا أنثى معهم أو إناث لاذكر معهن قال فالغلة بين من كان موجوداً من البطن الاعلى ذكوراً كانوا أو إناثاً فان كانوا ذكوراً أو إناثاً كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً وإناثاً كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الاثنين قالت فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف قال نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا على ولدى ولد ولدى فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة بقوله ولد ولدى لأن ولد الذي كانوا قدماً توا هم من ولد ولدى قلت أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة قال عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل فهو ميراث بين ورثته قلت فان قال أرضي هذه وحدتها موقوفة قال لا تكون وقفاً وروى عن أبي يوسف انه قال تكون وقفاً على المساكين قلت من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل أرضي هذه صدقة موقوفة انها لا تكون (٢) وقفاً قال من قبل ان الوقف يكون على الغنى والفقير وعلى قوم باعياتهم وبغير أعيانهم ويحتاج الى سبل فإذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف قلت فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله موقوفة فإنه اذا قال صدقة أقيمتها بان يتصدق بها على المساكين وإذا قال وقف زعمت أن هذا القول باطل قال من قبل ان قوله صدقة

مطلب  
الفرق بين قوله  
صدقة وموقوفة

(١) الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدّم انه في المتقدّمة قال على ولدى وولدولدى ولاشك ان من مات أباه قبل الوقف هو ولد الواقف فاستحق وفي هذه المسألة قال على أولادهم فلابد أن يكون أصله موقوفاً عليه لاجل الضمير فتأمل اهمن هامش (٢) أى عند غير أبي يوسف

اما يراد بها المساكين فهذه كلام تغنى عن التفسير الا ترى ان رجلا لو قال أرضي  
هذه صدقة على المساكين او قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر في ذلك  
واحد ومن الحجة أيضا في ذلك ان رجلا لو أوصى ان يتصدق عنه بعد وفاته أو قال  
تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاته ولم يقل على المساكين انه يجب ان يتصدق  
بثلث ماله على المساكين من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج  
الى تفسير ولو قال قد أوصيت ان يقف ثلث مالى بعد وفاته أو قال توقف هذه  
المائة دينار بعد وفاته كان هذا القول باطل لا يجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف  
يحتاج الى تفسير وتبين وجهه قلت وكذلك الرجل يقول قد جبست  
أرضي هذه او قال قد جبست أصلها او قال قد حرمته أصلها قال هذا كله باطل  
لا يجوز من قبل ان قول الرجل قد حرمته أرضي هذه او داري هذه او قد جبستها  
او جبست أصلها او قال قد حرمته أصلها قد يجوز ان يكون وقفها لتابع  
في دين عليه او يقول وفدت لعمالي فاذا كان يحتمل هذه المعانى لم يجز ذلك حتى

يفسر ما اراد به قلت وادا قال الرجل ارضي وحددها صدقة موقوفة ولم  
يزد على هذا القول قال فهذا وقف جائز (١) لانه قد جمع كلمتين يدور عليهما  
الوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمربن الخطاب رضي الله عنه حين  
استأمه في الارض احبس أصلها وتصدق بثرتها اذا قال صدقة موقوفة فقد بين  
انها موقوفة وان الصدقة اما تكون في غلتها قلت وكذلك ان قدم بعض هذا  
على بعض فقال ارضي هذه وقف صدقة قال نعم تقديم هذا وتأخيره سواء  
وتكون الارض موقوفة قلت وكذلك ان قال محمرة صدقة او قال صدقة  
محبسة او قال محبسة صدقة او قال صدقة محبوسة او قال محبوسة صدقة قال  
هـذا كله سواء اذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبسها لها فهو وقف  
قلت أرأيت لو قال ارضي هذه موقوفة حبسها محمرة لتابع ولا توهب

(١) يعني عند أبي يوسف

مطلوب

الوقف محتمل معان

مطلوب ارضي  
صدقة موقوفة  
ولم يزد

ولا تورث ولا تملك **قال** هذا كله سواء وهو باطل لا يجوز حتى يبين أمر الوقف  
**فأنت** فان قال أرضي هذه موقوفة لله أبدا **قال** فيه اختلاف قال بعض الفقهاء  
 انها وقف بقوله موقوفة لله أبدا لانه لما أتى بقوله لله تعالى أبدا مع قوله موقوفة  
 فاقصد به الله فاما هو ما يتقرب به اليه والقربة الى الله تعالى هو ما كان في  
 طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض لا تكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة  
 لله أبدا يحمل أن يكون كل ما تقرب به انسان الى الله فهو لله جل ذكره فن أبواب  
 البر التي يتقرب بها الى الله عزوجل الصدقة على المساكين والحج وال عمرة وغير  
 ذلك من الاشياء التي يتقرب بها الى الله عزوجل فلما لم يتبعن في أى وجه يكون  
 لم يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف لا يجعل آخره للمساكين فانه لا يكون  
 وقفا وهو ميراث فاحتتجنا على قائل **هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب**  
 رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بعضهم قال  
 في وقفه انه جعل ذلك صدقة أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير  
 الوارثين فجعل ذلك مؤبدا بهذا القول وكذلك السهم الذي جعله عمر بن الخطاب  
 لذوى قرابته وهو جار لهم أبدا على وجه الدهر لم يبطله أحد **قلت** فرجل  
 قال أرضي **هذا** موقوفة على المساكين **قال** **هذا** وقف جائز لانه قد جبس  
 أصلها بقوله وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة **قلت** وكذلك لو قال أرضي  
 هذه موقوفة على وجه الخير أو قال موقوفة على المساكين في أبواب البر **قال**  
**هذا** وقف جائز مؤبد على ما يبيناه **قلت** وكذلك لو قال موقوفة على ابن  
 السبيل أو قال موقوفة على الغزارة أو على الجهاد أو قال موقوفة على ان يحج عنده  
 بعلتها أو قال موقوفة في الحج عنى **قال** هذا كله جائز وهي وقف على مشاء  
 من ذلك **قلت** **فإن** قال أرضي هذه موقوفة على اليتامي **قال** تكون وقفا  
 على اليتامي للقراء ولا يكون لليتامي الاغنياء من غلتها شئ **قلت** وكذلك لو قال  
 وقف على الزمني أو المنقطع بهم **قال** **هذا** وقف جائز **قلت** **فإن** قال أرضي

مطلوب  
لوجعل آخره  
للساكين

مطلوب الوقف  
على الغزو  
والجهاد والحج  
مطلوب الوقف  
على اليتامي

مطلوب الوقف  
على يتامي بنى  
فلان

هذه موقوفة على يتامي بنى فلان وهم بنو أب يحصون قال هذا باطل من قبل ان هؤلاء اليتامى ان انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على اليتامى فاما يقصد في ذلك الفقراء اليتامى لأن الناس أجمعوا في قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله نحشه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين أن الذى سمى لليتامى من هذا النحس إنما هو للفقراء دون الأغنياء وكلما ذكر وجهها من الوجوه التي لا تنتقطع من أبواب البر فالوقف على ذلك جائز قل فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة في الحج أو في العمرة قال هذا لا يكون وقفا من قبل أن الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان يقول صدقة موقوفة في الحج عنى أو في العمرة عنى فيجوز على هذا قل أرأيت اذا قال مطلوب الوقف موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور أو على سقي الماء قال هذا على اكفان الموتى كله جائز لانه لا ينقطع وهو من أبواب البر مما يتقرب به الى الله تعالى قلت فان قال موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال على بناء الحصون في الشغور أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقايات في الموضع التي يحتاج اليها قل هذا كله جائز وهى وقف على ما سمى من ذلك قل موقوفة على يتامي بنى شيبان أو قال يتامي بنى تميم قال هؤلاء لا يحصون والوقف جائز وخلتها للفقراء منهم دون الأغنياء قلت ولم أجزت هذا قال من قبل أن هؤلاء لا تنتقطع يتاماهم أبدا قلت وهل يحيط العلم بهذا قال أكبر الرأى على انهم لا ينقطعون فان قال يتامي بنى فلان فهو لا ينقطعون فالوقف باطل الا ان يجعل آخره للمساكين

مطلوب الوقف  
على بناء المساجد

مطلوب الوقف  
على بناء المساجد  
في الشغور أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقايات في الموضع التي يحتاج اليها  
قل هذا كله جائز وهى وقف على ما سمى من ذلك قل موقوفة على يتامي بنى شيبان أو قال يتامي بنى تميم قال هؤلاء لا يحصون والوقف جائز وخلتها للفقراء منهم دون الأغنياء قلت ولم أجزت هذا قال من قبل أن هؤلاء لا تنتقطع يتاماهم أبدا قلت وهل يحيط العلم بهذا قال أكبر الرأى على انهم لا ينقطعون فان قال يتامي بنى فلان فهو لا ينقطعون فالوقف باطل الا ان يجعل آخره للمساكين

## باب

الرجل يقف الأرض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة  
وما يدخل في هذا الباب

قلت أرأيت رجلا له أرض من أرض الخراج جعلها صدقة موقوفة وجعل آخرها للمساكين قال هذا جائز لأن أرض الخراج لمالكها وعليهم فيها الخراج فوق الاصل جائز قلت فان وقف رجل أرضا من أرض الصدقة قال جائز وعليه العشر لأنه يملك أرض الصدقة وإنما عليه فيها العشر قلت فاتقول في أرض أقطعها رجل فوقفها قال ان كانت مواتا فاقطعه ايها الإمام فالوقف جائز وكذلك ان كانت أرضا يملكونها الإمام فاقطعها انسانا وملكتها ايها فوقفها فالوقف في ذلك جائز قلت فاتقول في أرض موات اقطعها الإمام انسانا فادخل الذي أقطعها من اربعين يعمرونها فعمروها فوقف بعضهم أرضا من هذه الأرض قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع ائمها هو أكار وليس له في رقبة الأرض حق والوقف لا يجوز الا في الاصول أو في رقاب الارضين قلت فاتقول في رجل وقف بناء داره دون الأرض قال لا يجوز قلت فاتقول في حوانين السوق لو ان رجلا وقف حوانين من حوانين السوق الحانوت في السوق قال ان كانت الأرض اجرارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجونهم السلطان عنها فالوقف جائز فيها من قبل انا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف ومدى عليها الدهور وهي في أيديهم يتباينونها ويؤجرونها وتحبوز فيها وصاياتهم ويهدمون بناءها ويغيرونه وينون غيره فكذلك الوقف فيها جائز قلت فهل يجوز الوقف في غير الارض والعقارات قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم الرجل مع أرضه او ثيرانا يوقفها مع الأرض فإذا وقف ذلك مع الأرض جاز وان وقف شيئاً من ذلك دون

مطلوب وقف  
أرض الخراج  
والعشر

مطلوب  
وقف الاقطاع

مطلوب  
وقف البناء دون  
الارض

مطلوب وقف  
الحانوت في السوق

الارض لم يجز الا ما يجبر في سبيل الله من الكراع والسلاح فان ذلك جائز  
 فلت فما تقول في أرض الحوز يوقف انسان منها شيئاً هل يجوز قال الحوز  
 هو شيء قد حازه السلطان وأدخل فيه مزارعين يعرونوه فانما هم أكره في ذلك  
 للسلطان له أن يخرجهم من ذلك متى شاء فان وقف أحد من هؤلاء المزارعين  
 شيئاً من أرض الحوز لم يجز قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها  
 السلطان ان وقف انسان قد أقطعه السلطان شيئاً منها قال ان أقطع السلطان  
 أرضاً مواتاً جاز من أقطع ذلك أن يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان  
 فاقطعها انساناً أو ملكه ايها فوقفها الذي أقطعها فالوقف جائز فيها واداً أقطع  
 السلطان انساناً شيئاً من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع  
 شيئاً من حق بيت المال قال هذه أرض لانسان وهي أرض خراج وهي  
 ملك لارباه فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرج الله عزوجل من أرض  
 الزرع فاقطع السلطان من هذا النصف الذي يأخذه بيت المال بغضبه فيقول  
 لم يقطعه قد أقطعتك من هذا النصف أربعة اخواصه وجعلت عليك خمسه  
 بيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج الارض فان وقف هذه الذي أقطع  
 ذلك ما أقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل أن الذي أقطع ليس ملك رقبة الارض  
 واما أقطع شيئاً من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل لا يجوز قلت أرأيت  
 رجلاً اشتري أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها ووقفها وقفاصح جداً وجعل آخرها للمساكين  
 قال فالوقف فيها جائز وعليه قيمة البائع من قبل انه استملكتها حين وقفها  
 وأنخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهبت له أرض أو دار هبة فاسدة  
 وقبضها ووقفها وقفاصح جداً قال الوقف فيها جائز وعليه قيمة الواهب قلت  
 فان اشتري أرضاً شراء صحيحاً وقبضها ووقفها وقفاصح جداً وجعل آخرها  
 للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقع بالثمن على البائع فأخذه هل  
 عليه أن يتبع بثمنها أرضاً فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف  
 مالاً يملك قلت فان استحق نصفها مشاعاً أو معلوماً فاخذ المستحق ما المستحق

منها قال لها بق منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف قلت  
 فان اشتري أرضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر  
 قبل ان يمضى وقت الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع  
 قلت فان باع رجل أرضا له من رجل على ان البائع بالخيار في ذلك شهرا ثم  
 ان البائع وقف هذه الأرض وفقا صحيحا في الشهر قبل مضييه قال الوقف  
 جائز وهذا ابطال للبيع قلت فرجل مات وترك أرضا وابنا ليس له وارث غيره  
 فوقفها ابنه وفقا صحيحا ثم ان رجلا أقام بيته ان له على والد هذا الواقف مالا  
 يستغرق قيمة الأرض قال يبطل الوقف في ذلك وتبع الأرض في دين الميت  
 قلت فان كان الدين أقل من قيمة الأرض قال يضمن الواقف مقدار الدين  
 الذي ثبت على والده وينفذ الوقف قلت فان كان الابن معسرا ليس له  
 مال (١) قلت فرجل اشتري أرضا بخمر أو خنزير وقبضها فوقفها قال  
 فقد زال ملكة عنها وصارت وفقا وعليه قيمتها للبائع قلت فان اشتراها  
 ببيته أو دم فوقفها قال الوقف باطل وترد الى بائعها قلت فان اشتري أرضا  
 بيعا صحيحا أو فاسدا وقبضها فوقفها وفقا صحيحا ثم أصاب بها عيبا قال  
 يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت وكذلك لو اشتري دارا بيعا صحيحا أو فاسدا  
 وقبضها في مسجدا ثم أصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت  
 فان كان الثمن عرضا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها  
 العشر رجع بعشر العرض الذى اشتري به الأرض قلت فان كان البائع قد  
 استهلك العرض قال يضمن منه بمقدار النقصان قلت فان اشتري الرجل  
 أرضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن ويحوز

طلب وقف  
الأرض في مدة  
الخيار

طلب وقف  
والوارث ظهر  
على أبيهدين

طلب اشتراها  
بخمراً أو خنزير  
ووقفها

طلب اطلع على  
عيوب بعد وقفها

(١) لم يذكر في الاصول التي بایدیناجواب هذه المسألة ولكن بمراجعة كتب الأحكام  
 وجدنا الله (يبطل الوقف من الأرض بمقدار الدين والباقي وقف) كاينظهر من جواب  
 المسألة التي قبلها فتنبه كتبه مصححة

الوقف قلت فان كان معدما قال يبيع القاضى الارض فى الثن ويبطل  
الوقف فيها قلت فلو كان المبيع عبدا فأعنته المشتري قبل ان يقبضه (١) قال  
أليس من قول أصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال بلى وعند العبد لا يشبه  
وقف الارض (٢) ولو أن رجلا رهن رجلا أرضا أو دارا وسلها الى المرتهن ثم ان  
مطلوب وقف  
المرهون  
الراهن وقفها وفقا صحيحا قال ان أدى الدين وافتكرها جاز الوقف وان لم  
يفتكرها باعها القاضى في الدين وأبطل الوقف الذى كان من الراهن فيها والله أعلم

(١) لامحل هنا لفظ قال لأن ما بعدها من كلام السائل كالاختي والجواب يأتي بعد

(٢) يظهر ان هنا سقط لفظ قلت من الكاتب كتبه مصححه

## باب

الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته  
أو على أرحامه أو على أنسابه

قلت أرأيت رجلاً جعل أرضًا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيته فإذا انقرضوا فهـى وقف على المساكين قال فالوقف جائز ويكون ذلك وقفاً على الغـنى والـفقير من أهل بيته قـلت ومن أهل بيته قال كل من يناسبـه بـآبـاته إلـى أقصـى أـبـ لهـ فيـ الـاسـلامـ وـمـعـنىـ أـقـصـىـ أـبـ لهـ فيـ الـاسـلامـ أـبـوهـ الذـىـ أـدـرـكـ الـاسـلامـ وـانـ كـانـ لـمـ يـسـلمـ فـكـلـ منـ لـهـ نـسـبـةـ إلـىـ هـذـاـ اـبـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـوـقـفـ قـلـتـ فـهـلـ يـدـخـلـ هـذـاـ اـبـ الذـىـ أـدـرـكـ الـاسـلامـ فـيـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ يـدـخـلـ قـلـتـ فـهـلـ يـدـخـلـ أـبـ هـذـاـ الـوـاقـفـ وـلـدـ الـوـاقـفـ لـصـلـبـهـ وـوـلـدـ لـدـهـ وـانـ سـفـلـوـاـ فـيـ ذـكـرـ قـالـ نـعـمـ يـدـخـلـ وـلـدـ الذـكـورـ مـنـ وـلـدـهـ فـيـ الـوـقـفـ وـاماـ أـوـلـادـ الـاـنـاثـ مـنـ وـلـدـهـ فـاـنـهـمـ لـاـ يـدـخـلـوـنـ فـيـ الـوـقـفـ إـذـاـ كـانـ آـبـاـوـهـمـ مـنـ قـوـمـ آـخـرـينـ وـانـ كـانـ آـبـاـوـهـمـ مـنـ يـنـاسـبـهـ إـلـىـ جـدـهـ الذـىـ أـدـرـكـ الـاسـلامـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ قـلـتـ فـاـ تـقـولـ فـيـ الـوـاقـفـ نـفـسـهـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ قـلـتـ لـاـ يـدـخـلـ أـلـوـلـادـ عـمـاتـهـ وـأـلـوـلـادـ أـخـوـاتـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ إـذـاـ كـانـ آـبـاـوـهـمـ مـنـ قـوـمـ آـخـرـينـ قـلـتـ فـاـ تـقـولـ إـنـ قـالـ جـعـلـتـ أـرـضـىـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ جـنـسـيـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ أـوـ قـالـ عـلـىـ آـلـيـ قـالـ الـجـنـسـ وـالـاـلـ بـيـنـزـلـةـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـالـحـكـمـ فـيـهـمـ وـاحـدـ قـلـتـ وـكـذـكـ انـ قـالـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ فـقـرـاءـ أـهـلـ بـيـتـهـ قـالـ فالـوـقـفـ جـائزـ عـلـيـهـمـ وـتـكـونـ الغـلـةـ لـكـلـ فـقـيرـ مـنـهـمـ قـلـتـ وـمـنـ الـفـقـرـاءـ الـذـينـ يـدـخـلـوـنـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ قـدـ روـىـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ مـنـ مـلـكـ خـمـسـيـنـ دـرـهـماـ أـوـ قـيمـتـهاـ مـنـ الذـهـبـ فـهـوـ غـنـىـ وـرـوـىـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـانـ يـبـعـثـ المـصـدـقـ فـيـقـولـ لـهـ خـذـ الصـدـقـةـ مـنـ أـغـنـيـاـهـمـ وـضـعـهـاـ فـيـ فـقـرـاءـهـمـ

طلب الوقف على أهل بيته  
الوقف على الجنس والـاـلـ

طلب معنى الفقير والـغـنى

ومعنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غنى وكل من لم يجب عليه الزكاة فهو فقير يحل لهأخذ الصدقة فإذا حلت له الصدقة دخل في الوقف قلت ولم قال ان أهل بيت الواقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب في الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم قال ألا ترى ان رجلا من ولد أبي لهب لو جعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه الى أبي لهب وكذلك رجل من ولد أبي جهل أهل بيته كل من كان يناسبه الى أبي جهل فأماما من أسلم في أول الاسلام فهو من ذلك ألا ترى ان رجلا من آل العباس أو من آل علي "لو جعل أرضا له صدقة على أهل بيته فأهل بيته كل من كان يناسبه الى العباس أو الى علي" قلت فان جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالامر فيه سواء قال نعم والغلة على كل فقير من أهل بيته فلت يجعل ذلك لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل تكون الغلة لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم تأقى الغلة قلت فلن استغني منهم قال لا يعطى من استغني منهم من غلة هذا الوقف شيئاً قلت فان استغنو جميعا عن ذلك قال تكون الغلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هذا الوقف قال نعم تقطع عنهم اذا استغنو عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها واما تكون الغلة للمساكين اذا دام غنى أهل بيته او انفروا قلت فان جاءت غلة سنة او سنتين فلم تقسم بينهم لا من الا موრثي استغني قوم منهم وافتقر آخرون قال اما أنظر منهم الى من كان فقيرا يوم تقع القسمة فاعطيمهم ذلك قلت فلم لاتنظر للفقري يوم القسمه الى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيمهم ذلك وان كانوا قد استغنو لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلت فادا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيته لم لاتجعل الوقف على كل من كان موجودا من أهل بيته يوم وقف الواقف فادا انفرض أولئك جعلته للفقراء والمساكين قال من قبل ان

من يأقى من بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته **قل** فا الفرق بين الوقف والوصية وأنت تقول لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لأهل بيته إنك تنظر إلى من كان موجوداً من أهل بيته يوم مات الموصي وكل ولد يولد من أهل بيته

فتأتي به أمّه لاقل من ستة أشهر من ذي يوم مات الموصي فيكون ذلك لهم دون من

**مطلوب الوقف**  
يأتي بعد ذلك **قال** الفرق بينهما أن الوصية لا تجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز  
**يجوز على من لم**  
**يخلق دون الوصية** أن يقف الرجل على من لم يخلق ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث ماله

لزید ولولده ولدولده كذا أبداً ماتناسلوا ثم مات كان الثالث لزید ولم ين كان مخلوقاً

من ولده وولد ولده والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته فذلك السهم

جار لهم أبداً ماداموا فلو كان الامر في ذلك على ما تقول لانقطع السهم الذي وقفه

عمر لقرباته عنهم وكذلك وقوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهي جارية

عليهم إلى يوم القيمة ألا ترى أن رجلاً لو قال جعلت أرضي هذه صدقة

موقوفة لله عزوجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ماتناسلوا لا يقطع

ذلك عنهم فالوقف جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك

**قل** فقد رأيتك تقيس كثيراً من الوقوف على الوصايا **قال** إنما تقيس

منها على الوصايا ما يشبهها وما يقرب منها لأنها قدتشبهها في بعض الحالات وتقاربها

في بعض الحالات وما فسناه في الوصايا أنها لا تتجاوز لمن لم يخلق والوقف تتجاوز

على من لم يخلق يعني عن إعادة ذلك والزيادة فيه قد يجوز أن يقف الرجل لمن لم

يخلق ولا يجوز أن يوصى لمن لم يخلق فن ذلك لو أن رجلاً أوصى بثمرة نخله لهذا

الرجل أبداً أن الوصية له بذلك جائزة وتكون كل ثمرة تأتي بعد ذلك للرجل الموصى

له أبداً في كل سنة مادام حيا فإذا مات رجع البستان إلى ورثة الموصى فكان

يذهبون على قدر مواريثهم عن الموصى وإذا وقف الرجل وقفوا على أهل بيته ولو أهل

بيت يوم وقف وحدث له من أولاده أولئك قوم آخرون من أهل بيته أو مات

أولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث قوم آخرون من أهل بيته **قال** تجرى

**مطلوب الوقف**  
**يقارب على الوصية**  
**فيما يشبهها**

طلب يدخل  
في أهل بيته  
المماليك

غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجربى عليه وقوفهم قلت  
 فما تقول ان قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا تجربى غلتها  
 على أهل بيته ما بقى منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين  
 فجاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل  
 يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم قال لا وإنما تكون تلك الغلة لائئك  
 الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل  
 من يكون موجودا يوم تأتي الغلة قلت أليس تقسم الغلة بين الرجال  
 والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف قال بلى قلت فهل يدخل  
 فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان قال نعم ألا ترى لو أن أخا لهذا  
 الواقف أو ابن أخي له تزوج واحد منها أمة لقوم فاولادها أولادا ذكورا واناثا  
 هل كانوا يدخلون في غلة هذا الوقف قال أولاد هذا الاخ وان كانوا من أمة  
 فهم من أهل بيت الواقف قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة  
 لله عزوجل أبدا على آل العباس بن عبد المطلب قال (١) هما سواه والغلة  
 جارية الى كل من ينسب باهله من ذكر أو أنثى الى العباس بن عبد المطلب

(١) قوله هما سواه كذا في النسخ والتسوية تقتضى شيئاً فيكون المراد أن قوله آل فلان  
 وقوله أهل بيته سواه في الحكم . كتبه مصححه

## بَابٌ

### ذِكْرُ الْقَرَابَةِ

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي فإذا انفروا فهى على المساكين قال الوقف جائز وهو جار على قرابتي من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته أبدا قلت ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف قال كل من كان يناسبه الى أقصى أب له في الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له في الاسلام من قبل أمه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته قلت فابو هذا الواقف ولده يدخلون في القرابة قال لا والقرابة كل من كان يناسبه الى الابوين ماخلا الوالدين ولده لصلبيه فاما ولد الولد من سفل منهم والاجداد والجدات وان ارتفعوا فهم قرابته قلت ويدخل في القرابة ولد الاناث قال نعم كل ذي رحم محرم او غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدهم قرابته قلت فلم لا يكون الوالدان والولد الذى لصلبيه من قرابته الواقف قال لان الله عز وجل قال الوصية للوالدين والاقرئين فاخرج الوالدين من قرابته فكما أخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابته الوالدين وأخرى أنه لا يحسن في اللغة أن يقال (١) ان أب الرجل قرابته لابنه واما عدا الوالدين والولد فهم قرابته وكذلك ان قال الواقف تجربى غلة هذا الوقف على رحى أو قال على كل ذى نسب مني أو قال على أرحامى أو قال على كل ذى رحم محرم مني يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الاخوات والخالات والعمات وكل أولاد هؤلاء هم قرابته الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هؤلاء من قوم آخرين قرابته ولا يشبه قوله أهل بيته من قبل ان أهل بيته

مطلب  
معنى القرابة

(١) كذا في النسخ ولعل لفظ أب من يدة من الناسخ ووجه الكلام ان الرجل قرابته لابنه الخ  
كتبه مصححه

الرجل هم الذين يناسبونه الى جده الاكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه  
 من قبل أبيه الى أقصى أب له في الاسلام فهم أهل بيته قلت وكذلك لو قال  
 على جنس العباس قال هذا كله واحد والغلة لكل من يناسب باباءه الى  
 العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول في امرأة من ولد العباس ولها  
 زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد قال أما هي فهي داخلة في الوقف  
 وأما ولدها فلا يدخلون في الوقف قلت فما تقول في موالي ولد العباس  
 هل يدخلون في هذا الوقف قال لا قلت وكذلك لو كان الواقف  
 رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيته  
 أو قال على جنسى قال هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه باباءه  
 الى العباس من الذكور والإناث قلت فهل يدخل أبوه وأجداده ولده وولد  
 ولده وان سفلوا في هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت وجل لوقال أرضي  
 هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال  
 زيد كل من كان في نفقته قلت فتدخل امرأة زيد وولده في هذا الوقف  
 قال نعم قلت فان كان في عياله أحد من ذي رحم محرم منه أو من غير  
 ذي الرحم هل يدخل قالت نعم قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه  
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيته فإذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتي  
 قال أهل بيته هم من كان يناسبه من قبل أبيه وقوله فإذا انقرضوا كانت  
 وقفا على قرابتي فقرباته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فقد أفاد  
 هذا القول ان الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فيبطل  
 ما كان يكون لأهل بيته لأنفراضهم ويكون الوقف لمن كان من قرباته من قبل  
 أبيه ومن قبل أمّه قلت فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرباته من قبل أبيه  
 ومن قبل أمّه قال نعم قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على  
 قرابتي فإذا انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفا على أهل بيته قال هذا محال  
 لأن قوله على قرابتي فقرباته كل من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه فإذا

انقرضوا فقد انقرض أهل بيته فاما تكون الغلة للمساكين قلت فلم لا تكون  
الغلة على قرابته من قبل أمّه ويجعل قوله فإذا انقرض قرابتي كانت الغلة لأهل  
بيتي كائنة اماقصد بقوله على قرابتي من كان من قبل أمّه لانه لما قال على  
قرابتي فإذا انقرضوا كانت على أهل بيتي فيجعل هذا دليلا على أنه أراد بقوله  
قرابتي قرابته من قبل أمّه قال ليس هذا بدليل على انه اماقصد قرابته من قبل  
أممّه من قبل أنه كائنة قال على قرابتي من قبل أبي ومن قبل أمّي فإذا انقرضوا كانت  
على قرابتي من قبل أبي فهذا كلام متناقض ألا ترى ان رجلا لو قال قد وفتها  
على اخواتي فإذا انقرضوا كانت الغلة على اخواتي فهذا متناقض فإذا انقرض اخواته  
كانت الغلة للمساكين قلت فلو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة  
موقوفة على اخواتي فإذا انقرضوا كانت موقوفة على اخواتي من قبل  
أبي وكان له أخوة متفرقون قال فهذا كائنة قال على اخواتي وهم  
فلان وفلان فإذا انقرضوا فهي على فلان يعني أحد هؤلاء الثلاثة  
فهذا أيضا متناقض اذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على أحد هؤلاء  
الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه يكون وقفا عليهم فإذا انقرض الثلاثة  
صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف أهل البيت والامر في ذلك على ما شرحت  
لكل قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبدا قال  
فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة  
قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا  
واما تقسم الغلة على فقراء لهم يوم تقع القسمة ألا ترى انه لو كان له قرابة فقراء  
وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة  
ثم جاءت الغلة أنه اما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل  
اما أنظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطائهم تلك الغلة  
قيل له فان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الأغنياء ففي قوله يجب أن  
تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويعني الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه

المسلون قلت فقال الواقف فقراء قرافي وقوله من افتقر من قرابتي واحد قال هما سواه وإنما ينظر إلى الغلة يوم تجىء فتدفع إلى من كان فقيرا يومئذ فاما من كان فقيرا فاستغنى عند مجىء الغلة فلاحق له فيها قلت فلم لا تقول انه اذا قال تجرى غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي انك لاتعطي الامن كان غنيا ثم افتقر لأن قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغنى قال ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتي أو قال على من يسكن ثغر طرسوس ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف قلت فعلى هذا معنى كلام الناس وإنما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس ويعقوله ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عده وحدث لزيد أيضا بعد الوصية بنون أو مات أو لئن الذين كانوا يوم أوصى وحدث له آخرون ان الثلث ممن يكون موجودا يوم يموت الموصى ولا ينظر إلى من كان مات قبل الموصى وكذلك أهل القرابة إنما ينظر إلى من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف يوم تأتي الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم قلت أرأيت مولودا ولد عند مجىء الغلة ولا شيء له لاعطيه من غلة هذا الوقف قال نعم له حقه منها ومن قال لا يعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطى هذا المولود شيئا لأن هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلاحقه له في هذا الوقف فقلنا لهنما قال هذا القول بما تقول فيه لم يزل فقيرا قال لا أعطيه من غلة هذا الوقف شيئا قلت أليس تقول اذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي انك تعطى من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك قال بلى قلت فهذا وقوله فقراء قرافي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق ألا ترى انه لو قال تجرى غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابته فكان في قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقرآن قبل ذلك ومن حفظ

طلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته

الفقير الذى  
يعطى من غلة  
الوقف

القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء في الغلة فلم من الفقر الذى يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف قال من لم يملك مائة درهم أو عشرين دينارا فانه يعطى منه قلت فن كان له خادم ومسكن فهل يجب ان يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فان كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترسها لأفضل فيها قال يعطى من الوقف قلت وان كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج اليه تكون قيمة ذلك مائة درهم أو عشرين دينارا قال لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة شيئاً قلت فان كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكريه ويأخذ كراوه وذلك لا يقوم بعنته قال لا يعطى من الوقف شيئاً قلت وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه لمؤنته قال هو غنى فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيئاً اذا كانت قيمة المنزل الذي يكريه أو الأرض التي يستغلها مائة درهم فاكثر فان كانت قيمة ذلك أقل من مائة درهم كان له ان يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيراً قلت فاتقول ان كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الأرض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان يأخذ من غلة الوقف شيئاً قال لا هذا عندنا غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التي لاغنى له عنها ما يساوى مائة درهم كان غنياً بذلك ولم يكن فقيراً قلت فان كان يملك هذا الذى ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه قال فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف قلت فان كانت له دين على الناس لا يمكنه أخذها أو كان له مال في بلد آخر لا يصل اليه قال فهو فقير ولوه ان يأخذ من الوقف قلت فان كان رجلاً معملاً يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف قال نعم له ان يأخذ قلت ما حجتك على من قال اذا وقف الرجل وقفاصح يحال على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقاً من قرابته دون من يحدث منهم قال يقال لهن قال هذا القول ماتقول اذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته

وله قرابة أغنياء وقرابة فقراء فافتقر الأغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً  
 فان قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول ان من يحدث من قرابة  
 الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فإذا كان يعطى من افتقر وقد كان  
 غنياً فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته هو  
 أسوة من كان من قرابته مخلوقاً يوم وقف هذا الوقف وان قال لا أعطى الا من  
 كان فقيراً يومئذ قيل له ما تقول ان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر  
 أولئك الذين كانوا أغنياء فيجب في ذلك أن تعطى هؤلاء الذين كانوا أغنياء وتمنع  
 الفقراء الذين هم في هذا الوقت فقراء وهذا خلاف ما يتعارفه الناس قلت فان  
 قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتي وكان له يوم  
 وقف الوقف قرابة يتامى فادركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليم وصار  
 يتامى آخرون من قرابته فقراء هل تعطى أولئك الذين أدركوا وصاروا أغنياء دون  
 هؤلاء اليتامي الذين حدثوا وهم فقراء فان قال أعطى هؤلاء اليتامي الذين حدثوا  
 وهم فقراء فقد ترك قوله وان قال لا بل أعطى أولئك الذين خرجوا من حد اليم  
 وصاروا أغنياء فليس بنا حاجة الى حجة أين ولا أوضح من هذه لأن هذا خلاف  
 الآية قل أرأيت رجلاً اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل  
 أبداً على فقراء قرابتي فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجيء الغلة قوم  
 آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون في هذه الغلة قال لا لأن أولئك الفقراء  
 قد استحقوا هذه الغلة ووجب لهم ولكن من افتقر بعد مجيء هذه الغلة يدخل  
 فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك قامت أرأيت ان مات رجل من فقراء قرابته  
 بعد مجيء الغلة ماحال حصته منها قال هي ميراث لورثته ولم فان  
 كان عليه دين هل يقضى منه دينه أو كان أوصى بشيء هل ينفذ ذلك في وصيائمه  
قال نعم قال أبو بكر الصواب عندى في هذا الباب أن ينظر عند القسمة فن  
 كان فقيراً أعطى من هذه الغلة ومن كان غنياً لم يعط منها شيئاً وان استغنى بعد  
 مجيء الغلة من قبل ان الغلة ائماً تجب لمن كان فقيراً عند القسمة وفي وقت

القسمة قلت أرأيت من استغنى منهم بعد بحثي ة الغلة قال (١) فحقه الذى وجب له قائم يأخذه وان كان قد استغنى وينفع فيما بعد بما يجيء من الغلات فلا يكون له حق فيها مادام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجيء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها أسوة الفقراء الباقيين وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امرأة من قرابته ولدا لاقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلة انى لأعطي هذا المولود من هذه الغلة شيئاً لأن هذا المولود لا يوصف بأنه كان في البطن فقيراً وإنما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن محتاجاً وهو في البطن وقلنا لقائل هذا القول قد أدركه هذا المولود الغلة وكان مخلوقاً قبل مجدها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا من يستحق ان يدخل في هذه الغلة اذ لم يكن له مال ينسب به الى غنى ومن لم ينسب الى غنى فهو فقير قلت أرأيت اذا قال على فقراء قرابتي ولم يكن في قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها لمساكين من قبل أنه قال فقراء والقراء لا يكرون أقل من اثنين قلت وكذلك ان قال محتاجي قرابتي او قال على مساكين قرابتي قال هذا كله سواء وهو بمنزلة قوله فقراء أهل بيتي قلت فلو قال على من كان فقيراً من قرابتي او قال على من كان محتاجاً من قرابتي وكان فيهم واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتي ومحاجي قرابتي قلت أرأيت ان جاءت غلة سنة من السنين وفي يد واحد منهم مائتا درهم قد أخذها من غلة السنة الماضية او من غير ذلك قال فهذا غنى لا يعطى من غلة السنة الحادثة شيئاً قلت أرأيت ان جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنين اذا قسمت أصاب كل انسان أربعمائة وأكثر

(١) قوله فحقه الذى وجب له قائم الخ كذا فى النسخ وهو منافق لقوله فى السطر قبله ومن كان غنياً لم يعط منه شيئاً وإن استغنى بعد بحثي ة الغلة فحرر . كتبه مصححه

قال ان قسمت الغلة كلها للستينين جميعا في دفعه واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مائتا درهم لم يدفع اليهم من غلة السنة الثانية شيئاً لانهم أغنياء بما صار في أيديهم من غلة السنة الاولى قلت أرأيت ان جعل واحد أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على من كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل آخر أرضه على من كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله أيضاً فجاءت الغلة من كل وقف من الوففين قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف أقل من مائة درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم من كل وقف أكثر من مائة درهم أو مائة درهم فان فرقت الغلتان جميعاً معاً فلكل انسان ما أصابه من ذلك كثيراً كان أو قليلاً وان بدئ بالحد الوففين ففرقت غلته فاصاب كل انسان منهم من ذلك مائتا درهم أو أكثر من ذلك لم يعط من الوقف الآخر شيئاً لانهم أغنياء بما قد صار في أيديهم من غلة الوقف الذي قبضوه قلت فلن تكون غلة الوقف الآخر في هذه السنة قال للمساكين لأن كل واحد من الرجلين اغداً جعل غلة وقفه لم ين كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله هذا فإذا كانوا قد استغنووا من أحد الوففين أو من غيره فلما حصل لهم في غلة الوقف الآخر يصير وفقراء ألا ترى أن رجلين لو أوصى كل واحد منها بثلث ماله لفقراء ولد زيد لهذا ففات الرجالان جميعاً معاً فقلت وجب لكل فقير من أولاد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين يأخذون ذلك كله قلت فان مات أحد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه فان كان يصيبه من ذلك مائتا درهم أو أكثر فلا حق له في ثلث الآخر وان كان الذي يصيبح كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول أقل من مائة درهم كان له حقه من مال الميت الثاني (١) قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعاً معاً فرقت كلها

(١) اسقاط لفظ قال أولى تأمل . كتبه مصححه

فيهم وان جاءت واحدة قبل الأخرى فان كان يصيبهم من الغلة الاولى ما يكولون  
 به أغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وان كان يصيب كل واحد منهم أقل من  
 مائة درهم من الغلة الاولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية فلم قلت  
 فان كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوله لسنة  
 جمادى الغلتين جميعا معا قال انه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتا  
 ومن غلة هذا قوتا يأخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت احدى الغلتين  
 قبل الأخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذى جاءت غلته قوله ثم جاءت  
 غلة الوقف الآخر فإنه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتا آخر من قبل أن الذى  
 في يده القوت الذى أخذه فان كان قد أنفق بعضه وبقى بعضه أعطى من الغلة  
 الثانية قوتا آخر قلت فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا  
 السبيل قال ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى كل واحد منهم الا قوتا واحدا  
 وان كان وقفهما في وقتين واحدا بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت  
 تام يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلا وقف على أهل فلان فان أصحابنا  
 قالوا القياس في ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكننا نستحسن أن  
 نجعل ذلك لكل من يعول في منزله من الأحرار ولا تدخل المماليك في هذا الوقف  
قلت فان كان له أهل بالكوفة وأهل البصرة ومع كل واحد منهما قوم في عياله  
قال يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأةين جميعا ولو أن امرأة  
 وفت وفتا على أهل بيتها لم يدخل ولدتها في ذلك ولا أمها وان كان أبو هذا الولد  
 ابن عها دخل ولدتها في أهل بيتها وكانت أسوة سائر أهل بيتها قلت أرأيت رجلا  
قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ولم يزد على هذا القول  
شيئا قال الوقف باطل وهذه الأرض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابتى  
 ان انصرفوا أو استغنو لم يدر من تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه  
 الغلة بطل الوقف قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة  
 على قرابتى ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت والقرابة عندك

مطلوب الوقف  
على الأهل

مطلوب الوقف  
على فقراء قرابتى  
ولم يزد

من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة **قال** نعم  
**قلت** فان قال قائل اما أنظر الى قرابته يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغلة  
 لهم ولا أجعل من يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئاً **قال** يقال له  
 ما تقول في رجل وقف أرضاه على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد  
 ذلك **فان قال** أجعل الغلة من كان منهم يوم وقف ولم يحدث بعد الوقف فقد ترك  
 قوله وقال بقولنا **وان قال** أجعل الغلة من كان من ولده يوم وقف ولا أجعله  
 من يحدث له من الولد **قيل له** ما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه لقرباته أليس هو جار لهم الى يوم القيمة فينبغي أن تقول ان ذلك باطل  
 لأن كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضاً فيبطل هذا السهم وليس يحتاج  
 الى أن يحتاج على قائل هذا القول باكثر من هذا **قلت** فان قال قد جعلت  
 أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من  
 القرابة الا واحد **قال** تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده  
 للمساكين **قلت** فان قال على فقراء قرابتي ولم يكن له قريب فقير الا واحد  
**قال** يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الآخر للمساكين من قبل  
 أن اسم الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعداً والواحد لا يقال له فقراء قرابته فلان  
**قلت** فان قال على من كان فقيراً من قرابتي أو من كان يحتاجاً من قرابتي  
 أو من كان مسكيناً من قرابتي فلم يكن فيهم الا فقير واحد أو مسكيلاً أو يحتاج  
**قال** يستحق كل الغلة **قلت** فلو قال على المحتاجين من قرابتي فلم يكن فيهم  
 الا فقير واحد أو مسكيلاً أو يحتاج **قال** لم يكن لهذا الواحد الا نصف الغلة  
 والنصف الباقي للمساكين لأن قوله مساكين أو محتاجين لا يكون ذلك اسماً واحداً  
 والله أعلم

## باب

الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب  
الناس من رجل آخر

قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل  
أبدا على أقرب الناس مني أو على أقرب الناس الى ومن بعده على المساكين  
قال الوقف جائز تكون الغلة لاقرب الناس منه فان كان له ابن وأبوان  
كانت الغلة لابنه دون أبييه لانه أقرب اليه من أبييه فان كان له بنون كانت  
الغلة بينهم فإذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون  
لولده وولد لايسى قريبا لواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته  
ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر في ذلك على ما تقول لا يكون الولد قريبا  
لو والده ولا الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على أقرب الناس مني  
أو أقرب الناس الى ولا أحد أقرب اليه من ولده قلت وكذلك لو كانت  
له ابنة وقال صدقة موقوفة على أقرب الناس الى وله أبوان قال الابن  
والابنة في هذا واحد و تكون الغلة للبنت ما كانت في الحياة فاذا حدثت عليها الموت  
قال (١) تكون الغلة للمساكين قلت فلم لا تكون الغلة بعد الابنة للابوين  
فاذا ماتا كانت للمساكين قال من قبل أنه قال لاقرب الناس مني فكانت  
ابنته أقرب الناس منه فاما أنظر في هذا الوقف الى أقرب الناس منه فيكون  
له للمساكين من بعده لانه هكذا وقف الوقف ولم يقل للاقرب فالاقرب قلت  
فان كان له أبوان ولم يكن له ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين  
فان مات أحد هما كان للباقي منهما النصف والنصف الآخر للمساكين قلت  
وكذلك الاولاد ان كان له بنون عدة فمات بعضهم قال تكون حصة من مات  
منهم للمساكين ومن بقي منهم خصته قاعدة قلت فلم لا تكون الغلة كلها لمن بقي

(١) لعل لفظ قال زائد من الناس فلا حاجة اليها هنا كما هو ظاهر . كتبه مصححه

منهم ويسقط سهم من مات منهم قال من قبل انه لما قال لاقرب الناس مني  
وكان ولده أقرب الناس منه فكانه قال لولدي هؤلاء وهم فلان وفلان فكانه  
سماهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين قلت فإذا كان له  
أبوان لم يكن الاب أقرب اليه من الام قال حالهما في القرب اليه سواء قلت  
أو ليس النسب انما هو للآباء قال بل وليس هذا على الانسب انما هذا  
على ما جعله الواقع فأقرب الناس اليه أبواه وحالهما واحد في القرب منه  
الاترى أن الام لو كانت الواقعه فقالت قد جعلت أرضي هذه صدقة موقفه لله عز  
وجل أبدا على أقرب الناس مني أو الى كان أقرب الناس منها ابناها وكانت غلة  
هذا الوقف له دون غيره قلت فان كان قال ذلك قوله أم وله اخوة قال غلة  
هذا الوقف لامه دون اخوه لا نهيا أقرب الناس اليه قلت فان قال أقرب  
الناس الى أموتي وله جد أبو اب وله أم قال فالغلة لامه دون جده قلت  
فان كان له جد أبو اب وله اخوة قال أما في قول من جعل الجد بمنزلة الاب  
فالغلة للجد دون الاخوه وفي القول الاخير يجب أن تكون الغلة للاخوه دون الجد  
من قبل أن من ارتكض مع الواقع في رحم او من خرج معه من صلب رجل  
فن كان هكذا معه فهو أقرب اليه من كان بينه وبين الواقع حائل دونه  
قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوه متفرقين قال فالغلة لأخيه لا يمه وأمه  
قلت فان كان له أخ لاب وأخ لام قال فالغلة لهم جميعا لأن الاخ  
من الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته بامه وليس يكون الوقف على  
قدر حال المواريث الا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقع في رحم  
والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقع في صلب الاب فليس واحد منهمما باقرب  
اليه من صاحبه الا ترى أنه لو قال ذلك قوله اخ لام وعم أخو أبيه لا يمه وأمه ان  
أخاه لامه أقرب اليه من عمه اذ كان أخوه لامه قد ارتكض معه في الرحم وليس  
الميراث على هذا ومن ذلك ان الواقع لو قال ذلك قوله ابنة وأب ان الوقف على  
ابنته خاصة لا نهيا أقرب اليه من أبيه وأنه يعلم أن الميراث ليس هو على هذا وإنه

يُبَيَّنُ الابنة والاب واما ينظر في هذا الى الاقرب من الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو أبعد منه الى الواقف ولو قال الواقف ذلك قوله أب وابن ابن ان غلة الوقف للاب دون ابن الاب لأن الاب أقرب اليه من ابن ابنته ألا ترى ان بيته وبين ابن ابنته درجة ولو لم يكن للواقف أب وكان له أخ لا يبيه وأمه وابن ابن (١) قلت أرأيت رجلا له ابنة ابنة ابنته قوله ابن ابن ابنته أسفلاً من هذه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس الى أو أقرب الناس مني ثم من بعد ذلك على المساكين قال ان غلة هذا الوقف لابنة ابنته لأنها أقرب من ابن ابنته لأن ابنة الابنة تدل اليه بقرب أمها او ليس بينها وبين الواقف الا أمها والغلام بيته وبين الواقف ابناه فهو أبعد منها فالوقف على هذا الابنة الابنة وأما ميراث الواقف فهو لابن ابن الابن وليس المواريث على طريق القرب من الواقف ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصى بثلث أرضي وثلث مالى لاقرب الناس لزيد ولزيد أب وابن ان الوصية لابن زيد ويأخذ الثالث الذي أوصى به الرجل لأن ابن زيد أقرب الى زيد من أبيه وكذلك لو كانت لها ابنة ان الثالث لابنة دون الاب فان كان لزيد بنات وأب فالثالث للبنات فنمات ممن نعدمتوت الموصى كان نصيبيها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا أنه لما وقف الوقف بجماعة قرابةهم من زيد سواء فنمات منهم فنصيبيه من غلة الوقف راجع الى المساكين قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة مطلب وقف على أقرب قرابةه موقوفة على أقرب قرابة مني أو قال الى قوله أب وابن قال لا يكون لواحد منهمما من غلة هذا الوقف شيئاً من قبل ان الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان

(١) بياض في جميع النسخ والساخط هنا جواب المسئلة وفي هامش بعض النسخ الصحيحة التي ي Medina ما ناصه فالغلة لابن ابنته دون أخيه لا يبيه وأمه . اه قال في الاختيار ولو قال على أقرب قرابة فبنت بنت الابنة أولى من الاخت لابوين لأنها من صلبه والاخت من صلب أبيه ولا يعتبر الارث اه . وهو يؤيد ما ذكرنا من الجواب .  
اه . كتبه مصححه

وتكون غلة هذا الوقف لاقرب قرابته اليه بعد الوالدين والولد وقوله لاقرب الناس مني مفارق لقوله أقرب قرابتي مني قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي أو على أنسابي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على القرابة أو على الانسباء ولم يضف ذلك الى نفسه قال هذا كله سواء والوقف جائز وتكون الغلة لاقرب قرابته قلت فان قال صدقة موقوفة على أقرب قرابتي قال تكون الغلة لاقرب قرابته منه قلت فان لم يقل هكذا ولكننه قال على ذوى قرابتي قال قال أبو حنيفة لا يكون ذوا والقرابة أقل من اثنين فانظر الى أقربهم فاجعلها لاثنين منهم قلت فلم لا تقول هكذا في أهل البيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيته فتجعلها لاثنين منهم أقربهم منه أو قال على اخوته ولو اخوة متفرقون انه يجعل الغلة لاهل بيته جميعا ولا خوته جميعا وبعضهم أقرب اليه من بعض قال ما أعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته وأهل بيته من قرب منه ومن بعد والاخوة كلهم في ذلك سواء قلت فان قال على قرابتي من قبل أبي وأمي قال تكون الغلة لهم جميعا على عدد رؤوسهم قلت فان قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي قال فالغلة نصفان نصف من ذلك لاقربته من قبل أبيه قل عددهم أو أكثر والنصف الآخر لاقرباته من قبل أمه على عددهم لأن ترى أنه لو قال ثلث مالي وصيحة بين زيد وبين عمرو فكان أحدهما ميتا ان للباقي منهما نصف الثلث ولو قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو فكان أحدهما ميتا ان الثلث كله للحي منهما وكذلك الواقع اذا قال بين جعلناه نصفين قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال والنساء والصبيان قال نعم قلت فان كان له قرابة مسلون وقرابة من أهل الذمة قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ويدخل المماليك فيهم قال نعم قلت فما كان للمملوك من يكون قال مولاه قلت فان أعتق المملوك بعد ذلك قال ما أصا به بعد العتق

كان له دون مولاه الذي أعتقه قلت فان قال العبد لا قبل هذا الوقف وقبله المولى قال القبول الى العبد فان قبله دخل في ملك المولى وان لم يقبله لم يكن للمولى منه شيء قلت فان قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لا قبل قال ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى رده وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد دخل في ملك المولى والله تعالى أعلم

## بـ

الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك

قال أبو بكر وإذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابته  
 قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمّه فالوقف عليهم جميعاً وتقسم غلته بين قرابته  
 كلهم على عددهم الغنى والفقير في الغلة واحد قلت فان ارتفع قوم الى  
 القاضي فقالوا نحن قرابه هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخرون فقالوا نحن قرابه  
 وبعضهم ينكر ذلك قال يحملهم القاضي على تثبيت القرابة من الواقف  
 قلت ومن يكون خصمه في ذلك قال وصي الواقف قلت فان كان  
 الواقف في الحياة فاقرر لبعضهم أنه قرابته وأنكر بعضاً قال من أقر أنه قرابته  
 منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن أنكر منهم كلف البينة على ما يدعى من ذلك  
 هذا اذا لم يكن للواقف قرابه معروفون فان كانت له قرابه معروفون لم أقبل قوله  
 عليهم الا أن يقربها عند عقدة الوقف فثبتت قرابتها هذا بقول الواقف وان  
 كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك الوصي قلت ولم جعلت الخصم في ذلك  
 الوصي قال من قبل أنه يقوم مقام الواقف ولأن الأرض في يده قلت  
 فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصماً لمن لم تصح قرابته حتى  
 يثبت ذلك عليه قال الوصي أولى بذلك قلت فان أقر الوصي لبعضهم أنه  
 قرابه الواقف قال لا يقبل ذلك منه وإنما قلنا هو الخصم في ذلك في أن يقيموا  
 عليه البينة فاما اقراره فلا يقبل قلت فان لم يكن للميت وصي أو كان  
 الوصي قد مات قال يجعل القاضي للوقف قيمها ويجعله خصماً لمن حضر منهم  
 في أن يثبت قرابته من الواقف قلت فان أحضر هذا الذي يدعى أنه قرابه  
 الواقف وارثاً للواقف خاصمه في ذلك هل يكون الوارث خصماً له قال ان كان  
 الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن في يديه لم يكن خصماً  
 في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه

شيء والقاضى أوى أن يجعل له قيمًا يكون الخصم فيه فلت فان أقام رجل

من يدعى أنه قرابة للاواقف بينة فشهدوا أنه قرابة للاواقف قال لا يقبل القاضى

ذلك حتى يشهدوا أنه قرابته من قبل أبيه هو أو من قبل أمّه وينسبوه ويفسروا

قرابته ماهي قلت فان قالوا نشهد أنه أخو الواقف قال لا يقبل القاضى

ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لابيه أو أخوه لابيه أو لامه وكذلك العم والخال

وابن الخال وابن العم فان لم يفسروا قرابته ماهي لم يقبل القاضى ذلك ألا ترى

ان رجلاً لومات فجاء رجل وادعى أنه أخوه ووارثه وأقام شاهدين شهداً أنه

أخو الميت لا يعلمون له وارثاً غيره لم يقبل القاضى ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه

لابيه أو أمّه أو أخوه لابيه أو لامه لا يعلمون له وارثاً غيره وكذلك كل قريب يأتى

فان للقاضى أن يجعله على مثل ماقلنا قلت فادا صحت قرابتهم من الواقف

فا الحكم في ذلك قال اذا شهد لهم القوم أنهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا

أنهم لا يعلمون للاواقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم على عدددهم قلت

فان كان القوم أقاموا بینة على ماادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم

شاهدان على قرابته من الواقف وفسرو بذلك وأغفل القاضى أن يسألهم هل

تعلمون له قرابة غير من شهدتم له قال يأمرهم باعادة شهودهم على ذلك فان لم

يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه استحسن أن أفرقاً الغلة بينهم

وآخذ منهم كفيلاً بما أدفع اليهم منها وقد قال أصحابنا في الرجل اذا أقام بینة

أن فلان بن فلان الفلانى توفى وأنه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود أنهم

لا يعلمون له وارثاً غيره انه ان تطاول الامر في ذلك فلا بأس ان يدفع اليه القاضى

ميراث الميت وياخذ منه كفيلاً بذلك فكذلك هؤلاء القرابة فلت فان أقام

رجل من القرابة شاهدين فشهدوا أن فلاناً القاضى أشهدهما أنه قضى لفلان بن فلان

هذا أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسرا شيئاً قال أستحسن أن أجيز

هذا وأجمله على الصحة قلت فان كان الواقف قد أوصى الى رجلين أو ثلاثة

فاحضر رجل من يدعى أنه قرابة الواقف أحد هؤلاء الاوصياء ليثبت عليه أنه

مطلوب لاقبول  
البينة على القرابة

حتى يفسروها  
وينسبوها

مطلوب الدعوى  
على أحد الاوصياء  
كافية

قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصما له **قال** نعم الذي حضر من الاوصياء خصم له **قلت** أرأيت رجلا ثبت أنه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحكم أنه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل **قال** اذا أقام البينة على حكم القاضى لا يبيه بقربابته للواقف وأنه ابن هذا الرجل أجزاء ذلك ولم يتحقق الى أكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها في هذا منزلة الرجل وابنه في حكم الحكم **قلت** وكذلك الجد في هذا ولد ولده وان سفلوا فان أقام رجل البينة أنه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحكم بذلك ثم جاء أخو هذا الرجل الذي قضى له القاضى بقربابته من الواقف وأقام بينة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضى بقربابته من الواقف **قال** ان كان هذا الذي حضر أخيراً أقام البينة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضى بقربابته من الواقف لا يبيه وأمه حكم له القاضى أيضاً بأنه قرابة للواقف لا يبيه وأمه وان أقام البينة أنه أخو الميت لا يبيه فان كان القاضى حكم لل الاول بأنه قرابة للواقف بأبيه حكم لهذا أنه قرابة للواقف بأبيه وان كان حكم لل الاول بأنه قرابة للواقف بأمه وكانت بينة هذا تشهد له بأنه أخ لل الاول لأمه فإنه يحكم بأنه قرابة للواقف بأمه أيضاً **قلت** وكذلك ان قضى القاضى لم الواقف بقربابته من الواقف ببينة شهدت عنده على ذلك وفسروا حاله أو قضى لحاله بقربابته من الواقف فن حضر من أولاد هؤلاء فأقام البينة أنه ابن فلان الذي قضى له القاضى بأنه عم الواقف أو حاله قبل القاضى ذلك ولم يكلفه أكثر من هذا وكذلك حال العمة والخالة وأولادها وكل من صحت قرابته من الواقف دخل ولده في الوقف **قلت** فان شهد ابنا الواقف لرجل أنه قرابة للواقف وفسروا قرابته **قال** قبلت ذلك وأدخلته في الوقف **قلت** فان شهد رجال من القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته **قال** كذلك جائز **قلت** فان لم يعدل هذان الشاهدان فرد القاضى شهادتهم **قال** فلذلك شهدوا له بقربابته الواقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف فپشارهما في ذلك **قلت** وكذلك الارحام والانساب وأهل البيت والموالى فيما

يدعون من أنسابهم من الوقف وفيما يدعى المولى من الولاء قال هذا كله سواء  
ويجب أن يأخذ الحاكم من أقام منهم البينة على شيء من ذلك بتفسير قرابته  
ولوائحه ولا مثبت ذلك

## باب

الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبتت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك **قال يحكم الحكم** بأنه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف إلا أن

يصح فقره فان أقام بینة تشهد له على الفقر جاز ذلك **قلت** وكيف تصح الشهادة على الفقر **قال اذا شهدوا أنه فقير لا يعلون له مالا ولا عرضاً من العروض يخرج بذلكه لذلك من حمل الفقر حكم له بالفقر **قلت** فهو لاء الشهود اغا شهدوا أنهم لا يعلون له مالا وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلم به هؤلاء **قال** فليس على الشهود أن يعلموا الغيب واغا عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ألا ترى أن القاضى ان يحبس الرجل في الدين فإذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عدمه وأطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب أنه فقير على مثل هذه الشهادة **قلت** فان أقام الرجل بینة أنه قريب للواقف وفسروا قرابته فقال للقاضى سل عن حالى وعن فقري هل يفعل القاضى ذلك **قال ان** سأله فصح عنده بمسئلة الثقات فقره فلا بأس أن يدخله في الوقف **قلت****

فإن كان لهذا الرجل الذى قد ثبتت قرابته وفقره من تجب نفقته عليه هل يكون فقيراً وله ابن موسى تجب نفقته على ابنه **قال اذا كان كذلك لم يدخل في الوقف** **قلت** فان لم يصح عند القاضى أن له ابن موسراً تجب نفقته عليه هل يستحلف القاضى لهذا الرجل على ذلك **قال** نعم يستحلفه بالله ماله أحد تجب نفقته عليه

فإن حلف على ذلك أدخله في الوقف **قلت** فان شهد له شاهدان أنه فقير وكانت شهادتهمما له بعد ماجاءت الغلة **قال** لا يكون له من هذه الغلة شيئاً ولكنه يدخل فيما يأتي من الغلة بعد ذلك الا أن يشهدوا له قبل أن تجيء الغلة **قلت** فان شهدوا له أنه فقير منذ سنتين **قال** اذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات

طلب كافية  
صحة الشهادة  
على الفقر

طلب شهادته  
شاهدان بالفقر  
بعد مجيء الغلة

قائماً قلت فان شهد له الشهود في المحرم من عامنا هذا أنه فقير من عام أول  
 هل يقضى له القاضي بالفقر منذ يوم شهدوا له أومنذ يوم افتقر قال منذ يوم  
 وقتو فقره ويدخله في تلك الغلة قلت أرأيت رجلا ليس هو من قرابة  
 الواقف وله أولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فاراد هذا الرجل أن يثبت  
 قرابة ولده هؤلاء وفقرهم هل له ذلك قال نعم ألا ترى أن له أن يطالب بحقوق  
 ولده الصغار من الناس أجمعين قلت فان لم يكن أبوهم في الحياة قال ان  
 كان لهم وصي قام بذلك لهم وثبت فقرهم وقربتهم من الواقف قلت فان لم  
 يكن لهم وصي وجاءت أمهم تطالب بذلك وثبتت فقرهم قال لها ذلك قلت  
 فان لم يكن لهم أم وكانت في حجر آخر لهم يعولهم قال أستحسن أن أمضى  
 ذلك ألا ترى ان أصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده المقيط يعوله انه يقبض له  
 الهمة اذا وهبت له فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله قلت فاذا ثبت  
 فقرهم وقربتهم وهم في عيال عمهم او خالهم او أمهم هل يدفع اليه ماصار لهم  
 من الوقف قال ان كان موضعها لذلك دفعته اليه وأمرته بالنفقة عليهم وان لم  
 يكن موضعها لذلك جعلته عند رجل ثقة وأمرته بالنفقة عليهم قلت فهل تقبل  
 شهادة القرابة بعضهم البعض قال لا قلت فان كان الشهود أغنياء والرجل  
 من قربتهم فشهدوا بقرباته وفقره أيقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجرّوا الى  
 أنفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرّة قبلت شهادتهم قلت  
 فاذا ثبت فقر رجل وقرباته من الواقف هل يكون فقيراً أبداً قال نعم هو عندنا  
 فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح أنه قد استغنى قلت فان جاء يطلب  
 من وقف آخرين ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له أن يأخذ من هذا الوقف  
 ومن كل وقف وقفه أحد من قرباته على فقرائهم قلت ولم ذلك قال ألا ترى  
 أن رجلاً من ولد العباس لو وقف وقف على فقراء قرباته فاثبتت رجل قرباته من  
 هذا الواقف وفقره كان له أن يطالب بكل وقف وقفه أحد من ولد العباس على  
 فقراء قرباته ولا يكلف إعادة الشهود على قرباته وفقره قلت فان مات

مطلب لا تقبل  
 شهادة القرابة  
 بعضهم البعض

مطلب تقدم  
شهادة الغنى على  
شهادة الفقر

هذا القاضى الذى قضى له بالفقر والقرابة أوعزل وجاء قاض آخر قال يكلفوه  
البيينة أن القاضى الذى كان قبله قضى له بقرباته من الواقف وبفقره ولا يكلف البيينة  
على قرباته وفقره وحكم ذلك الحاكم يعنى عن إعادة الشهود عند هذا القاضى  
قلت فان نازعه قوم من قرباته الواقف وقالوا قد استغنى بعد أن قضى ذلك القاضى  
بالفقر قال يقال لهم بينما ذلك فلم فان قالوا استحلقه بالله مأصاب  
مالا يكون به غنيا قال لا يستحلقه على هذا لأنه قد يصيب المال ويخرج عن  
يده فيعود إلى حال الفقر ولكن أحلفه بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول في هذا  
الوقف مع فقراءهم وعن أخذ شيء من غلته فان حلف على ذلك أعطيته من غلة  
الوقف قلت فان شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان أنه غنى قال اذا شهد  
شهود على أنه غنى ووصفوه غناه بشيء بينما وعرفوه فشهادتهم أولى أن يبعلا بها  
ويزول عنه الفقر لأن شهود الفقر إنما يشهدون أنه يملك مالا ولا  
عرضما يكون به غنيا وشهود الغنى قد ثبتوه غناه بشيء قد عرفوه فشهادة من  
يثبت أولى من شهادة من ينفي قلت أرأيت رجلا من قرباته الواقف جاء  
يطالب بغلة سنتين قد مضت وقال كنت فقيرا إلى هذا الوقت وإنما استغنىت الآن  
وجاء يطالب بذلك وهو غنى قال لا أعطيه من غلة الوقف شيئاً لأنني قد وجدته  
في هذا الوقت غنيا إلا أن يقيم بيته أنه كان فقيرا قبل مجيء تلك الغلة وعند  
مجيئها والآن لم يستحق شيئاً قلت أرأيت اذا ثبت فقر رجل عند القاضى بسبب  
وقف على الفقراء وطالبه رجل بين فقال أنا فقير وقد ثبت فقري هل يعده  
القاضى بذلك قال نعم قلت أرأيت من كان له مسكن وخدم هل له أن  
يأخذ من الزكاة والوقف شيئاً قال نعم قلت فهل يكون معدما إذا ثبت  
عليه دين وله مسكن وخدم قال لا يكون معدما في الدين إذا كان يملك مسكن  
وخدم قلت فلم قلت إن القاضى يعده في الدين إذا كان قد ثبت فقره  
بسبب الوقف قال هذا عندنا على أن ليس له مسكن وخدم فإذا صرحت أن له  
مسكناً وخدماماً لم يعده في الدين حتى أبيع ذلك عليه

## بـ

الرجل يجعل داره موقوفة ليسكناها قوم باعياً لهم  
ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين

قال أبو بكر ولو أن رجلاً قال دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن  
يسكناها ولدى ولد ولدى ونسلي أبداً ما تناضلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها  
لمساكين أبداً قال هذا وقف جائز ولولده ولد ولده أن يسكنوها أبداً مابقى  
منهم أحد فإذا انقرضوا أكريت الدار وكانت غلتها للمساكين قلت فان لم يكن  
له ولد ولا ولد لا واحد قال سكانها لهذا الواحد مابقى قلت فان أراد  
هذا الواحد أن يكريها ويأخذ ذكراءها قال ليس له أن يكريها إنما له أن  
يسكناها قلت فان كان فيها فضل عن سكانه قال فليس له ذلك ليس له  
جعل له سكنى داراً أن يستغلها ولا له غلة داراً أن يسكنها قلت فان كثر ولد  
هذا الواقف ولد ولده ونسله حتى صارت الدار عليهم قال فليس لهم إلا سكانها  
تقسط بينهم على عددهم قلت فن مات منهم قال من مات بطل ما كان له  
من سكانها ويكون سكانها من يبقى منهم قلت فان كانوا ذكوراً وإناثاً هل  
للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم في هذه الدار وهل لازواج البنات أن يسكنوا  
مع نسائهم قال ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم  
حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه  
وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها  
وان لم يكن لها حجر وكانت داراً واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها  
مهماً فاما سكانها من جعل الواقف له ذلك دون غيرهم قلت أرأيت ان  
جعل سكنى هذه الدار لبنيته دون الذكور ثم من بعدهن لمساكين قال فذلك  
جاز ويكون سكانها لبنيته لصلبه دون غيرهن قلت فاتقول فين تزوجت

مطلوب ليس له  
جعل له السكنى  
أن يستغل ولا له  
له الغلة أن يسكن

من بناته هل لزوجها أن يسكن معها قال الجواب ما قلناه في هذا أولاً قلت  
و كذلك لو قال قد جعلت سكني هذه الدار لبني لصلي و بنات بني<sup>١</sup> و بنات بناتي  
(١) من سفل منهم ومن قرب ولبنات من نسل ماتهم أحد فإذا انقرضوا كانت  
للسماكين قال كذلك جائز ويكون سكانها لكل أنثى من ولده و ولد ولده و نسله  
أبداً ثم من بعدهم للساكين تقسم سكني هذه الدار بينهم على عددهم فن تزوجت  
مهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكانها قلت فما تقول  
ان رجع من هؤلاء أحد بعوت زوجها أو بطلاقة ايها حالاتها في السكني قال  
يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من يبقى منها قلت فما تقول ان كان  
الواقف اشترط في هذا الوقف أن من تزوجت منه فلا سكني لها في هذه الدار  
فلاحق لها في السكني قال تزوجت بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فما تاجت إلى الرجوع إلى  
هذه الدار قال لا حق لها في سكانها وبطل ما كان لها من ذلك قلت  
و كذلك لو جعل سكني هذه الدار لأمهات أولاده أو لم يدركه ثم من بعدهم على  
المساكين على أنه كلها تزوجت منه واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق  
لها في سكانها قال فهو على ما اشترط من ذلك فانت فان تزوج ببعضهن أو  
انتقلت هيل لها الرجوع إلى هذه الدار ان مات زوجها أو طلقها أو لم يتزوج  
وانتقلت ثم أرادت الرجوع إليها قال ليس لها حق في سكني هذه الدار وقد  
بطل ما كان لها من ذلك فانت فما تقول ان كان الواقف جعل سكني هذه الدار  
لبناته ولبنات بناته ما تناسبن و قال يقدّم البطن الأعلى على من هو دونه وكلها  
انقرض بطن صار سكني هذه الدار لمن يلي ذلك البطن قال فهو على ما شرط  
من ذلك قلت وكذلك لو قال ان تزوج البطن الأعلى أو انتقلن أو متّن فلاحق  
لهن في سكني هذه الدار ويكون سكانها للبطن الذي يلي هؤلاء قال فهو على

(١) قوله من سفل منهم الخ كذا في النسخ بضمير الذكور في هذه العباره والصواب  
ضمير الاناث لأن الحديث عن البنات . كتبه مصححه

ما شرط من ذلك قلت وكذلك لو قال فان انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بناته ماتناسبن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده ولد ولد ونسله ماتناسبوا قال يكون ذلك على ما اشترط من هذا قلت أرأيت ان جعل سكنا هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال لمساكين فاراد هذا الذي جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره قال ان كان مطلب من له سكنا يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وإن أراد أن يؤجرها منه فيليس له ذلك دار له اعارتها قلت فا الفرق بين العارية والاجارة قال العارية لا توجب في الدار حقا لمستعير وهو منزلة ضيف أضافه والاجارة يجب لمستأجر فيها حق بالاجارة قلت فلم قلت اذا كانت الدار واحدة لم يكن لأحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لأحد من البنات أن تسكن زوجها معها قال من قبل ان الواقع انما قصد بهذه السكنا الى صيانته من جعل له سكناها والى سترهن فإذا سكن زوج امرأة منه معها في هذه الدار وفي الدار أخوات لها وبنات اخوة وأخوات كان في ذلك بذلة لهم مكان الرجل الذي يدخل عليهم قلت أرأيت هذه الدار اذا كانت سكناها واحد بعده واحد على من مرمتها واصلاحها قال على الذي بدأ به الواقع يقال له رممتها المرمرة التي لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وإنما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بارض له فيها نخل وأوصى بشرة النخل له ماعاش ثم من بعده لا سخر أن على الاول سقى النخل وعمارته التي تمسكته عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا في الوصية والوقف عندنا مثل ذلك قلت أرأيت ان كان الاول وزر حيطان الدار أو البستان باجر أو انكسر من أحذاعها (١) بعضه فادخل فيها جذعا أو أحذاعا ثم مات الاول وصارت الى الثاني قال فأحدث فيها الاول فهو لورثته دون الثاني قلت فهل لهم أن ينقضوا ذلك ويأخذوه قال فينقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثاني

مطلوب اذا كان  
سكنها واحد بعد  
واحد على من  
مرمتها

(١) قوله ببعضه كذا في جميع النسخ ولعل الصواب بعضها العودة على الاجذاع .

الذى جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى الورثة (١) من قيمة ذلك في الوقت الذى تصير اليه الدار ويكون ما أديت الى الورثة قيمته لك دونهم فان أبي ذلك (٢) أوجرت هذه الدار فدفع من كرامها قيمة ما أحدها الاول الى ورثته فإذا استوفى ورثة الاول هذه القيمة دفعت الدار الى الثاني يسكنها قلت لها تقول ان كانت هذه الدار انهدمت فقال الاول أنا أبنيها وأسكنها هل له ذلك قال نعم يقال له ابنتها وأسكنها قلت فان فعل ذلك ثم مات قال يكون بناؤها لورثته دون الثاني ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه قلت فلم لا تقول للثاني ادفع اليهم قيمة كما قلت في المرمرة قال تلك المرمرة لم يكن يقدر على تخليصها الا بضرر وهذا البناء كله لهم أخذنه ورفعه عن الدار قلت فان كان الاول رمها وزر حيطانها وأدخل فيها أجزاءا ثم صارت الى الثاني فغرم لورثة الاول قيمة ما كان أحدها الاول فيها ثم استرم الدار أيضا واحتاجت الى مرمرة قال فعلى الثاني من ذلك مثل الذي كان على الاول فلـ ... أرأيت مارم الاول مثل تجخيص أو تطين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع ورثته بذلك على الثاني قال لا وليس هذا مثل الأجر القائم في الدار والاجذاع هذه مرمرة مستملكة لا يقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلا لو اشتري دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع الباقي ولا يرجع عليه بقيمة التجخيص والتطين الذي طين به السطوح وإنما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنه أن يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمة مبنية فـ كذلك هذا قلت أرأيت هذا الذي جعل له الواقع سكنى هذه الدار ان أبي أن يرمها وقال ليس عندي ما أرمها به وفي ترك مرمرة ذلك خراب الدار قال تؤاجر هذه الدار وترم من كرامها فإذا استغفت عن المرمرة دفعت الى من جعل له سكناها وكذلك الثاني يلزم في ذلك مثل ملزم الاول قلت فان انقرض أصحاب السكنى جميعا

(١) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النسخة ليست في عبارة هلال وهو الصواب

(٢) أوجرت فعل ماض مبني للفعل من الإيجاز كالايمني . كتبه مصححه

فصارت الدار للمساكين من أين ترمى قال من كراهاها فضل عن مرمتها كان ذلك للمساكين قلت أرأيت ان أنهمت هذه الدار ببناتها الاول ثم مات قال البناء لورثته قلت فان قال الثاني أنا أدفع الى الورثة قيمة البناء وأبى الورثة الا أن يأخذوا ذلك قال فهو لهم وهم أولى به الا أن يصطلحوا على شيء فيجوز ذلك ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر برقبته في العبد جنائية ففاء صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع الى ورثة صاحب الخدمة الفداء الذي فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فان أبى بيع العبد في الفداء لورثة الذى فداء وذلك بعزلة الدين في رقبة العبد (١) قلت وهذا قياس المرمة التي رم بها الاول ولا يمكن تخلصها الا باضرار في الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب في الأرض ومثل كري نهر في الأرض لم يكن على الثاني لذلك قيمة وهذا بعزلة رجل أخذ ثوبا للرجل فقصره فان لصاحب الشوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القصارة ولو كان الرجل صبغ الشوب أحمر أو أصفر كان على صاحب الشوب قيمة ما زاد الصبغ فيه قلت أرأيت الواقف ان كان جعل سكني هذه الدار بجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرم وأبى الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا مازر (٢) انه ينبغي أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون على كل واحد منهم مرمة ما أصابه فن لم يرم ذلك أو جرما أصابه منها ورم ذلك من الاجر فإذا استغنى عن المرمة دفع إلى صاحب السكنى يسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثاني وهي مستهلكة بعزلة النفقه على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لآخر أن نفقه العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشيء من تلك النفقه التي أنفقها صاحبهم قلت أرأيت ان أنهتم شيئاً من بناء هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك قال بيع ما سقط منها وترم به الدار قلت أو ليس هذا مما

مطلوب صارت الدار للمساكين ترم من كراهاها مطلب بيع ماسقط ويرم به

(١) قلت هذه من الجيب لامن السائل ولذالم يأت بعدها قال اه من هامش بعض النسخ

(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فإنه محل الجواب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ قَالَ بَلِي وَلَكِنْهُ لَمَا زَالَ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا خَرْجٌ  
 مِنْ مَعْنَى الصَّدَقَةِ وَكَانَ فِي بَيْعِهِ وَالْمَرْمَةِ بِثَمَنِهِ صَلَاحُ الدَّارِ قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ  
 قَدْ جَعَلْتَ دَارِي هَذِهِ صَدَقَةً مُوقَوفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدًا يُسْكِنُهَا فَلَانَ مَاعَاشَ وَعَلَى  
 أَنْ لَفَلَانَ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ سَكْنَى هَذِهِ الدَّارِ بَعْدَ وَفَاتَهُ مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ أَبْجَعِينَ فَهُنَّ  
 جَعَلُوهُ سَكَنًا لَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَعَلَى أَنْ لَفَلَانَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُسْكِنَ هَذِهِ الدَّارِ سَكَنَهَا وَإِنْ  
 شَاءَ أَنْ يَكْرِيْهَا وَيَأْخُذْ غَلَتَهَا فَيَكُونُ لَهُ فَعْلٌ مَا يَحْبُبُ مِنْ ذَلِكَ كَائِرَاهُ فَإِذَا انْفَرَضَ فَلَانَ  
 وَمِنْ جَعَلُوهُ فَلَانَ سَكْنَى هَذِهِ الدَّارِ بَعْدَهُ أَوْجَرَتْ هَذِهِ الدَّارِ مَشَاهِرَةً وَلَا تَعْقُدُ عَلَيْهَا الْإِجَارَةُ  
 إِلَّا مَشَاهِرَةً قَرْمَ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ أَجْرِتِهَا فَضْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ فِي فَقْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
 وَمُحْتَاجِيهِمْ قَالَ هَذَا جَائزٌ عَلَى مَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ قَلْتَ فَإِنْ جَعَلَ فَلَانَ سَكْنَى  
 هَذِهِ الدَّارِ لِقَوْمٍ بَعْدَ قَوْمٍ قَالَ فَهُوَ جَائزٌ لَانَ الْوَاقِفَ قَدْ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ قَلْتَ  
 فَإِنْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ لِهَذَا مَا اشْتَرَطَ لَهُ فَهُلْ لَفَلَانَ أَنْ يَشْتَرِطْ لِغَيْرِهِ مِثْلَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ  
 الْوَاقِفَ قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ الْإِمَارَةُ لَهُ مَا سَمِيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَلْتَ فَإِنْ أَرَادَ  
 الْوَاقِفُ أَنْ يَجْعَلْ لَفَلَانَ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ يَشْتَرِطْ مِثْلَ ذَلِكَ لَمَنْ يَرِيْ هُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ  
 قَالَ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَنْ تَكُونَ سَكْنَى هَذِهِ الدَّارِ لَفَلَانَ مَاعَاشَ وَعَلَى  
 أَنْ لَفَلَانَ أَنْ يَجْعَلْ سَكْنَى هَذِهِ الدَّارِ وَاجْرَتِهَا بَعْدَ وَفَاتَهُ مَنْ رَأَى مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ  
 وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَلَانَ لَمَنْ يَجْعَلْ سَكْنَى هَذِهِ الدَّارِ لَهُ بَعْدَ وَفَاتَهُ مِثْلَ الَّذِي جَعَلَهُ الْوَاقِفُ  
 لَهُ مَطْلُقُ ذَلِكَ لَفَلَانَ مَفْوَضٌ إِلَيْهِ يَعْمَلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَلَهُ بِرَأْيِهِ وَيَضْنِيْهِ عَلَى مُشَيْئَتِهِ  
 فَإِذَا انْفَرَضَ فَلَانَ وَمِنْ عَمَى أَنْ يَصِيرَ لَهُ سَكْنَى هَذِهِ الدَّارِ وَاجْرَتِهَا بَعْدَ وَفَاتَهُ  
 فَلَانَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتْ هَذِهِ الدَّارِ وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينِ تَؤْجِرُ مَشَاهِرَةً  
 وَتَرِمُ مِنْ اجْرَتِهَا فَأَفْضَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرْقٌ فِي فَقْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ قَلْمَسَ

وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ الْوَاقِفَ سَكْنَى هَذِهِ الدَّارِ لِرَجُلٍ وَمِنْ بَعْدِهِ لِرَجُلٍ آخَرَ وَشَرْطٌ لِلثَّانِي  
 السَّكْنَى مِثْلُ مَا قَلَمَنَاهُ (١) كَانَ ذَلِكَ جَائزًا قَلْتَ وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ لِثَالِثٍ أَنْ  
 يَجْعَلْ سَكَنًا لَهُ مِنْ رَأْيِهِ وَاجْرَتِهَا وَأَخْذَ غَلَتَهَا قَالَ فَذَلِكَ كَلَهُ جَائزٌ عَلَى مَا شَرَطَهُ

(١) يَظْهَرُ أَنَّ قَالَ هَنَا قَطْعَةً مِنَ النَّاسِخِ.

قلت فان جعل سكناها لرجل بعد رجل ثم قال فإذا حدث بفلان حدث الموت  
كانت سكنا هذه الدار لبني أو قال لامهات أولادى أو لغيرهم (٢) كان ذلك  
جائزنا والله أعلم

(١) هنا يظهر أن قال ساقط . كتبه مصححه (٢)

## باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه  
و ولده و ولد ولده و نسله

فليت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا في صحته على ولده و ولد ولده وأولاد أولادهم و نسلهم أبدا ما تناسلاوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده و ولد ولده ماتناسلاوا في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حادث له بعد الوقف ولد الولد أبدا ماتناسلاوا فيكونون فيه سواء قلت فكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم على عدد الرؤوس فينظر إلى الغلة إذا طلت فتكون بينهم جميعاً ويدخل فيها كل ولد يولد لأحد منهم لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر من ستة أشهر قلت في هذا كل غلة تنتقض القسمة قال أجل إنما أنظر إلى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغي أن تقسم الغلة على من يكون منهم موجوداً يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجلاً أو صي لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصى له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موته الموصى و ولد له أولاد بعد موته الموصى لاقل من ستة أشهر فان الثلث من يكون مخلقاً يوم يموت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قلت وكذلك لو مات ولد فلان أو لشريك الدين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم في حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قال الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصى قلت فالبطن الأعلى والوسط والسفل في ذلك سواء قال نعم قلت فان مات أهل البطن الأعلى جميعاً أو مات بعضهم وبقي بعض قال من

مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة من يكون موجوداً من الولد وولد الولد ونسلهم  
أبداً فيشترون في الغلة جميعاً قلت فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال  
روى عن أصحابنا في رجل أوصى لولد فلان رجل بعينيه بثلث ماله قالوا إن كان  
له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثالث بينهم جميعاً على عددهم وإن لم يكن له  
الا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثالث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان  
له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده الإناث كان الثالث لولد الذكور دون ولد  
الإناث فقال من أجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية  
فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروى عنهم أنهم يدخلون في الوقف وقال  
محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك  
وهذا عندنا أحسن والله تعالى أعلم قلت فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه  
صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي ولد ولد وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلا  
على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطننا بعد بطن حتى  
ينتهي إلى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز على ما شرطه  
وتكون الغلة للبطن الأعلى ثم بطننا بعد بطن أبداً ما يبقى منهم أحد قلت فما  
تقول فيهن يموت منهم من البطن الأعلى قال يسقط سهمه وتكون الغلة من ي يكون  
موجوداً منهم حين تطلع الغلة قلت فما تقول في ولد  
قال الغلة لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه فلت فما تقول في ولد  
من مات من البطن الأعلى هل يكون لأولادهم شيء من الغلة قال لا يكون لهم  
من الغلة شيء إلا أن يموت أحد من البطن الأعلى بعد أن تطلع الغلة فيكون  
الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعاً قلت فـ  
ـ مات منهم قبل أن تطلع الغلة قال فلا حق للبيت منهم في هذه الغلة قلت  
ـ فـ ان كان هذا الواقف وقفه في المرض فـ فـ امرأة منهم بعد أن طلعت الغلة

وتركت زوجها وأخاهـا (١) قال قال أبو يوسف لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الباقـي لعقبـها ولا يكون للـاخ من ذلك شيئاً إذا كانـ الاخ من أهل الـوقف لأنـ هذا إنـما هو وصـية فلا يأخذـ ذلكـ من وجهـين وقالـ محمدـ بنـ الحـسنـ إنـماـهـذاـ مـيرـاثـ وليسـ بـوصـيةـ فـلـازـوجـ النـصفـ والنـصفـ البـاقـيـ لـالـاخـ قـلتـ فـانـ لمـ يـبقـ منـ البـطـنـ الـاعـلـىـ الـامـرـأـةـ قـالـ تـكـونـ الغـلـةـ كـلـهاـ لـهـاـ لـاـنـهـاـ وـلـدـهـ قـلتـ وكـذـلـكـ انـ مـاتـ الـبـطـنـ الـاعـلـىـ وـمـاتـ الـبـطـنـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـ الـامـرـأـةـ مـنـ وـلـدـ الـبـنـاتـ قـالـ تـسـتـحـقـ الغـلـةـ عـلـىـ ماـشـرـحـناـ مـنـ أـقـاـوـيـلـهـمـ قـلتـ فـاـ تـقـولـ اـنـ قـالـ قـدـ جـعـلـتـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ وـلـدـ وـلـدـيـ وـأـوـلـادـ أـوـلـادـهـمـ وـنـسـلـهـمـ أـبـداـ مـاـتـنـاسـلـواـ ثـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ لـمـ مـساـكـينـ عـلـىـ أـنـ يـبـدـأـ فـيـ ذـلـكـ بـالـبـطـنـ الـاعـلـىـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ حـتـىـ يـنـقـرـضـ آـخـرـهـمـ وـلـهـ أـوـلـادـ مـنـ صـلـبـهـ ذـكـورـ وـأـنـاثـ وـلـهـؤـلـاءـ الـأـوـلـادـ أـوـلـادـ أـوـلـادـ وـلـهـ وـلـدـ وـلـدـ قـدـ كـانـ آـبـاؤـهـمـ وـأـمـهـاـتـهـمـ مـاتـواـ قـبـلـ أـنـ يـقـفـ هـذـاـ الـوـقـفـ هـلـ يـدـخـلـ أـوـلـادـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ كـانـواـ قـدـ مـاتـواـ قـبـلـ الـوـقـفـ معـ وـلـدـ وـلـدـهـ الـبـاقـينـ فـيـ غـلـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ قـالـ نـعـمـ إـذـاـ انـقـرـضـ الـبـطـنـ الـاعـلـىـ كـانـ وـلـدـ وـلـدـهـ بـجـيـعاـ مـنـ كـانـ قـدـ مـاتـ آـبـاؤـهـمـ وـأـمـهـاـتـهـمـ قـبـلـ الـوـقـفـ وـلـدـ الـبـاقـينـ بـجـيـعاـ شـرـكـاءـ فـيـ الغـلـةـ لـأـنـهـمـ مـنـ الـبـطـنـ الثـانـيـ قـلتـ فـلـمـ جـعـلـتـ لـوـلـدـ مـنـ كـانـ قـدـ مـاتـ قـبـلـ الـوـقـفـ شـيـءـاـ مـنـ الغـلـةـ قـالـ لـأـنـهـمـ مـنـ وـلـدـ الـوـلـدـ مـنـ قـبـلـ أـنـهـ قـالـ عـلـىـ وـلـدـيـ وـلـدـ وـلـدـيـ فـهـؤـلـاءـ مـنـ وـلـدـ وـلـدـهـ قـلتـ فـاـ تـقـولـ اـنـ قـالـ قـدـ جـعـلـتـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ وـلـدـيـ وـعـلـىـ أـوـلـادـهـمـ وـأـوـلـادـهـمـ وـنـسـلـهـمـ أـبـداـ مـاـتـنـاسـلـواـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ هـلـ يـدـخـلـ وـلـدـ مـنـ كـانـ قـدـ مـاتـ مـنـ وـلـدـهـ قـبـلـ الـوـقـفـ فـيـ هـذـاـ قـالـ لـاـ قـلتـ وـلـمـ قـالـ مـنـ قـبـلـ أـنـهـ قـالـ عـلـىـ وـلـدـيـ وـأـوـلـادـهـمـ

(١) قولهـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـاـ وـأـخـاهـاـ يـعـنـىـ لـمـ تـرـكـ مـنـ أـصـحـابـ الـقـرـوـضـ الـأـلـزـوجـ وـمـنـ الـعـصـبـاتـ الـأـلـخـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـ حـمـلـ قـوـلـهـ بـعـدـهـاـ لـعـقـبـهـاـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـرـاحـاـ وـاـنـ لـمـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ فـاـ مـسـئـلـةـ مـشـكـلـةـ بـدـاـ فـلـيـأـمـلـ اـهـ كـذـافـيـهـاـ مـثـلـ الـأـصـلـ . كـتـبـهـ مـصـحـحـهـ

فنسب ولد الولد الى هؤلاء لانه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من  
 كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك على  
 أولاد الموجودين دون ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف قلت فما تقول  
 ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى ولد  
 ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتنا سلوا ثم على المساكين بعد انفرضهم على  
 أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم  
 على أن ذلك بيدهم للذكر مثل حظ الانثيين بفأمة الغلة والبطن الاعلى ذكور  
 لاناث معهم أو انان لا ذكور معهن قال الغلة بين من كان موجودا من  
 البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم أو انانا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية  
 قلت فلم لا تضمي اليهم ان كانوا ذكورا ائتي أو كانوا انانا ذكر اثم تقسم الغلة  
 مطلب مما يحفظ بينهم على ذلك فما أصاب المضموم اليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لا شبهت الوقف  
 من مسائل الوصايا بالوصية اذا أوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بيدهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان  
 ولد زيد ثلث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنته لو كانت معهم فما أصاب  
 البنت من الثلث ردته الى ورثة الموصى قال الوقف لا يشبه الوصية بالثلث  
 من قبل ان كل شيء يبطل من الثلث فهو راجع ميراثا الى ورثة الموصى وما  
 يبطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثا ابدا يكون ذلك للبطن الثاني والبطن الثاني  
 لاحق لهم في هذه الغلة مادام أحدهم من البطن الاعلى باقيا واما قول الواقف في الوقف  
 بيدهم للذكر مثل حظ الانثيين على انهم ان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بيدهم للذكر  
 مثل حظ الانثيين فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانتوا ذكورا كلهم أو انانا كلهم  
 كان ذلك بيدهم بالسوية وعلى هذا امور الناس ومعانיהם الا ترى ان الواقف  
 لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان تقسم  
 غلتها بيدهم فاذا انفرضوا فهى على المساكين أبدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد  
 ان الغلة كلها له قلت فما تقول لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على  
 بني فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال أعطيه نصف الغلة

وأجعل النصف الثاني للمساكين من قبل أن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان مطلب الفرق بين  
 فصاعدا وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد قلت  
 أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ولد ولدي  
 وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك  
 بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلوذون بهم بطننا بعد بطن حتى ينقرض  
 آخرهم أليس تقسم الغلة في كل سنة على البطن الأعلى ولا يكون للبطن الثاني  
 منهم شيءٌ ما بقي من البطن الأعلى أحد قال نعم قلت فاتقول ان مات  
 رجل من البطن الثاني وترك ولداً قبل أن ينقرض البطن الأعلى ثم مات من  
 بقي من البطن الأعلى ماحال ولد الرجل الميت من البطن الثاني هل يشارك ولد  
 هذا الذي مات من البطن الثاني أهل البطن الثاني فيأخذ حصة والده الميت  
 قال لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثاني من قبل أن هذا الولد هو من  
 البطن الثالث وإنما كان أبوه من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون  
 له حق حتى ينقرض أهل البطن الثاني كما أنه لم يكن للبطن الثاني حق في غلة  
 هذه الصدقة مع البطن الأعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق  
 مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني قلت أرأيت إن قال أرضي هذه  
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي ولد ولدي وأولاد أولادهم ونسليهم  
 أبداً ما تناسلوا ولم يقل يقدّم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت  
 على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولد: ولد ولده ونسله أبداً  
 ما تناسلوا قال تكون الغلة لجميع ولده ولد ولده ونسليهم بینهم بالسوية  
 قلت فان مات بعض ولد الواقع لصلبه وترك ولداً ثم جاءت الغلة كيف تقسم  
 الغلة قال تقسم على عدد القوم جميعاً على الولد و ولد الولد وان سفلوا وعلى  
 الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده قلت فقد  
 صار لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقع ويهتم والده قال نعم ذلك كله له  
 قلت فيجوز أن يجمع له إلا من جبعا فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده

مطلب مما يجب قال نعم (١) لا يكون هذا مثل الوصية ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد حفظه من مسائل الوصايا أوصيت لفلان بالف درهم وأوصيت بثلثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بالالف من قرابته أليس قال أصحابنا ينظر إلى ما يصيب هذا من الثالث إذا حاصل القرابة وما يصيبه بحاصته بالف درهم فيعطي الأكثري من ذلك قال بل لأن هاتين الوصيتيين من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع له ذلك والوقف الذي وصفنا هو أمر يجب له من وجهين أحد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذي قال الواقف يرد تصيب من مات منهم إلى ولده وهذا ليس من وجه واحد قلت فلو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على ولده لصلبه من الذكور والإناث وعلى أولاد الذكور من ولده وعلى أولاد أولادهم ونسائهم أبداً كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور والإناث وعلى أولاد الذكور ذكورهم وإناثهم قلت فما تقول في البطن الأسفل من هؤلاء قال يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد بنات البنين قال نعم (٢) لانه رد القول على أولادهم فصار ذلك جاري لهم قلت فان كان قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يولونهم ثم الذين يولونهم قال تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فإذا انقرضوا صارت لولد البنين دون أولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء أبداً ما يبقى منهم أحد قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على بناتي وعلى أولادهن وأولاد أولادهن كذلك أبداً ماتناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولاولادهن وأولاد أولادهن أبداً على ماقال قلت فان كان قال يقدم بطن على بطنه كذلك أبداً ماتناسلوا قال ينفذ ذلك على ماقال قلت فان كان قال فإذا انقرض بناته وأولادهن وأولاد أولادهن أبداً ماتناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ماتناسلوا فإذا انقرضوا كانت الغلة لمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط

(١) الظاهر أن هنا شيئاً سقط من الناسخ ووجه الكلام قلت فلم لا يكون الخ كتبه مصححة

(٢) هذا على ما اختاره لاعلي ظاهر الرواية فتنبه انه كذا بهامش الاصل كتبه مصححة

قلت فان كان ولد الذكور قد ماتوا قال تكون الغلة لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا على ما قال فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان كان بعض ولد الذكور قد ماتوا وتركوا أولادا وبقي بعضهم ولباقين أولاد قال ان كان لم يقدم بطننا على بطن كانت الغلة من بقى من ولد الذكور وأولادهم وأولاد من مات من ولد الذكور بجيئا على ما شرطه وإن كان قدّم بطننا على بطن كانت الغلة من بقى من ولد الذكور فإذا انقرض ولد الذكور صارت الغلة لاولاد من مات من ولد الذكور ثم كذلك أبدا ما باقى منهم أحد قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على ولد ولد ولد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلوههم ثم البطن الذين يلوههم بطننا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده ولد ولد ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلوههم ثم الذين يلوههم كذلك أبدا وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقبا كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة هردوها إلى غلة أصل هذه الصدقة فاجرى بحراها على أحكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه صدقة حائرة وتكون الغلة للبطن الأعلى منهم من كان من ولد يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلوون هؤلاء بطننا بعد بطن على ما شرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء سنين بعضهم وتركت ولدا ولد وكيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد أولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقديره بطننا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الأعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يلوههم ثم الذين يلوههم كذلك أبدا فقد جعلت للبطن الذي هو أسفل من الأعلى نصيبيا من الغلة وهو من البطن الذي

يلى الاعلى ولم ينقرض البطن الاعلى **قال** انا جعلت ذلك على ما شرطه الواقف  
 من قبل أنه قال فن مات منهم كان نصيهه مردودا على ولده ولد ولد ونسله  
 فكذلك جعلناه **قال** وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم  
**قال** نعم قلت وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لنصيهه وترك  
 ولد ولد كنت تجعل سهم الميت لولده وهو من البطن الثالث **قال** نعم وان  
 كان أسفل من الثالث أيضا انا أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك قلت  
 بما تقول فيين مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولا نسلا **قال**  
 فأسقط سهمه كائن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقيين كلهم فن كان منهم حيا  
 أخذ سهمه ومن كان ميتا رد نصيهه على ولده ولد ولد ونسله على ما جعله الواقف  
**قلت** أرأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم  
 يتركا ولدا ولا ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منها  
 ولدا أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولا نسلا  
 فتنازع الاربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة  
 نصيب الميتين الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى أولاد أخوينا هؤلاء  
 ونصيب الميتين الاخرين لنا دون أولاد أخوينا لأن هذين الميتين الاخرين ماتا  
 بعدموفت أبيوي هذين فلما فلما رجع من نصيب الاخرين **قال** السبيل  
 في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة أسمهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين  
 اللذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين كان ذلك  
 لاولادهما ويسقط سهام الاربعة الموقى الذين لم يتركوا أولادا من قبل أن الواقف  
**قال** فن مات منهم ولا ولده رجع نصيهه على أصل هذه الصدقة فقد ردنا نصيب  
 من مات منهم ولا ولده الى أصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا  
 كل ذي حق حقه وكذلك لومات واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات منهم ثانية  
 أنفس ولم يتركوا أولادا ولا أولاد أولاد ولا نسلا ان الذي يجب أن تقسم الغلة على  
 سهمين على الذي مات وترك ولدا وعلى الحي الباقي من العشرة فما أصاب الحي

أخذه وما أصاب الميت كان لولده قلت أرأيت ان قسمت الغلة سنين على البطن  
الاعلى وهم عشرة أنفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات آخران  
وترك أحدهما أربعة أولاد وترك الآخر أولادا فات من الاربعة واحد وترك  
ولدا ومات آخر منهم ولم يترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم  
على ثانية أسمهم ويسقط منها نصيب الميتين اللذين لا ولد لهما فما أصاب الاحياء من  
ذلك أخذوه وما أصاب الميتين اللذين لهم أولاد رد ذلك الى أولاد كل واحد منهما  
سهم والدهم ثم تنظر ما أصاب الاربعة فتقسمه بينهم أرباعا ثم يرد ربع ذلك وهو  
سهم الميت منهم الذي لا ولد له الى أصل الغلة فنعيد قسمة ذلك بينهم على ثانية  
أسمهم فما أصاب والدهم من ذلك قسم بين الابنين الباقيين وبين أخيهم الميت الذي  
ترك ولدا فيقسم ذلك على ثلاثة أسمهم فما أصاب الحيين أخذاه وما أصاب الميت  
منهم كان لولده (١) قالت واغاردت نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لا ولد لهم  
على ثانية أسمه لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له رد نصبيه الى أصل غلة هذه  
الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة أسمهم ويسقط سهم الرابع  
الذى لا ولد له من ذلك قلت فهذه أحكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول  
ان كان لم يمت أحد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك  
ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة شيئاً بعد أو كان قد مات بعض  
البطن الاعلى ثم مات رجل من البطن الثاني وترك هذان الميتين ولدا  
ثم مات أبو هذين الرجلين من البطن الثاني أو مات جميع البطن الاعلى وقد مات  
هذان الرجلان اللذان من البطن الثاني قبل ان يستحقا من غلة هذه الصدقة  
شيئاً قال أما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسنه ساقط واما تقسم  
الغلة على عدد من بقى منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما أصاب

(١) لعل لفظ قلت من كلام المحيي لا السائل أو يكون بدل قوله واما فلم يكون لفظ قال  
ساقطا قبل قوله لقول الواقف اه من هامش الاصل . كتبه مصححه

الاحياء منهم أخذوه وما أصاب الموتى قسم بين أولادهم الموجودين يوم مات اميت  
 ولا يكون من مات من الولد قبل موت والده حق في هذه الغلة بغير اثره من نصيب  
 والده من قبل أن الواقع قال فن مات منهم يرجع نصبيه الى ولده فانما يرجع  
 نصبيه الى من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون من مات من ولده قبل  
 موته شيئاً من نصبيه ولا يكون لاولاد هذين اللذين ماتا من البطن الثاني شيء  
 لأن أبويهما لم يستحقا شيئاً ونصبيهما من نصيب أبويهما قال أرأيت اذا  
 كانت الصدقة على ما فسرا من قول الواقع على ولد ولد ولد ولد أولادهم  
 ونسلهم ماتنا سلوا ثم على المساكين من بعدهم على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم  
 البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطننا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم  
 وكل ما مات منهم واحدوله ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب ردّ نصبيه الى ولده ولد  
 ولده ونسله وعقبه أبداً ماتنا سلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى أنه  
 من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ولا عقب رجع نصبيه الى أصل هذه الصدقة  
 فاجر ذلك مجرها و كان ولد الواقع لصلبه وهو البطن الاعلى عشرة أنفس  
 وكان له ابنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف و ترك كل واحد منها ولداًليس  
 قلت لاحق ولد الابنين الميتين قبل الوقف قال بلى لاحق لهم ما مadam  
 البطن الاعلى لأن ولد هذين الميتين إنما هما من البطن الثاني فلا حق لهم في  
 غلة هذه الصدقة حتى تصير الى البطن الثاني من قبل أن أبويهما لم يستحقا شيئاً  
 من غلة هذه الصدقة فيكون لهم انصباء أبويهما ولا حق لهم في ذلك حتى  
 ينقرض البطن الاعلى وهم عشرة قلت فان مات هؤلاء العشرة جميعاً وأنت  
 تعلم ان البطن الثاني هم أولاد هؤلاء العشرة ولد ذيتك الاثنين اللذين ماتا قبل  
 ان يوقف هذا الوقف أليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة الى ولده  
 وهم من البطن الثاني قال نعم قلت فان ردت نصيب كل واحد منهم  
 الى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شيئاً لأنك تقسم الغلة اذا جاءت على عدد  
 البطن الاعلى فن كان منهم حياً أخذ ما أصابه ومن كان منهم ميتاً ردت نصبيه الى

ولده (١) فلت فان كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد أليس تقسم الغلة على عشرة أسمهم فما أصاب البطن الاعلى الانفس الموتى منها كان ذلك لا ولادهم وما أصاب الحى أخذه قال بلى قلت فان مات هذا العاشر ولوه أيضا ولد فان ردت نصيبيه الى ولده لم يكن ولد ذينك الابنين شيئاً قال اذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الاعلى لما انفروا رجعت الغلة للبطن الذين يلوثهم فاما أنظر الى أولاد هؤلاء العشرة وكائنا وجدناهم ثلاثة انسانا ووجدنا ولد ذينك الميتين الاولين أربعة انسف فهؤلاء أربعة وثلاثون انسانا وهم البطن الثاني وقد صارت الغلة لهم من قبل أن الواقع لما قال على ولدي كان ولده الذين تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال ولد ولدى كان ولد ولده ولد هؤلاء العشرة وولد من كان قد مات من ذينك الابنين فأقسام الغلة التي جاءت بعد انفراط البطن الاعلى على عدد البطن الثاني من قبل أن الواقع لما قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلوثهم فهذا بعنزة قوله على ولدي لصلبي ثم على ولد ولدى من بعدهم فاما أنظر الى البطن الثاني عند مجيء الغلة فاقسمها بينهم على عددهم على أربعة وثلاثين انسانا فاعطى كل انسان منهم ما أصابه فلت فإذا فعلت هذا لم ترّد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده أرأيت من مات من العشرة وليس له الا ولد واحد أليس ينبغي أن تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان يصيب والده قال اما كنت أقسمها على عشرة أسمهم ما بقي من البطن الاعلى أحد لأن الواقع شرط هذا على هذا الوجه لانه لاحق للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الاول الا ولد من مات من ولده لصلبه فإنه قال يرد نصيب من مات منهم على ولده ولد ولده ونسله أبداً ما تناسلاوا فاما أقسامها على عشرة لهذه الغلة فإذا انفرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني فلت له فهل بطل قول الواقع وكلما حدث الموت على أحد منهم كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة لولده ولد ولده ونسله أبداً ما تناسلاوا

(١) لعل الجواب هنا سقط من قلم الناسنخ وهو قال نعم كما بهامش الاصل كتبه مصححه

فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لا يفعل شيئاً ولا يؤخذ به قال افما يجب أن يجعل بهذا القول لوم يكن ههنا (١) من يدخل البطن الثاني الاترى أنه لو لم يكن له ولدغير ولد هؤلاء العشرة كأن ترث نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدى ولدى ولدى دخل ولد ذينك الميتين الاولين مع ولد هؤلاء العشرة وكأنوا أسوتهم فلم يجد بدأ من تقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة قلت فان لم يكن له ولد الا أولئك العشرة فاتوا واحداً بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك اولادا حتى مات العشرة جميعاً فنهم من ترك خمسة اولاد وهم من ترك ثلاثة اولاد وهم من ترك ستة اولاد وهم من ترك ولدا واحداً أليس قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده الى ولده الى فحملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة اولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولدا واحداً عشر الغلة فلامات العاشر كيف تقسم الغلة قال أنقض القسمة الاولى مطلب بيان تقض القسمة وأرد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسم الغلة على عددهم جميعا فلت ويبيطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصبيه مردوداً على ولده قال أجل يبطل هذا القول من قبل ان الامر يتوالى قوله ولد ولدي فاما تقسيم الغلة على عدد ولد ولد وكذلك لومات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فننظرنا الى البطن الثالث فوجدوناهم ثانية أنفس اما تقسيم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فاما تقسيم على عددهم ويبيطل ما كان قبل ذلك قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصبيه مردوداً الى ولده ولد ولد ونسله أبداً ماتنا سلوا قال من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبييه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه أعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم (٢) قلت وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصبيه على ولده ما باقى من البطن

(١) لعل الاولى ما يدخل الح الخ كالايخفى (٢) قلت هذا القول على لسان الجيب مصححه

الثاني أحد فإذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فاما تقسم على عددهم وإنما يرد نصيب من مات منهم وله ولد أو ولد إلى ولد ما كان قد بقي من ذلك البطن أحد فإذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلومنهم قلت أرأيت إن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلي وكل ما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده ولد ولده ونسله أبداً ماتناسلا وكل ما مات منهم واحد ولا ولده رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدي لصلي ثم يكون بعد انقارضهم لمساكين فوجدنا ولد الواقف لصليه عشرة أنفس من ذكور وإناث قال تقسم الغلة بينهم بالسوية قلت فان كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الاثنين قال فهذا على ما قال قلت فان مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يترک ولدا ولا ولد ولا نسلا ولا عقباً قال تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثمانية أنفس للذكر مثل حظ الاثنين قلت فان مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترک كل ولد منها ابناً ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يترک ولدا فتنازع هؤلاء الأربعه الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعه أنصباء الميتين أخيراً راجع اليها خاصة دون ابني ذينك الميتين لأن هذين الميتين ماتا بعد موته أبوى ذينك فلما حلق لا بويهما من أنصباء هذين اذ كان الواقف قال فنمات منهم ولا ولد له رجع نصيبه إلى ولدي لصلي فتحن ولده لصليه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم الغلة على ستة أسمهم على عدد هؤلاء الأربعه وعلى سهمي أبوينا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول في ذلك قال (١) تقسم الغلة على ثمانية أسمهم فا أصحاب أبوى هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لا بنيهما وما أصحاب الميتين من

(١) قوله تقسم الغلة على ثمانية أسمهم إنما قسمت الغلة هنا على ثمانية وفيما تقدم في الأولاد العشرة على ستة وهي نظيرتها في التصوير لانه قال في هذه فنمات منهم ولا ولد له رجع نصيبه إلى ولدي لصلي وفي السابقة رجع نصيبه لاصل الغلة وبهذا يحصل الفرق والله الموفق ١٩ من هامش الاصل . كتبه مصححه

الستة فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبيه على من بقي من ولد الصلب ولا يكون ولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد أبيه شيئاً لأن ولد الصلب أحق بسم من مات منهم ولا ولده ولا نسل قلت أرأيت من مات من ولد الواقف لصلبه وترك ولداً قال يرجع نصيبيه إلى ولده ولد ولده ونسله أبداً ما تناسلاً فيكون ذلك بينهم قلت فما تقول فيمن يموت من هؤلاء ولم يذكر الواقف في ذلك شيئاً قال يكون نصيب من مات منهم راجعاً على من بقي منهم حتى لا يبقى منهم أحد فإذا انقرضوا رجع ذلك إلى المساكين ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فإذا انقرضوا فغلتها للمساكين فهي على ما شرط من ذلك قلت أرأيت إن كان ولد زيد خمسة أنفس فمات بعضهم قبل بعض ماحال نصيبي من مات منهم هل يرجع ذلك إلى المساكين قال لا يرجع ذلك إلى المساكين حتى ينقرض آخر ولد زيد بن عبد الله ولكن تكون الغلة لمن بقي منهم حتى يموت آخرهم فإذا مات آخرهم صارت الغلة للمساكين قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ولد ولدي ونسلى وعقبي ما تناسلا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم الذين يلوذون بطنها بعد بطن حتى ينتهي ذلك إلى آخر البطن منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي ولد ولدي وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلاً كان نصيبي الذي يحدث عليه الموت منهم مردوداً إلى ولده ولد ولدي ونسله وعقبيه أبداً ما تناسلا على أن يقدم البطن الأعلى منهم ثم الذين يلوذون بهم بطنها بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدي ولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلاً ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقباً كان نصيبيه من غلات هذه الصدقة راجعاً إلى البطن الذي فوقهم قال ينفذ ذلك على هذا الذي شرط الواقف قلت فإن لم يكن بقي من الذي فوقهم أحد قال يرجع ذلك إلى أصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون من يستحقها قلت أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي



غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً مادام حيا فإذا مات ردت غلات هذه  
 الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولد لصلي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد  
 أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا وقف  
 جائز على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط **قلت** وكذلك لو قال تجري  
 غلات هذه الصدقة على ولد لصلي عشر سنين فإذا مضت عشر سنين أجريت  
 غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً مادام حيا فإذا توفي فلان رجعت  
 غلة هذه الصدقة على ولد لصلي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم  
 ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين **قال** هذا الوقف جائز  
 وينفذ على ما وفته وشرط في ذلك **قلت** أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة  
 موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد لصلي أبداً ما داموا أحياء تجري عليهم  
 ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقرضوا فإذا انقرضوا صارت غلات هذه  
 الصدقة لولد ولد وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين  
 وعلى أنه كلما حدث الموت على أحد من ولد لصلي كان نصيه من غلات هذه  
 الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولد أبداً ما تناسلوا وكذلك كلما حدث  
 الموت على أحد من ولد ولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا رد نصيه من غلات  
 هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولد ونسله أبداً ما بقي منهم أحد  
 وكلما حدث الموت على أحد من ولد لصلي ومن ولد ولد وأولاد أولادهم  
 ونسلهم أبداً ولم يترك الذى حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً  
 ولا عقباً فنصيه من غلات هذه الصدقة راجع إلى أصل غلاتها فيجري ذلك  
 مجرها أبداً فإذا انقرضوا كانت للمساكين **قال** الوقف جائز يسلك بغلات ذلك  
 السبيل التي اشترطها وحدها **قلت** فان حدث على أحد من ولد لصليه حدث  
 الموت حال نصيه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء حتى ينقرضوا **قال** يكون  
 نصيبي من مات من ولد لصليه ولد المتوفى منهم على ما شرط **قلت** أو ليس  
 قد قال لا يخرج منها شيء حتى ينقرضوا **قال** بل قد قال هذا ولو سكت على

هذا لا يمضى الامر في ذلك على ما قال ولكن نقض هذا بقوله وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلي كان نصيبيه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكلامين فيعمل عليه وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فممضى وتنفذ وتجرى غلات الوقف عليها فلت فقد شرط الامرين جيئوا فلم أعملت الآخر منها قال لأن الشرط الآخر (١) يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجلى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلي فإذا انقرضوا بآخر الكلامين كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلي رد نصيبيه على ولده وولد ولده ونسله أبداً أنى أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين إلا بعد انفراط آخرهم قلت فان قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لأن هؤلاء قوم باعياتهم قد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا قال فاتقول في رجل أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدى لصلي فتجرى غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسليهم أبداً ما تناسلوا قال تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لأنه قال وعلى أن يبدأ بولدى لصلي ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم إنما قال لا يخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينقرضوا ثم قال وعلى أن كل ما تأدى من أحد من ولدى لصلي رد نصيبيه إلى ولده قال فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لو قال تكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا على أن تجلى هذه الغلة على قرابتي أبداً ما بي منهن أحد ثم تكون من بعدهم على المساكين قلت فاتقول إن قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على أن أنفق غلتها أبداً مادمت حيا على مطلب اشتراط نفقة نفسي ولدى وحشى وأقضى بها ديني فإذا حدث على حدث الموت كانت غلة نفسه وعياله من هذه الصدقة لولدى ولد ولدى ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاستغل وتوفي والمال في يده يكون لورثته

(١) الفسر البیان وقد فسرت الشی أفسره من باب ضرب والتفسیر مثله كذافي الصحاح

من هذه الصدقة مالا في سينين ثم توفي والمال قائم في يده لم ينفقه وطلب أهل الوقف المال وقالوا إنما شرط أن ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك قال يكون المال ميراثاً بين ورثته ولا يكون لأهل الوقف منه شيء من قبل أن قوله لي أن أنفقه بغيره قوله إن لي أن أتقوله قلت أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن تكون غلتها عبد الله بن جعفر ولد زيد أبداً باقي منهم أحد فإذا انفرضوا فهم على المساكين قال هذا جائز قلت وكيف تقسم غلتها قال على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة أنسون وعبد الله بن جعفر واحداً فهو لاء ستة أنسون فتسكون الغلة بينهم على ذلك أسداساً قلت وكذلك إن قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو قال نعم تقسم على عددهم جميعاً فان كان ولد عمرو وأربعة أنسون فهو لاء جميعاً عشرة أنسون فيكون لعبد الله سهم من عشرة أنسون ولولد زيد خمسة أنسون ولولد عمرو وأربعة أنسون قلت فان مات من ولد زيد اثنان قال تقسم الغلة على ثانية أنسون لثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة أنسون ولولد عمرو وأربعة أنسون ولعبد الله سهم قلت وكذلك لوم يبق من ولد زيد إلا واحد كنت تضرب له بسهم واحد قال نعم قلت فان مات ولد زيد جميعاً فلم يبق منهم أحد قال يرجع ما كان لهم من خمسة أنسون إلى المساكين ويكون لعبد الله سهم من عشرة ولد عمرو وأربعة أنسون قلت وكذلك إن مات ولد عمرو جميعاً قال كان لعبد الله سهم من عشرة أنسون والباقي للمساكين قلت فان قال على أن غلة هذه الأرض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمرو قال هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة في هذا الوقف أثلاثاً ثلثاً لعبد الله ولثلثاً لولد زيد ولثلثاً لولد عمرو ولو لم يكن لزيد إلا ولد واحد وكان لعمرو ولدان أو ثلاثة كانت الغلة أثلاثاً لعبد الله الثالث ولولد زيد ثلثاً ولولد عمرو ثلثاً قلت وإن كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقي الثالث ولولد

عمر والثالث ولعبد الله الثالث قلت ففي المسئلة التي قبل هذه اذا قال على  
أن تكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمر وأليس تقسم الغلة بينهم  
على عددهم قال بلى قلت فان كان ولد زيد خمسة ولد عمر وأربعة أليس  
تكون الغلة بينهم وبين عبد الله على عشرة أسمهم قال بلى فلما مات من  
مات من ولد زيد ثلاثة أليس تقسم الغلة على سبعة أسمهم لعبد الله سبعة منهم ولا بني  
زيد الباقيين سهمان ولولد عمر وأربعة أسمهم وكذلك ان مات من ولد عمر واثنان  
قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد زيد ولولد عمر قال بلى  
فلما مات ولد زيد جميعا فلم ردت القسمة الى الاصل وهو عشرة  
أسمهم ثم جعلت للمساكين خمسة أسمهم حصة جميع ولد زيد هذا تناقض لكن  
ينبغي أن تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا في آخر سنة قسمت الغلة التي  
تل هذه السنة فينظر الى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنة فيجعل ما أصابهم  
للمساكين فهذا الصواب عندنا والله أعلم

## باب

الرجل يجعل أرضه وقفًا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده  
ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعياتهم ويجعل آخرها  
للمساكين وما يدخل في ذلك

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على فلان وفلان  
وفلانة وفلانة أبدا ما عاشوا فن مات منهم ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر  
مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد أو ولد ولد  
أو نسل كان له نصيبيه ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز على ما شرطه  
الواقف قلت فان مات واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان نصيبيه ولد ولده  
وولد ولد ولده ومن سفل منهم قال تقسم الغلة بين أولئك الذين ساهم في كتاب  
وقفه على عددهم فا أصحاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن  
كان فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان قال وعلى أن من مات من  
أولادهم ونسليهم كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه في ولده  
لصلبه ولد ولده وأولادهم على ماسبيه ووصف في هذا الكتاب قال نعم  
قلت وكذلك ان قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد  
أو ولد ولد أو اخوة وأخوات كان نصيبيه من غلة هذه الصدقة من كان يرثه من  
هؤلاء على قدر مواريثهم عنه وقال أيضا ومن مات منهم ولم يترك وارثا من ولد ولا  
ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم كان نصيبيه من ذلك لقراء قرابته يعني  
الواقف وللمساكين أبدا قال الوقف جائز على ماسبيه وشرط من ذلك قلت  
فان مات بعضهم وترك ابنة وامرأة وأخوات قال يكون نصيبيه من غلة هذه  
الصدقة لا بنته النصف من ذلك وما بقى فهو لآخر وهو أخواته على قدر مواريثهم  
منه قلت فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا  
أخوات وترك عصبة يرثونه حال نصيبيه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون

ذلك لفقراء قرابته قلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل أنه شرط أن يرث  
نصيب من مات منه ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا  
غيرهم الى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراء  
قرابته والمساكين من نصيبيه شيء لان نصيبيه انما يكون لفقراء قرابته اذا لم يدع  
وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت  
ترك وارثا وهو عصبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شيء من نصيبيه قلت فلم  
جعلت ذلك للمساكين قال من قبل أن أصل الوقف انما يتطلب به ما عند  
الله تعالى وأصله للمساكين فان كان الواقف شرط أن يقدم من قد سماه في أول  
الوقف (١) قد قال هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضياعته (٢) الكذا  
صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا انما هو للمساكين ولكن اشتراطه ان تجري الغلة  
على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ماسبي بعد هؤلاء ثم جعل آخر ذلك للمساكين  
فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين وكلها بطل منهم واحد رجع نصيبيه من ذلك  
إلى المساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله  
عز وجل أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فن مات  
منهما ولم يترك ولدا كان نصيبيه من ذلك للباقي منها فات أحدهما وترك ولدا  
قال يرجع نصيبيه إلى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منها من قبل أن الواقف  
انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منها إلى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا هذها  
قد ترك وارثا وهو ولده فات فلم لا يجعل نصيب الميت منها لولده قال من  
قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منها ولم يترك وارثا  
كان ذلك للباقي منها فلهذه الغلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء قلت  
و كذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان

(١) قوله قد قال لعل الاولى بان قال فإنه تصوير كالايضاح . كتبه مصححه

(٢) قوله الكذا هكذا في النسخ وهي عبارة عن تحديد الضياعه ووصفها بغيرها الواقف  
وأصلها التي هي كذا . كتبه مصححه

وفلان ماداما حيين ومن بعدها على المساكين على انه من مات منهم ولم يدع وارثا كان نصيه من ذلك مردودا الى الباقي منهم فات أحدهما وترك زوجة وعصبة او ترك زوجة ولم يترك عصبة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شيء ولا يكون ذلك للباقي منهم ولكن يرجع على المساكين قلت فان لم يترك الا زوجة قال الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيه من الوقف شيء فاما الباقي فاما شرط الواقف ان يرجع نصيه اليه اذا لم يترك وارثا فلما ترك زوجة ترث حقها لم يكن للباقي شيء من نصيه قلت فالزوجة لا تحوز ميراثه واما لها من ماله فرضها وهو الرابع قال ان كانت لا تحوز ميراثه فهى وارثة تحوز الرابع قلت فان قال فن مات منها ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منها فات أحدهما وترك زوجة وهي اثنا تحوز من ميراثه الرابع قال يكون نصيه من غلة هذا الوقف للباقي منها لانه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه قلت فان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وفلان ابى فلان ماداما حيين ومن بعدها على المساكين وعلى أنه من مات منها ولم يترك وارثا كان نصيه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقي منها فات أحدهما والذى يرثه أخيه الباقي الذى هو شريكه في الوقف ما السبيل في نصيه قال أخيه الباقي يرثه في ماله وأما نصيه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقي منها قلت ولم لا يكون نصيه للباقي منها وهو أخيه قال من قبل أنه قال فن مات منها ولم يترك وارثا فنصيه مردود الى الباقي منها وهذا الميت قد ترك وارثا وهو أخيه الذي شرط أن نصيه يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيه قلت فلم حرمت هذا الباقي نصيف الميت من الوقف أفالا جعلت قول الواقف فن مات منها ولم يترك وارثا اثنا معناه وارثا غير الباقي قال لا يجوز أن أجعل ذلك على غيره من قبل أنا قد وجدناه هو الوارث فكيف يجعله على غيره ولا وجه له

## بَابْ

الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نسل فلان بن فلان أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت ومن نسل فلان قال ولده ولد ولده أبدا ماتناسلوا قلت ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء قال نعم (١) قلت وكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم الغلة يوم تحيى على عددهم من الرجال والنساء والصبيان قلت فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه قال نعم هم ومن بعدهم من هو أسفلا منهم درجة في الغلة سواء قلت بما تقول ان قسمت الغلة بينهم سنتين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم قال من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلة قلت وكذلك كل غلة تأتي فهذا سبيلها قال نعم قلت فان كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نسل زيد أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال تقسم الغلة على عدد من يكون موجودا من ولد زيد ولد ولده ونسله أبدا على عددهم فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلوثهم ثم الذين يولونهم بطننا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ما شرط فإذا انفرضوا كانت الغلة للمساكين قلت ففي كل سنة تأتي الغلة انا ننظر الى من يكون منهم عند مجيء الغلة فنقسمها عليهم قال نعم قلت فان كان الواقع قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما يجيء منها أحد فإذا انفرضوا كانت للمساكين قلت ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل

طلب  
تفسير النسل

طلب الذرية  
والنسل واحد

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في النسل اهـ من هامش الأصل

كتبه مصححه

سواء والحكم فيهما واحد قلت فكل ولد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لأحد من ولده يدخل في هذا الوقف قال نعم هؤلاء جميعاً نسل زيد وهم ذرية من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد وذرية وهم سواء في غلة هذا الوقف قلت أرأيت أن قال على ولدى ونسلي قال الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له واحد من ولده أبداً قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسلي حدث له ولد لصلبه قال يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسليهم قال فالغلة من كان من ولده مخلوقاً ونسليهم ولا يكون من يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هؤلاء المخلوقين في هذه الصدقة شيء لأنها إنما جعل لنسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسليهم وكل ولد يحدث لي قال فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسليهم وكل ولد يحدث له لصلبه قلت فان حدث له ولد لصلبه أليس يدخل في هذا الوقف قال بلى قلت فاحوال أولاد من يحدث له من الولد قال لا يكون لهم من الغلة شيء من قبل أنه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسليهم ولم يحدث له من الولد لصلبه فنما تكون الغلة لكل ولد له لصلبه من كان مخلقاً ومن حدث له ونسلي أولئك المخلوقين دون نسل غيرهم قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسليهم ونسلي من يحدث لي من الولد قال تكون الغلة لولده المخلوقين ونسليهم فان حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد من يحدث له من الولد لصلبه قال نعم يدخل أولادهم ولا يدخلون هم لأنها قال على ولدى المخلوقين ونسليهم ونسلي من يحدث لي من الولد بجعل نسل المخلوقين ونسلي من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف حقاً قلت أرأيت أن قال على ولدى المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسليهم أبداً ما تناسلوا هل يكون ولد أولاده المخلوقين في هذا الوقف حق قال نعم قلت ولم ذلك وقد يتجاوزهم يطن فقال وعلى أولاد أولادهم فاما دخل في الوقف ولد ولد

طلب  
ضمير الجمع يرجع  
بجميع ما قبله

هؤلاء المخلوقين ولم يدخل أولادهم **قال** أدخلهم في هذا الوقف بقوله ونسليهم  
 فصار هؤلاء من نسل المخلوقين **ألا ترى** لوقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة  
 لله تعالى أبداً على ولد عبدالله وولد زيد وولد عمرو ونسليهم ان نسل عبدالله ونسلي  
 زيد ونسلي عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله ونسليهم لأن هذا من دود عليهم  
**جيعاً قلت** فان قال على ولدى المخلوقين وعلى نسل أولادهم **قال** فليس لولد  
 ولده شيء ألا ترى أنه لوقال على ولدى المخلوقين وعلى أولاد أولادهم كانت الغلة لولده  
 المخلوقين وأولاد أولادهم ولا يكون للبطن الاعلى فيها حق **قلت** أرأيت اذا قال  
 أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه **قال**  
 تكون الغلة لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** فان لم يكن لزيد ولد  
 لصلبه وكان له ولد **قال** تكون الغلة لهم **ألا ترى** أن رجلاً لأوصى بثلث ماله  
 لولد زيد كان الثالث لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد **ان**  
**الثالث** يكون لولد ولده وروى عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال اذا لم يكن لزيد ولد  
 لصلبه وكان له ولد ولد كان الثالث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الاناث شيء  
 والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن المحسن **قلت**  
**أرأيت** اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد ولم يكن  
 لزيد ولد لصلبه ولا ولد وكان له ولد ولد **قال** تكون الغلة لهم فمن كان  
**أسفل** منهم من البطون **قلت** فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لحدث لزيد  
 ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو أسفل منهم **قال** هما مفترقان

**مطلب**  
**لان** هذا اذا نزل الى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة **قلت** فان قال  
**اذانزل الاولاد الى** ثلاثة أبطن صاروا **بمنزلة القبيلة**  
**أرضي** هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم **قال** تكون الغلة لولد  
 زيد لصلبه ولا أولادهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** فان حدث لزيد  
 ولد لصلبه أو ولد ولد بعد الوقف **قال** يدخلون في الوقف جيعاً فإذا انقرضوا  
 رجعت الغلة للفقراء والمساكين **قلت** فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على

ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم قال الوقف جائز والغلة لهم جميعا فلت فهل مطلب يعطى من هو أصغر من هؤلاء قال نعم لأنه قد سمي ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة اذا سمي ثلاثة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسبوا فإذا انقرضوا صارت لمساكين ألا ترى أنه لو قال أبطن يدخل النسل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل قدمات وبيننا كلّه | وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك أن هؤلاء بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون من كان من ولد زيد ولد ولده ونسلهم أبدا قلت أرأيت ان قال على زيد وعمر و ونسنه قال فالغلة لزيد وعمر و ونسن عمو وليس لنسل زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمر و ولده لم يكن ولد زيد في الوقف حق فلت فان قال على عبد الله وزيد وعمر و ونسنهما قال فالغلة لعبد الله وزيد وعمر و ونسن زيد وعمر و دون نسل عبد الله فلت فان قال على ولد ولدى ولد ولدى الذكور قال كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث فلت فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال على ولد ولدى ولد ولدى ولد ولد ولدى الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات فلت أرأيت لو قال على الذكور من ولد ولدى وعلى ولد الذكور من ولد ولدى لم تكن الغلة قال تكون للذكور من ولد ولده ولا ولاد الذكور من ولدته قلت فتدخل الاناث من ولد الذكور في هذا الوقف قال نعم

## باب

## الوقف على العقب

قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم  
 على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبداً ما تواجدوا قلت ومن  
 عقب زيد قال ولده وولده أبداً ما تواجدوا من أولاد الذكور دون أولاد  
 الإناث إلا أن يكون أزواجاً الإناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبته  
 إلى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من  
 عقب زيد ألا ترى أن رجلاً من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقم  
 أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد إنما هو من عقب عمرو لأن أبوه من ولد  
 عمرو وإنما العقب من ولد الذكور دون الإناث وكل من لا يرجع بنسبته إلى زيد  
 إلى زيد فليس من عقب زيد \* قال أبو بكر أجد بن عمرو قال الواقدي حدثنا معن  
 عن الزهرى قال العقب الولد ولد الولد من الذكور قال وحدثني مخرمة بن بكير  
 عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال ولد الولد من الرجال  
 ليس فيه ولد النساء قال وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال العقب  
 الولد ذكر أكان أو أنثى والذكور والإناث من أولاد الذكور وأما ابن الابنة فليس من  
 العقب \* وقال أصحابنا في رجل قال قد أوصيت بثلث مال لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب  
 باطلة لأنهم لم يخلقوا والثالث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلث مال بين زيد وعقبه  
 كان لزيد نصف الثالث والنصف الباقى لورثة الموصى والوصية للعقب باطلة لأنهم  
 لم يخلقا \* قال أبو بكر أجد بن عمرو فلو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه وقد أوصى  
 الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون ولد زيد من الثالث شئ أو كان لزيد ولد ولد  
 من ولد الذكور وزيد في الحياة والوصية على ما قبلنا قد أوصى بثلث ماله لزيد  
 ولعقبه فلم نجد في هذا رواية عن أصحابنا والقول في هذا عندى والله أعلم أن العقب هو ولد  
 أنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان إلا بعد موته ألا ترى أنه لو أوصى الرجل بعد موته



أسمهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة على هذا سنين ثم مات زيد وولده على حالي كان سهمه وهو الثمن لم يجتمع بهم فان كان له زوجة أو زوجتان وأبواه في الحياة كان سهمه بين أبيه وزوجته وولده وهم البطن الأعلى على مواريثهم عنه قلت ويكون لولده منها سهامهم قال نعم قلت فإذا خذون الوقف من وجوهين قال نعم هكذا شرط الواقع فيجب أن تقسم كل غلة تأتي في كل سنة على ثمانية أسمهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لم يجتمع ورثته ويكون لولده سبعة أيام الغلة قلت فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا قال يكون سهم الميت منهم وهو الثمن لم يجتمع ورثته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات أبوا زيد أو أحدهما بعد موته زيد ثم جاءت غلة سنة كيف تكون قسمتها قال تقسم على ثمانية أسمهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثته على تقدير وجود الآبوبين فسهم الآبوبين يرد إلى أصل الغلة ويسقط سهم من مات من ورثته قلت وكل من مات من ولد زيد بهذه سبيلهم قال نعم كل من مات منهم ولد كان سهمه بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه قلت فا حال ما كان رجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شيئاً قال لا ولكن يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم قلت فا تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولدا قال يرجع سهمه إلى أصل غلة الصدقة على ما شرط الواقع قلت فا تقول ان لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده قال ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه الذي كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن إلى جميع ورثته وان كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك وكذلك ان كانت امه في الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد من كان له ولد كانت بهذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولده يرجع سهمه إلى أصل غلة هذه الصدقة قلت فن مات من ولد زيد ولوه ولد أليس يرجع سهمه إلى ورثته قال بلى قلت فإذا كان زيد في الحياة أليس

إنما يرجع سهمه إلى زيد وإلى غيره من ورثته قال بلى قلت ولا يرث أحد من أخواته من ذلك شيئاً قال نعم لاميراث لهم قلت فان مات منهم واحد أو اثنان وزيد في الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك قال أما سهم زيد وهو الثمن فهو من بقي من ولده مع من له من الورثة قلت فاحال سهم من مات من ولد زيد قبل موته زيد وليس مطلب حجب الأاب لا ولاده في الوقف  
 كان زيد يحجب أخواته وأخواته فلا يرثونه قال بلى قلت فإذا مات زيد كيف يقسم ما يأتي من الغلة بعد موته زيد قال سهام كل من مات منهم في حياة زيد إن كان بقي من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك لهم فاما ما كان يأخذه زيد من ذلك فانه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم قبل وفاة زيد على من بقي من أولئك الورثة ولا يكون لأخواته ولا لأخواته من ذلك شيء لأنها أنظر إلى وارث كل واحد منهم يوم موته فكل من مات من ورثة أحدهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت السهام على السابقين منهم قلت فا تقول فيما يموت منهم بعد موته زيد وله ولد وزوجة والدة قال ان ترك ولدا ذكرًا فهو يحجب أخواته وأخواته وإن كان ولده انتى كان لها نصيتها وما يبقى من سهمه لأخواته وأخواته قلت فان مات منهم أحد بعد موته زيد وترك ابنا وزوجة وليس يرث سهمه إلى ابنته وزوجته قال بلى قلت فان مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الرابع فاعطيتها الثمن ما حالها إلا أن فيما يأتي من الغلة وما يكون لها قال يكون لها الثمن في سهم زوجها والباقي يرث إلى أصل الغلة وإنما ينظر إلى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطاه قلت وكذلك ان كان لاحد منهم والدة فجبيها من بقي من أخواته وأخواته عن الثالث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم إلا واحد ثم جاءت غلة سنة قال يكون والدة هذا الميت السادس وهو ما كانت ورثته عن ابنتها يوم مات قلت فان كان آخر من مات من أولاد زيد هؤلاء بنتا قتركت زوجها وابنته قال يقسم سهما بين زوجها وابنته لزوجها من ذلك الرابع ولا بنته

النصف وما بقي فهو مردود على الابنة قلت فان قسمت سهمها على هذا  
سنين ثم ماتت الابنة وبقي الزوج ما يكون له مما يأتى من الغلة بعد ذلك قال  
يكون له الرابع الذى كان ورثه عن زوجته يوم مماته قلت فلم لا تتغير القسمة  
فتقسم سهم من مات على من تتجده يوم تأقى الغلة وقد قلت انه يسقط سهم من  
مات من ورثة كل واحد منهم قال ان فعلينا هذا كما قد خالفتنا ما قال الواقف  
قلت أرأيت البطن الثاني من هم قال هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا  
مع زيد وأولاد من كان من أولاد زيد من كان قد مات قبل ان يوقف هذا  
الوقف فنقول كانه كان لزيد أولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم أولادا وبقي  
هؤلاء السبعة وكأنوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف  
قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد  
ولده دخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني بقوله  
وولد ولده لأن أولئك هم ولد زيد ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي  
هذه صدقة موقوفة على ولد ولد زيد ولزيد أولاد لصلبه أحيا لهم أولاد ولد  
أولاد أولاد قد مات آباءهم أو كانوا ولد بنات قد مات أمها هم قبل أن يقف  
الواقف هذه الصدقة أليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الأحياء وعلى أولاد  
أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الإناث قال بلى يكتون لهم سواء في الوقف  
(١) فكذلك يكون البطن الثاني في المسألة التي قبل هذه لما قال قد جعلت أرضي  
هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتنا سلوا وتوالدوا  
على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى مع زيد ثم الذين يلوذون بهم بطنا  
بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم قال (٢) فيجب أن تقسم الغلة بين  
هؤلاء جميعا قلت فتقسمها بينهم على عددهم قال نعم وأدخل زيدا معهم  
قلت فان قسمتها بينهم على عددهم فلم تردد سهم من مات من أولئك السبعة على

(١) الظاهر أن قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لأن جواهيرسياني

(٢) الظاهر هنا أن نعم ساقطة . كتبه مصححه

ورثته و كنت قد خالفت مقاله الواقف قال لو جعلت سهام أولئك السبعة مسدودة على ورثتهم لم يكن لاولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يقف الواقف هذا الوقف شيء وأنت تعلم أن الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الاعلى لاهل البطن الثاني ثم ان كان زيد حيا شاركهم وان كان ميتا وقد ترك ورثة كان لورثته ما يصيبهم من سهمه لانه قال يبدأ بزيد فيكون مع البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هذه البطون مادام حيا فإذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات ولد كان سهمه لورثته على ما فسرونا فكذلك يكون الحال في البطن الثالث يدخل فيه كل من كان من البطن الثالث ويكونون فيه سواء حتى ينتهي إلى آخر البطون قلت فان كان آخر من مات من البطن الآخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذي يعطى هذا الزوج من سهمها قال النصف من سهمها ويكون النصف الباقي مرسدا إلى أصل غلة هذا الوقف قلت أليس قد قال هذا الواقف فإذا انقرض زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلا وتوالدوا صارت هذه الغلة للفقراء والمساكين قال بل قد اشترط هذا قلت فإذا كان آخر من مات منهم هذه المرأة وتركـت زوجها أليس قد انقرضوا جميعا فلا يجب أن يكون لزوجها شيء لقوله فإذا انقرضوا كانت غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء والمساكين وبطل أن يكون لزوج هذه المرأة شيء قال أجل لا يكون لزوجها شيء وترجع الغلة إلى الفقراء والمساكين وكذلك لو كان آخر من مات منهم رجل وترك زوجة وأولادا لم يكن لورثته من سهمه شيء لانه حين مات قد انقرضوا جميعا ألا ترى أن ورثة كل من مات منهم يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عن ورثة شيئاً لانه حين مات آخرهم انقرض أصحاب السهام (١) من كان من ورثة أحد منهم من كان يأخذ

(١) لعل هنا سقطا من الناسخ وجده الكلام فلا يعطى من كان الخ فخر . كتبه مصححه

شيئاً قبل موته آخرهم لأن الذي كانوا يأخذونه بغير إثرهم ينقطع عنهم وتصير الغلة إلى الفقراء والمساكين قلت فما تقول إن كان الواقف قال وكل ما ت واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر إثرهم منه ولم يقل وكل ما ت واحد منهم ولها ولد كان سببه لورثته قال فاذالم يشترط الولد فقال وكل ما ت واحد منهم كان نصيبه لورثته أمضينا ذلك على ماقات وجعلنا سبب كل من مات منهم لورثته إن كان له ولد أو لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سببه راجعاً إلى أصل غلة هذه الصدقة والله أعلم

## باب

الرجل يقف الأرض على ولده أو يقول قد وقفتها على ولد زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدي فإذا انقرضوا فهى لمساكين قال الوقف جائز فلت فلن تكون غلة هذه الصدقة قال ولده لصلبه من الذكور والإناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وإنما ينظر إلى الغلة يوم تأتي فتكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ماطلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة أشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيها يأتي من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فإنه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه قلت فنمات من ولده قبل أن تأتي هذه الغلة قال لاحق له فيها ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة خصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكونباقي منها لورثته فت فلم لا تشبه الوقف بالوصية فكما تقول في الوصية لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لولد زيد إن الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موته الموصى باكثر من ستة أشهر شيئاً من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم أشهد على الوقف لأن الوقف إنما ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد زيد عند موته الموصى فكل من كان منهم مخلوقا فإنه يدخل في الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا وأما الوقف فإنه لا يدخل في ملك أحد حين أشهد الواقف عليه وذلك أن الأرض موقوفة محبوسة على من أوقفها عليه وإنما يملك من وقفت عليه الغلة كما حدث فيملكونها في وقت حدوثها وينظر إليها كلما حدثت فتسكن لكل من كان مخلوقا يومئذ وإنما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابته

فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تأتي الغلة لأن كل من يحدث من القرابة هو بمثابة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف إلا أن كل غلة تحدث تدخل في ملك من كان من القرابة مختلفاً يوماً مثلاً فان قال قائل بخلاف هذا في القرابة قلنا له فما تقول في السهم الذي كان وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته أليس هو جاريا لهم إلى اليوم وبعد ذلك أبداً ما بقي منهم أحد فان خالق هذا فينبغي له أن يقول ينقطع سهم القرابة عمر عنهم ويقال له أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ولد ولدي أبداً ومن بعدهم على المساكين وللواقف ولد لصلبه يوم وقف الوقف وولد ولد فان قال ان الغلة لم ين كأن من ولده وولد ولده وله من يحدث من الفريقيين جميعاً فقد قال بقولنا وان قال إنما ذلك من ين كأن من ولده ولد ولده يوم وقف الوقف فيقال له أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال أعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف وأعطى من حدث له من ولد الولد ولا أعطى من حدث له من ولد لصلبه قيل له فتعطى من حدث له من ولد الولد ولا تعطى من حدث له من الولد لصلبه ويقال له أيضاً أرأيت من حدث له من الولد لصلبه وحدث له هؤلاء أولاد هل تعطى أولادهم فان قال نعم قيل له فتعطى أولادهم وتمنع آباءهم وإنما حدث أولاد هؤلاء بعد آباءهم وحجة أخرى يقال له ما تقول ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد ابن عبد الله وكان في ولد زيد يوم وقف الوقف أغنياء وفقراء أليس تعطى الغلة للفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لأن الوقف إنما وجب لهؤلاء الفقراء دون الأغنياء قيل له فما تقول ان جاءت الغلة وقد استغنى هؤلاء الفقراء وافتقر أولئك الأغنياء فيجب في قولك أن تعطى الأغنياء وتمنع هؤلاء الذين افقرروا والواقف إنما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما تجري عليه أمرهم ويقال له ما تقول ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نسل ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل تعطى من حدث له من ولد وهم

نسله فان قال نعم فقد قال بقولنا قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة  
 موقوفة على ولد زيد بفأمة الغلة ولزيد جارية بفأمة بولد لاقل من ستة أشهر  
 منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها قال يثبت نسبه منه ويكون ابنه  
 ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيها يأتي بعد ذلك من الغلات قلت فلم حرمته  
 هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد أثبتت نسبه من زيد قال أما النسب فيثبتت وأما  
 الغلة فلا يصدق زيد على أن يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف  
 حاله الا بقول زيد قلت فما تقول ان مات زيد بفأمة امرأة له بولد أوجاهت  
 أم ولد له بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم مات زيد أليس يثبت نسب الولد من  
 زيد قال بلى قلت فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات التي جاءت منذ  
 سنتين قال نعم يدخل في الغلات ويكون له حصته منها قلت وكذلك لو طلق  
 زيد امرأة بفأمة بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها قال يثبت نسب الولد  
 من زيد ويدخل مع ولد فيما جاء من الغلات منذ سنتين قلت وكذلك لو  
 أعتق أم ولد له بفأمة بولد ما بينها وبين سنتين قال يتحقق به الولد ويدخل في  
 غلات هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها قلت وكذلك  
 ان كان الواقع وقف هذه الأرض على ولد نفسه ثم مات بفأمة امرأة أو أم ولد  
 بولد ما بينها وبين سنتين قال يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي  
 جاءت منذ سنتين قلت وكذلك ان طلق امرأة أو اعتق أم ولد له بفأمة واحدة  
 منهم بولد ما بينها وبين سنتين قال يلزم الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين  
 ويكون أسوة سائر ولده قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد  
 ولده وليس له ولد وليس له ولد قال الوقف جائز و تكون الغلة لمساكين فان حدث له ولد كانت  
 الغلة لولده ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة لمساكين قلت وكذلك  
 ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة لمساكين ثم حدث له ولد  
 مطلب الوقف على بعد ذلك قال ترجع الغلة الى ولده فتسكن لهم فاذا انقرض ولده عادت الغلة  
 العوز والعيان لمساكين قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على العور من

ولد زيد أو قال على العين من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عميان ثم حدث له أولاد فاعوراً أو ععواً أو ولدوا عمياناً **قال** فالغلة من كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون من حدث بعد ذلك من ولد زيد العين والعور شيئاً من قبل أن الواقع قد خص أولئك وهم باعيمائهم **قلت** فهذا لا يشبه قوله للفقراء من ولد زيد **قال** لا قلت ولم **قال** من قبل أن الفقير ينتقل إلى حالة الغنى والغني ينتقل إلى حالة الفقر فاما تكون الغلة من يكون فقيراً يوم تجبيء الغلة والعور والعى لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقع الوقف **قلت** أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أصغر ولد **قال** فالغلة من كان من ولده صغيراً يوم وقف الواقع والاصغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث **قلت** فان قال على الاكابر من ولد **قال** فهو للأكابر مطلب وقف على من ولده الذين كانوا يوم وقف الواقع **قلت** فهل يكون من حدث له من الولد الأصغر من ولد **الاصلح** **قال** لا يكون من يحدث له من الولد شيئاً من قبل أن قوله وهو من لم يبلغ الحنث أصغر ولد قد خص أصغر ولد بالوقف دون من يحدث له من الولد **قلت** فان قال على ولد وعلى أولادهم **قال** فالغلة لولده لصلبه ولاولادهم **قلت** فيدخل في هذا الواقع من يحدث له من الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولد **قال** نعم فإذا انقرضوا صارت غلة هذا الواقع للمساكين **قلت** ولا يكون للبطن الذي هو أسفل من ولد الولد شيئاً **قال** لا **قلت** فان قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد **قال** الغلة كلها للولد زيد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** فان قال على بنى زيد وعلى بنى عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان **قال** فالغلة كلها لابن زيد ولابنی عمرو وأثلاثاً فإذا انقرضوا صارت للمساكين **قلت** أليس قد قلت انه اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى زيد ومن بعدهم على المساكين فلم يكن لزيد الابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين **قال** بلى **قلت** فلم قلت اذا قال لبني زيد ولبني عمرو فلم يكن لزيد الا ابن

واحد ولعبرو ابنان ان الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاً **قال** ألا ترى أنه لوم يكن  
لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لأن  
أقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من  
مطلوب وقف ولم ذلك فهو للمساكين **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد  
**يذكر العماره** وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلو ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عماره هذه  
الارض ولم يذكر من أين ينفق عليها **قال** ينفق عليها في اصلاحها وعمارتها  
من غلتها وما لا يخرجها عن حال الوقف وما لابد لها منه ثم يكون ما يفضل من  
غلتها لاهل الوقف **قلت** وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم من  
بعده على المساكين **قال** نعم تعم من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك  
الرجل **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الارض لفلان  
سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل آخر أبدا مابقى ثم من بعد الثاني على المساكين  
فاحتاجت الارض الى عماره في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة الاولى  
لم يفضل من غلتها شئ او كان يفضل الييسير من غلتها **قال** أستحسن أن أؤخر  
عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلتها لتملك السنة فإذا  
صارت الى الاخر عمرت من غلتها لأن تأخير العماره سنة ليس بما يخرجها عن  
حالة الوقف وهذا الثاني الذي تصير اليه غلتها ماعاش ان فاتته غلة سنة كانت  
له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم

## باب

الرجل يقف الارض على بنيه أو على بني زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنى ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابناء كانت الغلة لهم وكذلك ان كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روى عن أبي حنيفة رجه الله أنه قال في رجل أوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف المال الى ورثة الموصى والوقف قياس على الوصية بالثلث لأن مافضل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف عن الابن صار للمساكين لان الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد ابتدأ الوقف بالصدقة وختم بها أيضا فاما فضل عن الابن فهو للمساكين قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل أن البنات اذا مطلب وقف على جمعن مع البنين ذكر وا وقد روى هذا القول عن أبي حنيفة وروى عنه أبو يوسف بنية تدخل بناته أنه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل أب يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان فاذا نسبت الى نفذ او قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا الا ترى أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على اخواته ولوه اخوات ان الغلة مطلب لو قال أرضي لهم جميعا الا ترى الى قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة والاخوات صدقة على اخواته ولوه اخوات وآخوات في ذلك سواء قلت فان قال على بنى وليس له بنات ولو بنون قال فالغلة لهم للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات ولو بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين قلت فان قال على بنى وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم

## قول أبي حنيفة رجحه الله في الوقف

قال أبو بكر أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف  
 إلا ما كان منه على طريقوصايا واعتل في ابطالها بما روى عن شريح قال  
 جاء محمد النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس والحديث الآخر (١) لاحبس  
 عن فرائض الله وتفسير قول أبي حنيفة أن الوقف جائز إذا كان على طريق  
 الوصية أنه قال في رجل وقف أرضا في مرضه وهي تخرج من ثلثة فقال قد  
 وقفت أرضي التي في موضع كذا وحددها وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على  
 ولد فلان وحمل بعینته وعلى ولد ولده ماتناسلوا فإذا انقرضوا فهى وقف على  
 المساكين يحبس أصلها وتقسم غلتها عليهم قال قال أبو حنيفة تكون وقفا على  
 ولد فلان وولد ولده الأحياء منهم الموجودين وما ولد منهم لأقل من ستة أشهر منذ  
 مات الواقف ولا يكون له ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شيء من عمره هذه  
 الصدقة وإنما تكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا يكون له ولد  
 يحدث بعد ذلك شيء من عمرها فإذا انقرض هؤلاء الذين كانوا مخلوقين صارت  
 غلتها للمساكين وقال ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله ولد فلان وولد ولده  
 أن ذلك له ولد مخلوقا يوم يموت الموصى ولا يكون له ولد بعد  
 ذلك لا أكثر من ستة أشهر شيء من الثالث فلت وليس قد أجاز الوصية للمساكين  
 ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم باعياتهم إنما هي لكل فقير  
 يعططها يوم تقع القسمة فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزاء ذلك ولد فلان وولد  
 ولده لهم باعياتهم فإذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك  
 لـأوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى

(١) لما زلت آية الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء  
 أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه و كانه أشار إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية  
 من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقيح أو قلة مال جسوهن عن الزوجين  
 لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم كذلك نهاية ابن الأثير . كتبه مصححه

ولده وولد ولده **قال** تكون وقفا على فلان وولده وولد ولد أبدا من كان مخلوقا منهم يوم مات الموصى فإذا انقرضا كانت ميراثا بين ورثته الا أن يقول فإذا انفرض هؤلاء صارت غلتها للمساكين أبدا الى يوم القيمة **قلت** فكيف أجاز ذلك للمساكين ولم يجزه لولد فلان وولد ولده **قال** حجته في ذلك ما قلناه أن المساكين ليس لهم باع عليهم فيحتاج أن يكونوا موجودين يومئذ ولان المساكين لا ينقطع أمرهم أبدا **قلت** أرأيت ان قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين مادامت السموات والارض **قال** في قياس قوله يكون هذا الوقف باطل و تكون هذه الارض على ملكه فإذا مات صارت ميراثا لورثته من قبل أنه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه للاثر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جاء محمد يبيع الحبس فأخذ أبو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثالث **الاترى** أنه لو أوصى بعالة أرضه هذه للمساكين أبدا وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز فان لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثالث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد **وقال** أبو يوسف الوقف جائز في الصحة والمرض **فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال** وما كان في المرض فهو جائز من الثالث **وقال** أبو يوسف وقف المشاع جائز **وقال** ان استثنى الواقف أن له أن ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وأن يقضى منه ديته فهو جائز وإن لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه إلى غيره فالوقف جائز **وقال** ان استثنى الواقف أن يبيع الوقف وأن يستبدل به منه ما يكون وقفا مكانه جاز ذلك **وللوافق أن يتشرط** أن يزيد من رأى زياته وينقص من رأى تقاصه ويدخل في الوقف من رأى ادخاله وينخرج منه من رأى اخراجه بعد أن يجعل آخره للمساكين أو يأتي من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا يجري على وجه الدهر أو يقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان بن فلان وعلى ولده وولده وأولاد أولادهم فإذا سمي من

ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفاً مؤبداً إلى يوم القيمة وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يحتاط فيه باربعة أشياء حتى يكون مقصوماً معلوماً ولا يكون مشاعاً حتى يخرج من يده إلى يد غيره وحتى لا يستثنى لنفسه منه شيئاً ويجعل آخره للمساكين وقال إن اخرجه من يده إلى يد غيره كان له أن يرجعه بعد ذلك ويرده إلى يده ويتولى أمره واحتاج في ذلك بان الوقف إنما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز إلا مقبوسة ولذلك لا تجوز الصدقة في المشاع قال له فلم لا تجيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف إنما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لا يجوز أن يتصدق الرجل سهماً شائعاً في أرض ولادار ولا عقار فكذلك الوقف المشاع واحتاج عليه من خالقه بان قال إن الصدقة على الإنسان تملّيك من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد لها من أن تكون مقصومة معلومة وكذلك القبض فان الوقف الذي يوقفه الرجل ليس يملكه أحداً إنما يخرجه من ملكه إلى الوقف فقال سبيلهما عندي واحد وقال إن لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثاً إلى ورثة الواقف والوقف هي المؤبدة على وجه الدهر واحتاج في كل باب من هذا بأشياء قدرها احتجاجه في ذلك وقد صدنا بيان قوله ومذهبه وقال أبو يوسف اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وولده وولده وأولاد أولادهم ان هذا الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم فإذا انقرضوا صارت للمساكين قلت فلم جعل أبو يوسف الغلة للمساكين بعد انقضى هؤلاء والواقف لم يذكرهم قال بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فإذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً إنما يقصد بها المساكين فإذا ابتدأ أولاً الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها أو بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبداً كان الوقف مؤبداً على ماسبله الواقف وكان آخره للمساكين والله أعلم

## باب

الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبني خانا  
أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب  
قلت أرأيت إذا جعل الرجل داره مسجداً أو بناها كما قبلي المساجد وأذن  
للناس في الصلاة فيها فصل فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجداً لله قال فهو  
جائز وقال أبو حنيفة إذا أذن للناس في الصلاة فيه فصل فيها فقد صار مسجداً  
وقال غيره إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجداً فقد صار مسجداً وإن لم يصل فيه  
ومذهب أبي حنيفة الذي قال فيه لا يكون مسجداً حتى يصل فيه قال الصلاة فيه  
بمنزلة القبض له قلت أرأيت إذا بني الرجل الخان وأشهد على نفسه أنه قد جعله  
(١) للسابلة ينزله الناس ومن مرّ به من المسافرين قال هذا جائز ويكون خانا  
للسبيل وإن حدث بالذى بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثاً وفي قول أبي  
حنيفه رجه الله لا يكون هذا الخان للسبيل وإن مات الرجل كان ميراثاً بين ورثته  
وينبغى أن يكون على مذهب أبي حنيفة في المسجد أن لا يكون هذا خانا حتى  
ينزله الناس فإذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة قلت أرأيت  
رجلًا جعل أرضه مقبرة وأشهد على ذلك وأذن للناس في الدفن فيها فدفونوا فيها  
أو في بعضها قال فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يحيى  
الوقف إلا أن يقبض وأما على قول غيره فإنه يقول إذا أشهد على ذلك فقد صارت  
الارض مقبرة دفن فيها أ ولم يدفن فيها قلت وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين  
في مصر من الامصار أو في طريق مكة أو في موضع من الموضع ويشهد أنه قد  
جعلها سقاية للمسلمين ويأذن في الاستقاء منها فيستقون منها قال إنها تكون  
سقاية وتخرج عن ملكه وفي قول أبي حنيفة لا تكون سقاية وان مات كانت ميراثاً  
بين ورثته ومن الحاجة على من قال تكون ميراثاً ما فعله عثمان بن عفان رضي الله

(١) السابلة الجماعة المختلفة في الطرقات في حواجزهم كذا في المصباح . كتبه مصححه

عنه في بئر رومة أنه جعلها سقاية للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوأن  
رجلاً أخرج من داره أومن أرض له قطعة أرض وجعلها طريقة للمسلمين وأشهد على  
ذلك أن هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثاً وكذلك الرجل يبني  
داراً في (١) ثغر من الشعور لل المسلمين ويجعلها وقفية لها الحاج والمراطون في التغور  
ويشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثاً وأما  
مذهب أبي حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثاً لورثته اذا مات

(١) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها  
كذا في المصباح كتبه مصححه

## باب

الرجل يقف الأرض على مواليه

فليت أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على مواليٌ وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف أمهات أولاده ومدبروه اذا عتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان أوصى أن يعتق عنه رقيقاً من رقيقه وبعد موته أو أوصى أن يشتري رقيقاً بعد موته فيعتقون عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعاً في الوقف قلت فيدخل الذكور والإناث فيهم قال نعم لأن قوله مواليٌ اسم لجميع الذكور والإناث فهم جميعاً في الوقف سواء قلت وتنقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال أما من مات بعد أن جاءت الغلة فتصبب منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة قلت فهل يدخل أولاد مواليه في هذا الوقف قال نعم لأنهم مواليه إلا من كان من أولاد مولياته فان كانوا يرجعون بولائهم بأبائهم الى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد الموليات موالي لقوم آخرين لم يدخلوا في هذا الوقف قلت فهل يدخل موالي مواليه قال لا قلت فلم قال من قبل أن بيمنه وبين مواليه من هو أولى بولائهم منه وهم مواليه الذين ولاوئهم له قلت فإذا كان للواقف موالي اعتقهم وموالي موالية قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالي الموالية مع موالي العتق في هذا الوقف قال لا قلت أرأيت ان لم يكن له موالي عتقه وكان له أولاد موالي عتقه وله موالي موالية قال فالغلة لأولاد مواليه ولا شيء موالي الموالية في غلة هذا الوقف قلت فان لم يكن له موالي عتقه ولا أولادهم وكان له موالي موالية قال تكون الغلة لهم فلم فما تقول في موالي أبيه هل يدخلون في هذا الوقف مع مواليه

وقد ورث ولاههم وليس لأبيه وارث غيره قال لا والغلة لمواليه دون موالي أبيه  
 قلت فان كان مواليه الذين اعتقهم قد ماتوا وبقي أولادهم هل يدخل موالي  
 أبيه مع أولاد مواليه في غلة هذا الوقف قال لا والغلة لأولاد مواليه دون  
 أولئك قلت فان لم يكن له أولاد موال و كان له موالي مواليه  
 موالي قد ورث هذا الوقف ولاههم من تكون غلة هذا الوقف قال موالي مواليه  
 دون موالي أبيه قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز  
 وجل أبدا على موالي وليس له الا موالي واحد قال يكون مولاها نصف غلة  
 هذا الوقف ويكون النصف الباقى للمساكين قلت فان كان له موليان  
 قال فالغلة لهم قلت فان لم يكن له الا مولاها واحدة قال لها نصف  
 الغلة قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي وعلى أولادهم  
 ونسلهم قال الغلة لمواليه ولاولادهم قلت فاولاد بنات مواليه هل  
 يدخلون في غلة هذا الوقف اذا لم يكن آباءهم من مواليه ولم يكن يرجع ولا ولد  
 هؤلاء البنات اليه وكان ولاههم لقوم آخرين قال نعم قلت ولم قلت ذلك  
 وولاء هؤلاء ليس له قال من قبل أنه قال موالي ولاولادهم ونسلهم فالنسل هم  
 ولد الذكور والإناث قلت فان قال من يرجع بولائه بأبائه الى قال لا يمكن  
 من لا يرجع بولائه بأبائه اليه شيء من غلة هذا الوقف قلت أرأيت اذا قال  
 أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي الذين وليت نعمتهم قال تكون الغلة لكل  
 من اعتقه الوقف ولكل من يناله العتق من قبله دون غيرهم قلت فهل يمكن  
 لأولاد مواليه من الغلة شيء قال لا قلت ولم قلت ذلك قال من قبل أن  
 أولاد مواليه ليس هم من ولعاتهم وإنما صاروا مواليه بغير آبائهم ولاههم اليه  
 قلت فان قال على موالي وقد كان عبد بيته وبين رجل آخر فاعتقاه جميعا هل  
 يدخل هذا العبد بهذا العتق في هذا الوقف قال لا قلت ولم قال من  
 قبل أنه ليس بولي له كله وإنما له نصف ولائه قلت فان قال على موالي وموالي  
 أبي قال فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالي أبيه قلت وكذلك لو قال

على مواليٍ وموالي أهل بيتي قال نعم تكون الغلة لمواليه وكل موالي يكون لأحد من أهل بيته من يناسبه إلى أقصى أبله في الإسلام قلت أرأيت ان كان الواقف رجلاً من الموالى فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مواليٍ وله موالي اعتقهم وموالٍ اعتقوه قال لا يعطى الفريقيين من الغلة شيئاً وتكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعاً ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بشئ ماله لمواليه وله موالي اعتقهم وموالٍ اعتقوه إن الوصية باطلة ويرجع الثالث إلى الورثة والوقف عندي هنا بمنزلة الوصية بالثالث قلت أرأيت ان كان هذا الواقف رجلاً من (١) الدهاقين أسلم على يدي رجل ووالاه ومات الذي أسلم على يده وترك بنين وقد اعتق هذا الذي أسلم رقيقاً فصاروا مواليه فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مواليٍ ومن بعدهم على المساكين قال تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقيين جميعاً قلت فان كان الواقف أسلم ولم يسلم على يدي أحد بفعل أرضه صدقة موقوفة على مواليه قال تكون الغلة لمواليه الذين اعتقهم قلت فاتقول ان كان لهذا الواقف عبد له امرأة حرة وله منها ولد واعتق الواقف عبد هذا هل يدخل ولد هذا العبد من المرأة الحرة في مواليه فيكونون أسوة مواليه في الوقف قال نعم قلت ولو كان الواقف اعتقاً أمّة فتزوجت عبداً لرجل فأولادها أولاداً وقد وقف الواقف هذه الأرض على مواليه وجاءت غلة هل يدخل ولد هذه الجارية في هذا الوقف ويكون لهم حق في هذه الغلة قال نعم هم مواليه بولاء أمّهم قلت فان اعتق موالي هذا العبد عبد هذا أليس يحرّ أبواهم ولاهم الى مولاهم الذي اعتقه قال بلى يكونون موالي لموالي أيهم قلت فما حالهم في هذا الوقف قال قد تحول ولاؤهم حين اعتق أبوهم وصاروا موالي لموالي أيهم فلاحق لهم

(١) الدهاقين جمع دهقان بكسر داله وضمها معرب يطلق على رئيس القرية وعلى الناجر وعلى من له مال وعقار كذا في المصباح . كتبه مصححه

في هذا الوقف قلت فان كانت هذه الامة التي أعتقها الواقف تزوجت رجلا حرا فاولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج ولاعنها وألحق الولد بامه هل يدخل هذا الولد في موالي الواقف قال نعم هو أسوتهم في غلة هذا الوقف قلت فان ادعى زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمته النسب أليس يتحوّل ولاوة وينتقل عن ولاة الواقف ولا يكون له في غلة هذا الوقف حق قال نعم ولو كان الواقف أعتق عبد الله فاشترى هذا المعتق ورجل آخر أمة بفأمة بولد فادعياه جميعا كان ابنا لهم جميعا قلت فهل يدخل في هذا الوقف قال نعم ويكون له حقه منه قلت فان كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضا أرضا له على مواليه هل يدخل هذا الولد في موالي الرجل قال نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ حقه تماما من الفريقيين جميعا قلت فان كان الواقف قدّمات وله وصي قال فلووصيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض وهو حصة الوقف منها قلت أرأيت ان قال على موالي وأولادهم أبدا ماتناسلوا فهل يدخل بنات مواليه في هذا الوقف قال نعم يدخلن في الوقف وان كان آباء هؤلاء الاولاد موالي لقوم آخرين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسليهم دخل نسل الموالي من البنين والبنات في الوقف قلت فان قال على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت فان أقر زيد بأن هذا الرجل مولاه كان عبدا له فأعتقه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقر به في موالي زيد ويكون له حصة من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل أن الولاء بمنزلة النسب قلت فان قال على موالي أوقال موالي أوقال للموالي قال ذلك جائز وتكون الغلة لمواليه ومواليه ولا يكون لموالي موالي الموالي منها شيء روى بشر ابن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء إلا الذي نعمت وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البشّي

## باب

الرجل يقف الأرض على أمهات أولاده وعلى مدبراته

وعلى أمهات أولاد غيره وهم ماليك رجل

قال أبو بكر إذا جعل رجل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على أمهات  
أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رجـه الله الوقف جائز ووضعه في  
كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لفلاته أم ولده في كل شهر كذا وكذا  
وفي كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال في مدبراته وشرط  
لهن في ذلك مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة  
لا يجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لأنهن ماليك له فما وقفه على  
هماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف  
وأكثروا في ذلك من الكلام قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة  
موقوفة لله عزوجل أبدا على أمهات أولادي وله أمهات أولاد هن عند باقيات  
وامهات أولاد قد اعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن قال  
فالوقف جائز على ما قاله محمد بن الحسن قلت فلين تكون الغلة قال لامهات  
أولاده اللواتي لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوجهن وأما من كان  
اعتقى من أمهات أولاده فلا حق لهن في هذا الوقف من قبل أن أولئك اللواتي  
اعتمن مولياته وقد انفرد باسم الولاء فلا يكون لهن من الوقف شيء إلا أن يبين  
لهن شيئاً قلت فما تقول على هذا المذهب فيما يحدث له من أمهات أولاده  
بعد الوقف هل يدخلن في الوقف قال نعم قلت فإذا توفى الواقف فعتق  
أمهات أولاده هل يدخلن أولئك معهن اللواتي قد كان اعتقهن قبل الوقف قال  
لا يدخلن في الوقف لأنه قد خص أمهات أولاده اللواتي عنده دون غيرهن \* قال  
بشر بن الوليد سمعت أبي يوسف يقول في رجل أوصى بثلث ماله لامهات أولاده  
وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد اعتقهن في صحته وأمهات أولاد قد

اعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين أحدهما إن الثالث يكون لامهات أولاده اللواتي لم يكن اعتقدن فيعتقدن بموته دون أولئك اللواتي كان اعتقدن في حياته والوجه الآخر أن الثالث لهن جميعاً من كان أعتقد ومن لم يكن أعتقد ألا ترى أنك تقول لها وقد أعتقدها هذه أم ولد فلان فتكون صادقاً في هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقاً أيضاً وتقول هذه أم ولد فلان وقد أعتقد أمهات أولاده كلهن وتقول هذا ابن<sup>(١)</sup> مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة ولو كانت أم ولد قد عتقدت وأحسن من هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لامهات أولاده اللواتي عتقدن بموته فإن لم يكن له أم ولد إلا وقد عتقدت في حياته فهو لهن<sup>(٢)</sup> فوقف هذا الوقف على أمهات أولاده ومن بعدهن على المساكين فذلك جائز والغلة لامهات أولاده اللواتي قد اعتقدن ألا ترى أن رجلاً لو كان له أمهات أولاد قد أعتقدن وأمهات أولاد لم يعتقدن فاوسي بالف درهم لامهات أولاده وبالف درهم لولياته فإنه يكون لامهات أولاده اللواتي يعتقدن بموته ألف درهم ولامهات أولاده اللواتي قد اعتقدن ألف درهم بقوله لولياته

(١) في القاموس المهيرية بوزن سفينة الحرقة الغالية المهر

(٢) لعل المناسب فلو وقف الخ . كتبه مصححه

## باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل  
أو على مدبرات الرجل أو على ماليك رجل وما يدخل في ذلك

**قال** أبو بكر في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهن على المساكين ان الوقف جائز و تكون غلة هذا الوقف لامهات أولاد زيد ومدبراته قلت فان كان لزيد أمهات أولاد قد اعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولو مدبرات **قال** فالغلة لامهات أولاده اللواتي لم يعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولو مدبرات **قال** ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولاد زيد وعلى مoliاته وقد كان لزيد أمهات أولاد قد كان اعتقهن ولو أمهات أولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف تقسم بين أمهات أولاد زيد وبين مoliاته فتدخل أمهات أولاد زيد اللواتي كان اعتقهن في مoliاته المعتقات ولا يدخلن مع أمهات أولاده اللواتي لم يعتقهن **قلت** فما تقول ان توفي زيد فتعتق أمهات أولاده فصرن في عدد مoliاته زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهم مoliات زيد وقد كان زيد اعتق جواري كرت له بعد أن وقف الواقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن **قال** إنما ينظر إلى من كان من أمهات أولاد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وأما مoliاته فكل من كان قد اعتق من أمهات أولاده ومن رقبيه قبل الوقف وكل من اعتق أيضا بعد الوقف فهو لا ينبع كلهم مoliات لزيد فتقسم غلة هذا الوقف على عددهن **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم ملوك زيد ومن بعده على المساكين **قال** الوقف جائز والغلة يجوز الوقف على ملوك الغير لسالم ثم من بعده على المساكين **قلت** فما تقول ان باع زيد ملوكه سالما من ملوك الغير **قال** فالغلة تبع لسالم حيث صار تدور معه كيف دار **قلت** فان قال قائل ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له إنما الوقف لسالم

فإذا قبله دخلت الغلة في ملك سيمده ما كان سالم على ملكه فإذا باع سالماً تبعته غلة هذا الوقف وكانت ملواه الذي اشتراه ألا ترى أن قبول الوقف إنما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا أقبله كان القول لسالم ولو قال سالم لا أقبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شيئاً وإنما تدخل الغلة في ملك زيد إذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير له وقف عليهم إنما هو في الغلة خاصة دون الأرض ألا ترى أن صاحب الأرض لم يملك سالماً لأن الأرض لم تخرج من ملكه إلى ملك غيره وإنما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وإنما يملك من وقف عليه الغلة إذا جاءت ومالم تأت الغلة فليس يملكونها أحد وكيف يجوز أن يملك إنسان ما لم يخلق إنما يملك إذا حدث قلت فما قولك إن باع زيد عبده سالماً من الواقف

مطلوب  
وقف الرجل على وتكون الغلة للمساكين قلت لم يبطل الوقف عن سالم قال ألا ترى أن مالكه غيره جميع الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم ملوكى ثم من بعده على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شيئاً لأن قول الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم ملوكى ومن بعده على المساكين فكانه إنما قال صدقة موقوفة على المساكين لأن سالماً لا يجوز وقف الواقف عليه لأنه ملوكه فان باع الواقف ملوكه سالماً من رجل لم يكن لسالم ولا ملواه الذي اشتراه من الوقف شيئاً لأن الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل أن الرجل لا يجوز وقفه على مالكه فبطل يومئذ الوقف وصار ذلك للمساكين قلت أليس قال محمد بن الحسن إن وقف الرجل على أمهات أولاده

(١) هذابناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في السكاف ولو شرط الغلة لامائه ولعيده فهو كاشتراطها بنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف اهم من هامش الاصل كتبه مصححه

ومدبراته جائز قال بلى قلت فهؤلاء ماليكه فلم قلت ان الرجل لا يجوز له أن يوقف على ماليكه قال أحسب أن ممدا اغاذب في هذا الى أن أمهات الاولاد والمدبرات قد جرت لهن عتقة في حياته وأنهن يعتقدن بعوته فأجاز الوقف عليهم والا فان القياس في هؤلاء جميعا واحد في الماليك وأمهات الاولاد والمدبرات إما أن يجوز الوقف عليهم جميعا وإما أن يبطل عنهم جميعا والا فرق بينهن قلت أرأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبها أثلاثا فا أصحاب أم ولد مدبرته كان للسيد وما أصحاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى قلت فان عجز المكاتب عن الكتابة وردد في الرق قال كان ما يصيبه من غلة هذا الوقف لسيده أيضا فان لم يعجز ولكنه أدى فتعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له قلت فلوأن المكاتب أدى فتعتق ومات فلان فتعتق أم ولد مدبرته قال يكون هذا الوقف بينهم أثلاثا قلت فهل يكون لورثة فلان من ذلك شيء قال لا قلت أليس تجعل لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهو في الحياة قال بلى قلت فاذمات لم لا يكون ذلك لورثته قال من قبل أن كل ما تملكه أم ولد الرجل ومدبرته في حياته فهو له خاصة فلهذه العلة كان ما يصيب أم ولد ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدها فلما كان ذلك لهم دون ورثته قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم ملوك زيد ومن بعده على المساكين ثم ان زيدا باع سالم من الواقف ومن رجل آخر قال فاصار للواقف من سالم بطل عنه الوقف ويبيق له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر قلت فا بطل من غلة الوقف من يكون قال يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الآخر للذى اشتري نصف العبد مع الواقف قلت فان أعتقا سالم جميعا قال يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذى لسالم من الغلة حصته

النصف الذى كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذى كان في حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا في الوقف يقفه الرجل على ماليكه شيئاً وهذا الذى حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن أصحابنا في الرجل يوصى لمولوكه بثلث ماله أو ربعه أو سدسها أو بجزء أو بسهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبراً من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتقد بموت مولاه حازت الوصية ولو كان أوصى له بالف درهم أو بمائة دينار أو بعرض من العروض بعيدة فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لأنه لم يوصى له من رقبته بشيء

## باب

## الوقف الذى لا يجوز

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهى ميراث بين ورثته وكذلك لوقال على بنى آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على أهل بغداد أو على قريش أو على العرب أو على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على بنى هاشم أو على مضر أو على ربعة أو على بنى شيبان أو على بنى تميم أو على الرجال أو على النساء أو على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لوقال صدقة موقوفة على الموالى فالوقف باطل وكذلك لوقال على الزمنى أو على العيـان أو على العوران فالوقف باطل من قبل أن هذا الوقف للغنى والفقير وهم لا يحصون وكذلك لوقال على قراء القرآن أو على الفقهاء أو قال على أصحاب الحديث أو قال على الشعراء فالوقف باطل قلت فلم لا يكون الوقف جائزا و تكون الغلة للمساكين قال من قبل أنه لم يقصد بها المساكين قلت أفليس قد قلت انه اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولم يكن لزيد ولدان الغلة تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد ردت الغلة اليهم قال بلى هذا على ماقلنا من قبل أن زيدا رجل بعيته فالوقف على ولده جائز ان كان له ولد كانت الغلة لهم وان لم يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد ردتنا الغلة اليهم وهذا الذى سمى أهل بغداد وقريش أو العجم أو الموالى هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بغداد فإذا انقرضوا كانت وقفـا على المساكين قال الوقف باطل من قبل أن أهل بغداد لا ينقرضون الـوقف على أهل وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لوقال على المسلمين كان باطلـا المسلمين باطلـا قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد به الا الى المساكين فيكون

مطلب

لهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن يحج عنى  
بلغتها أبدا في كل سنة أو يغزى بها عنى أبدا أليس ذلك على ما قال أوقال على أن  
يقضى ديني الذي على " قال ليس هذا مثل قوله وقف على المواتي هذا مما  
لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي  
هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتي ماالسبيل في غلتها وما الذي يحب في  
ذلك وقد مات الواقف قال الوقف باطل قلت فلم لا يجعلها لزيد أو لقرابته  
قال من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منها بعينه دون الآخر  
ولا يجوز أن يجعله لهما وقد أفرد أحدهما بذلك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة  
أبدا على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين فان هذا الوقف  
باطل عندي من قبل أنه لم يجعله لآخرين ولم يجعله للمساكين إلا من  
بعد موت من يجب الوقف له قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضي  
هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على كذا وعلى كذا فسمى وجوها على أنه  
بالخيار في ابطال هذا متى رأيت قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ذلك  
قال من قبل أنه اشترط الخيار في ذلك لنفسه فكانت الأرض على ملكه على  
حالها ولم تخرج عن ملكه ولم ينزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل اذا باع شيئاً  
على أنه فيه بالختار ان ملكه ذلك على حاله لم ينزل وان المشتري لو قبضه فتلف  
في يده كان على المشتري قيمة ذلك من قبل أن الشروط في الوقف جائزة فلما كانت  
الشروط في الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالختار في ذلك ابطالاً للوقف ولم  
 يكن ذلك وفقاً مبتوتاً لا (١) مثنوية فيه ألا ترى أن وقوف أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم جارية على وجه الدهر الى اليوم ولم يبطلها أحد وقد قال عاصمهم في  
وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين  
وكل وقف لا يكون على هذه السبيل فهو باطل قلت أرأيت ان قال قد جعلت

(١) المثنوية بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء

كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لى اخراجها من الوقف إلى غيره أو قال أزالتها عن الوقف إلى غيره أو قال على أن لى ردها عن سبيل الوقف أو على أن لى أن أبيعها واتصدق بثمنها أو على أن لى أن أهبها أو أتصدق بها على من شئت وأملكته إياها أو قال على أن أرهنها متى بدا لي وأنخرجها عن حال الوقف قال هذا كلها يبطل الوقف قلت أرأيت إن قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة مطلب لله عز وجل سنة أو يوماً أو شهراً قال هذا الوقف باطل قلت فلم قلت هذا ولو وقف سنة أو شهراً أو يوماً ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبداً قال من قبل أن قوله سنة أو شهراً أو يوماً ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبداً قلت فان قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هذه السنة ملك لفلان أوقال هبة لفلان أو ما أشبه ذلك ونحوه (١) كان هذا ابطالاً للوقف ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان في حياته ان الوقف جائز و تكون الغلة لفلان أيام حياته فإذا توفى كانت الغلة للمساكين (٢) قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان ولم يقل في حياته ان الوقف جائز و تكون غلة ذلك لفلان مادام حيا فإذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على فلان سنة قال فالوقف باطل قلت فلم لا يجعل ذلك لفلان حياته قال ان كان ذلك منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثالث فإذا مات فلان رجعت الأرض إلى ورثة الواقف قلت فهل له الرجوع في ذلك مادام حيا قال نعم قلت فان قال موقوفة على فلان بعد وفاته سنة قال تكون غلتها لفلان على ما قال سنة ثم ترجع إلى الورثة لأن لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة قلت وسواء كان ذلك في صحته أو في مرضه قال نعم ما كان على سبيل الوصية فهو في الصحة والمرض سواء قلت فان قال اذا كان غد فأرضى هذه صدقة موقوفة

(١) لعله قال لهذا ابطال الخ فان هذا محل الجواب (٢) قلت هذه لعلها من المحب لعدم جواب لها كتبه مصححه

مطلب  
اضافة الوقف  
وتعليقه بشرط  
يبيطله

قال الوقف باطل لانه لم يجعلها المساعة وقفا واما جعلها وقفا غدا وغدو على  
غاية (١) وكذلك اذا قال اذا جاء رأس الشهرين أو قال اذا جاء الحول فارضى هذه  
صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا (٢) وكذلك لو قال اذا  
قدم فلان فارضى هذه صدقة موقوفة او قال اذا كللت فلانا او قال اذا تزوجت  
فلاته فارضى هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل أنه جعلها وقفاعلى  
غاية الا ترى أن له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل الوقت الا ترى أنه  
لو قال لعبيده أنت حر رأس الشهرين أن له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه قبل  
رأس الشهرين لانه لم يمت عتقه وكذلك الوقف مالم ينتهكه كان باطلًا (٣) ولو قال اذا  
كللت فلانا فارضى صدقة او قال اذا قدم فلان او قال اذا دخلت هذه الدار  
فارضى هذه صدقة قال هذا يلزمك وهذا بمنزلة اليمين والنذر فإذا فعل شيئاً  
من ذلك وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا وفي الباب الاول انا  
جعلها صدقة موقوفة فالوقف لا يكون على حلف واما يكون الوقف جائز اذا كان  
مبتوتا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فإذا كان له اخراجه من حال الوقف  
لم يكن وقفا الا ترى انه لو قال لرجل اذا جاء غد فهذا العبد هبة لك أو قال  
صدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد مولاهم على حاله قلت وكذلك ان  
كان سمه اليه في هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك باطل سمه اليه  
وقبضه أو لم يقبضه قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة  
ثم هي من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى  
ملكى قال الوقف باطل قلت فان قال على أن أصلها نى أو قال على أن  
أصلها ملك لى قال هما سواء ولا يكون وقفا فان قال هي صدقة موقوفة  
ان شاء فلان وقال فلان قد شئت أو قال ان هو يت أو رضيت فقال فلان قد  
رضيت أو قال قد هو يت فالوقف باطل قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ بمحى جوا به وبعد (٢) لعل هنا لفظ قلت ساقط

(٣) لعل الناسخ أسقط هنا قلت كتبه مصححه

على أن فلانا في ذلك بالخيار يوما أو ثلاثة أيام أو قال شهرا قال الوقف باطل من قبل أن اشترطه الخيار لغيره اشترطه لنفسه قلت فان قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذي اشترطته لفلان قال الوقف في ذلك باطل لأنه ليس بوقف مبتوط ولا مؤبد قلت فان قال قد أبطلت الخيار الذي قد اشترطه وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل قال تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك أو قال على أن لورثتي أن يبطلوا ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها قال الوقف باطل قلت أرأيت ان قال ان برئت من مرضي هذا أو قال ان برئ ابني فلان من مرضه هذا أو قال ان قدم ابني فلان من سفره فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا قلت فان قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة فاشترتها قال لا تكون وقفا قلت فان قال ان كانت داركذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة قال ان كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة قلت أرأيت رجلا وقف أرضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض قال لا تكون وقفا قلت فان قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد أجزت ما صنعته فلان في أرضي قال تكون وقفا قلت وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعياها ومن بعدهم على المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك قال هو جائز وتصير الارض وقفا على الوجه التي سبلها وهي وقف

مطلب  
وقف ملك الغير ثم  
اجاز المالك جاز

مطلب  
جعل داره مسجدا  
على ذلك على أن له ابطاله أو على أن له أن يبيعه قال اشترطه هذا في المسجد ثم شرط ابطاله باطل لا يجوز قلت فا الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلها انا اطلب بهما معنى الله تعالى قال الا ترى الوقف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الامر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفا على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين

وقفا على قوم آخرين أن هذا كله جائز في الوقف وان المساجد ليست على هذا  
ولو أن رجلا بنى مسجدا لاهل محله وقال قد جعلته لاهل هذه المحلة خاصة كان  
لمن جاء من المسلمين من غير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه فالاشتراط في المساجد  
لم يحوزه أحد فهذا الفرق بينهما

## باب

الرجل يقف الارض أو دارا له على مرممة مسجد بعينه أو على سقاية  
بعينها وما جاء في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة على مرممة مسجد  
 محله كذا وكذا أو على مرمته وئن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه فان  
 الوقف على هذا باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال من قبل أنه قد  
 يجوز أن تخرب هذه الحلة ويتعطل هذا المسجد فلا يحتاج الى مرممة ولا أن  
 يشتري له بوار ولا زيت وينقطع الوقف وكل وقف ينقطع ولا يكون جاري على  
 وجه الدهر فهو باطل قلت وكذلك ان قال وقف على مرممة سقاية كذا وكذا  
 قال الوقف باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هذه السقاية الى مرممة  
 فيبطل الوقف فإذا كان يبطل في وقت من الاوقيات فهو باطل في وقت ما وقفه  
 إلا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان مadam حيا ان  
 الوقف باطل من قبل أنه لم يجعله مؤبدا ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل  
 الوقف قلت فكيف يصح الوقف على مرممة المسجد أو على السقاية أو على  
 ما أشبه ذلك قال يقول قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مرممة  
 مسجد كذا أو على بواريه وزيت قناديله أو على سقاية كذا فان استغنى عن مرممة  
 هذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرممة هذه السقاية فذلك  
 وقف على المساكين فإذا قال هذا جاز الوقف واستغل فانفقت غلته على المسجد  
 أو على السقاية (١) وما كان يحتاج الى ذلك فإذا استغنى عن ذلك كانت الغلة  
 للمساكين قلت وكذلك ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرممة خان  
 السبيل قال هذا والباب الآخر سواء والجواب في ذلك كله واحد قلت

(١) قوله وما كان يحتاج الى ذلك كذا في النسخ ولعل الواو ضرورة من النسخ فان المعنى  
 على حذفها . كتبه مصححه

و كذلك ان قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكونون فيه  
**قال** هذا كله واحد الا أن يجعله مؤبداً ويكون آخره للمساكين والآلم يجز  
**قلت** أرأيت ان بنى رجل بيمارستان وأشهد عليه أنه جعل ذلك لله تعالى يعالج  
 فيه المرضى وأهل البلاء ووقف على ذلك أرضاً أو داراً وجعل غلة ذلك تنفق فيما  
 يحتاج إليه أهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الأطباء والمعالجين  
**قال** ان كان يتغطى وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع  
 فالوقف عليه جائز فان أراد تصحيح الوقف فيجعل آخره للمساكين فإنه يصح ذلك  
 ويكون على ماجعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه  
 مطلب وقف على من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت  
 أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمن  
 يحتاج إليه فرم<sup>١</sup> او اريه فإذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرم المسجد واشتري له ما يحتاج  
 إليه من الزيت والبواري وفضلت فضله من الغلة هل تدفع إلى المساكين أو يكون  
 ذلك موقوفاً للمسجد **قال** ان كانت الغلة دارة فرق ما يفضل من الغلة على  
 المساكين وان كانوا يخافون أن تتغطى الغلة وتنقطع وقتاً من الاوقات فلا بأس  
 أن يحسوا على ما يحتاجون إليه للمسجد **قلت** أرأيت اذا قال على مرمة هذا  
 المسجد أو في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن  
 يبنوه بناء مستقلاً ووهنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبناءه هل ترى أن يبني  
 من غلة هذا الوقف **قال** لا انا قال على مرمتها والمرمة غير البناء وإنما المرمة  
 مثل تطيين سطحه وتأنير حيطانه وأجزاء تدخل في سقفه وما يشبه هذا والبناء  
 غير هذا (١) **قلت** وكذلك السقاية والبيمارستان **قال** هذا كله سواء  
 والجواب فيه كله واحد **قلت** أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة  
 موقوفة لله تعالى أبداً على أن يحج عنى من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم

المرمة غير البناء

مطلوب

(١) قد حكى قاضي خان كلام الخصاف في فتاواه وعقبه بقوله والفتوى على أنه يجوز البناء

بتلك الغلة اهـ كذا بهامش الأصل . كتبه مصححة

وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم قال  
يحج عنه في كل سنة بالف درهم وما فضل فهو لمساكين قلت فان قال يكفر  
عنى من غلة هذه الأرض في كل سنة (٢) مائة درهم وإنما تبلغ نفقته على  
الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك قال يكفر عنه في كل سنة كفارة وكل  
كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون لمساكين وما يؤيد هذا القول  
ويقوّيه مارواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رجهم الله أنه قال في رجل أوصى  
أن يكفن بالف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفونه بكفن ووسط ليس فيه  
سرف ولا تصنيق ويكون الباقى مما أوصى به ميراثاً بين ورثته

(٢) لعل هنا سقطوا والاصل كفارة بمائة درهم كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

## باب

## الوقف المتقادمة

قلت أرأيت هذه الوقفات التي تقادم أهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها  
ما السبيل فيها قال ما كان في أيدي القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين  
القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها  
وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم يعمل عليها فالمقياس فيها إذا تنازع القوم فيها  
أن يحملوا على التثبيت فنثبت في ذلك شيئاً حكم له به قلت أرأيت إذا جلوا  
على التثبيت أليس تكون حشرية وتبقى غلاظها في أيدي القضاة قال بلى والمقياس  
فيها هذا الذي قلناه قلت أرأيت قاضياً صار إلى بلد من البلدان قاضياً عليه  
فوجد في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقف في أيدي الأمانة ووجد لها  
مطلوب تنازع رسوم في ديوانه قال في الاستحسان نحملهم على ذلك قلت فان تنازع  
قوم وقف يرجع في ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من  
فيه إلى قول ورثة الفريقيين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بيته شهد على الوقف قال  
الواقف ان كان لفلان ورثة فأقرروا أن أصحابهم وقف ذلك على شيء بينوه جاز ذلك والاجمل  
الذين تنازعوا فيه على التثبيت فان اصطلحوا على أحدهذه وليس لهم رسم في ديوان  
يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم قلت فما تقول  
ان أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقيين هل يجوز اقراراهم والشيء  
ليس في أيديهم وإنما وجده القاضي في يدي أمين من أمانة القاضي الذي كان قبله  
قال أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذي أقرروا لهم به دون الآخر قلت  
فما تقول إن قال الورثة لم يقفه أصحابنا وهو ميراث لنا قال أحكم بموجبـه (١)  
قلت فان قالوا إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين

(١) أي بموجب ما قالوه من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثاً وسيأتي له ما يؤيده  
كذا بهامش الأصل . كتبه مصححة

قال الوقف في أيدي القضاة ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم  
 ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف في يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار أن  
 فلانا وقفه وهو مالكه من قبل أن رجلا لو كانت في يده ضيضة يرغم أنها له فقال  
 رجل هذه الضيضة ضيضة وقفها على المساكين وأقام المدعى شاهدين أنه وقفها  
 على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك  
 لها فيأخذها من يد الذي هي في يده ولو قال الذي في يديه قد وقفها فلان هذا  
 ولكنها لي وفي ملكي وليس لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها اقرارا منه بانها له  
 لأن الرجل قد يقف مالا يملك قال فاتقول في قاض صار الى بلد من  
 البلدان قاضيا بين أهله فاتاه رجل فقال انى كنت أمينا لقاضي الذي كان ههنا  
 قبلي وفي يدي ضيضة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلانى فوقفها  
 على قوم معلومين سماهم قال اذا لم يعلم القاضى من أمر هذه الضيضة شيئاً  
 غير ما أقر به الرجل عنده قبل اقراره هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان هذا  
 ورثة فالقول قولهم في هذه الضيضة فان أقر وآثرا وقف على ما أقر به الرجل  
 عنده أنفذ ذلك عليهم وان أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا هي ميراث  
 بيننا كان القول قولهم في ذلك قال فاتقول ان قال الرجل كنت  
 أمينا القاضى في هذه الضيضة وهذه الضيضة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا  
 وقال الورثة بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدها على المساكين والذى  
 قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل قال فالقول قول الورثة في ذلك ويضيقه القاضى  
 على ما أقر وآثرا به قال فان قال الرجل الذي ادعى أنه أمين في يدي هذه  
 الضيضة وهي وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وان فلانا وقفها قال  
 يقبل القاضى قوله فيما في يده ويضيقه على ذلك وانما يقبل القاضى قول الورثة  
 اذا كان القاضى قبض هذه الضيضة على أنها ملك الرجل الذي يدعون أنه وقفها  
 فيكون القول في ذلك قول الورثة وان كان القاضى انما قبض هذه الضيضة على  
 تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذي يقولون انه وقفها لم ينظر  
 الى قول الورثة في ذلك وكان الامر فيها على ما يوجد من رسماها في ديوان القاضى

## باب

الرجل يقف الأرض على ولده وليس له ولد

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده ولد ولد ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للواقف ولد ولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث له ولد أو ولد ولد قال كانت الغلة لهم أبدا ما بقي من نسله أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فلم جعلت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد قال من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فاما كان لله فهو للمساكين وكانه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فإذا انقرضوا صارت للمساكين الاترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الموتى وعلى المساكين ان الموتى لا يجوز أن يوقف عليهم ولا يوصي لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالي للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شيء عن المساكين قلت وكذلك ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولدردت الغلة اليهم فإذا انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين قلت وكذلك ان قال على من يحدث لي من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما قال وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد أو نسل ردت الغلة اليهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما شرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين

قلت فان حديث زيد ولد ونسلي قال أرد الغلة اليهم فإذا انقرضوا جميعا جعلتها للمساكين قلت فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسليه دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث من الذكور مع هؤلاء قال نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسليه فالغلة لهم وبينهم بالسوية فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسليه فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولد ولده وولد ونسليه من البنين والبنات لانه قال على ولده الذكور فن كان من ولده الذكور من البنين والبنات دخلوا في غلة هذه الصدقة قلت فان قال على الاناث من ولد زيد وعلى ولد الاناث ونسليهم قال فهو على ما قال تكون الغلة لبناته لصلبه وعلى أولاد بناته وبنات بناته ونسليهم قلت فهل يدخل في الوقف كل ولد الاناث من ولد ولد زيد ونسليه ان كانوا ذكورا واناثا قال نعم قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله قال فالغلة بينهم أثلاثا قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله ولدته قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله ولد عبد الله خاصة قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله ولدتها قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله ولدتها و كذلك لو قال ونسليه أو قال ونسليهما قال الا مر في ذلك واحد فإذا أضاف ذلك الولد أو النسل الى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسل آخرهم وان أضاف ذلك الى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذي يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شيء وان أضاف الولد أو النسل اليهم جميعا فقال وأولادهم أو قال ونسليهم كان ولدهم ونسليهم جميعا داخلين في غلة هذا الوقف

## باب

الرجل يقف الأرض على رجلين

فيكون أحدهما ميتاً أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر

قال أبو بكر رضي الله عنه لأن رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين في الحياة والآخر ميتاً قال الوقف جائز والغلة كلها للحي منهمما لأن الميت لا يجوز أن يوقف عليه ولا يوصى له بشئ فإذا مات الحي منهمما صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت أرأيت إن قال على زيد وعمرو ما عاشا (١) فإذا مات أحدهما صارت حصته وهي النصف للمساكين قال تكون الغلة لزيد وعمرو ما عاشا فإذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقى للحي منهمما فإذا مات الآخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت إذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين والواقف إنما قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيئاً مادام زيد وعمرو في الحياة قال من قبل أنه ابتدأ أول الوقف بان قال صدقة موقوفة لله تعالى أبداً فبقوله صدقة موقوفة لله أبداً جعلت ذلك للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا أقبل هذا الوقف (٢) قال يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا أقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل أن الوقف قد وجب لهم جميعاً من قبل الواقف فمن قبل منهمما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين وكذلك لو قالا جميعاً لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين قلت فان

(١) قوله فإذا مات أحدهما إلى آخر السؤال الأوجه أن يقال بدل هذا ثم من بعدهما على المساكين فمات أحدهما يكون السؤال خالياً عن شائبة الجواب فتأمل كذا بهامش الأصل

(٢) لفظ قال لعله محرف من النسخ وأصله فإنه الحج كتبه مصححه

قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا **قال** فلا شيء لهم ما ردا ذلك صارت  
 الغلة للمساكين فليس لهم بعد أن ردّا أن يقبلها ذلك **\* قال أبو بكر** قال أصحابنا  
 في رجل أوصى بثلث ماله لرجلين وأحد هما حي والآخر ميت والوصي لا يعلم  
 بموت الميت منهما ان الثلث للحي منهما كله من قبل أن الميت لا تقع له وصية  
 وكذلك لو قال قد أوصيت بثلثي زيد ولباقي ان الثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت  
 بثلثي بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر من الثلث  
 يرجع الى ورثة الموصى **قلت** - **فما تقول على قياس هذا القول اذا قال**  
 قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين فلان  
 وفلان ثم من بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين حيا والآخر ميتا **قال**  
 يكون للحي منهما النصف من الغلة والنصف الآخر للمساكين **قلت** فلم لا يرد  
 النصف الذي لم يليت الى الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا **قال**  
 مابطلت فيه الوصية من الثلث يرجع الى ورثة الموصى من قبل أن الموصى لم  
 يجعل الثلث لغير هذين اللذين أوصى لهم به والواقف قد جعل الغلة للمساكين  
 فابطل عن أحد هما منه صار للمساكين **قلت** ولو كان الموصى قال قد أوصيت بثلث  
 مالي لزيد ولا بني فلان أو قال بين زيد وبين ابني فلان وله ولد غير هذا الذي أوصى  
 له **قال** فان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر الذي أوصى به لابنه مردود الى  
 ورثته الا أن يحيى ذلك الورثة من قبل أن ابنه من تجوز له الوصية لو أجازها له  
 الورثة وكذلك لو أوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجاهلا لا يعرف كان لزيد نصف  
 الثلث والنصف الآخر مردود الى الورثة **قلت** أرأيت اذا قال أرضي هذه  
 صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبدا ماتناسلا و كان ولد عبد الله جماعة  
 فقال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت **قال** فان الغلة كلها من قبل منهم  
 دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو عزلة الميت يسقط سمه من الغلة **قلت**  
 فلو كان هذا في وصية أوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصى فقال بعضهم  
 لا أقبل هذه الوصية **قال** ترجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة الموصى **قلت**

فإذا كان هذا في الوقف قال فحصة من لم يقبل منهم من قبل فلم  
ها الفرق بين الوقف والوصية قال من قبل أن من مات من أهل الوقف  
ألغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من أهل الوصية  
بعد موته الموصى فحصته من الثالث لورثته قلت فما تقول إن قال ولد زيد  
جيعاً لانقبل قال فالغلة جيعاً للمساكين فإذا حدث زيد ولد ونسل فقالوا انقبل  
ردت الغلة اليهم وإذا انقرضوا فهى للمساكين قلت وكذلك من حدث من  
الولد والنسل فقالوا جيعاً لانقبل الوقف قال تكون الغلة للمساكين قلت  
فإن قبل بعضهم وقال ببعضهم لا انقبل قال تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم  
قلت فإن قال رجل منهم لا أقبل لنفسى ولا لولدى وكان له أولاد قال أما  
حصته فيجوز زده لها وأما حصص ولده فلا يجوز زده لذلك عليهم فإن كانوا بكاراً

مطلوب كان القبول والرد اليهم وإن كانوا صغاراً لم يجز ذلك لما وقف عليهم قلت  
قبل الوقف ثم زده أرأيت ان قبلوا الوقف جيعاً ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا أقبل (١) فرده باطل وإن  
قال لا أقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من الغلة بعد ذلك قالت وهذا  
جاز على ما قبل من ذلك وما ردد وكذا الوصية بالثالث يقبل منها ما شاء ويرد  
ما شاء قلت فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على زيد وعمر ومائعاً  
مطلوب علق الوقف على أن قبلها ومن بعدها على المساكين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر قالت فلذلك  
قبولهما فرداً قبل نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وقد روى عن زفر أنه قال إذا أوصى  
أحددهما بضم الوقف وتكون أن يجري على زيد وعمر و من ثلثه في كل شهر دراهم لكل واحد منها ما عاش  
حصته للمساكين قال يجري ذلك عليهم جميعاً فإن مات أحدهما بطلت وصية الآخر من قبل  
أنه قال ما عاشا فاما هذا عنده على حياتهما جميعاً وقال سائر أصحابنا وصية الباقي  
منهما على حالها لا تبطل بموت الآخر

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناسخ ولفظ قلت ساقط بعد قوله فرداً باطل فتأمل  
كتبه مصححة

## باب

الرجل يقف الأرض على رجلين ويسمى لكل واحد منها من غلتها شيئاً

**قال أبو بكر ولو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وفلان أبدا ماعاشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلاثين ولفلان الثالث ومن بعدهما فهى للمساكين ان الوقف جائز على ماشريط الواقع من ذلك فان قال لفلان من غلتها النصف ولفلان ثلاثاه كانت الغلة بينهما (١) على سبعة أسمهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلاثين أربعة أسمهم فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان ثلث غلتها فان الغلة تقسم (٢) على اثنى عشر سهما سبعة أسمهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة أسمهم لصاحب الثالث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسمهم من اثنى عشر سهما ولصاحب الثالث أربعة أسمهم ويبقى سهمان لم يقل الواقع فيما شيئا فهو بينهما نصفين قلت فلم جعلت هذا في السهرين لهم والواقع قدسى لكل واحد منها ماؤراد من غلتها وسكت عن الباقي فلم لا كان هذا الباقي للمساكين **قال** من قبل أن الواقع قد ابتدأ الواقع بان جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرقها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين ألا ترى أنه لو قال تجرى غلتها في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثالث وسكت عن الاخر أنه يكون للذى سمى له الثالث ثلث الغلة والباقي وهو الشثان للآخر الذى لم يسم له شيئا قلت ولم قلت هذا **قال** في كتاب الله نظير هذا قول الله جل ذكره فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث وسكت عن نصيب الاب فصار للام الثالث وللاب الشثان وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا لو أن رجلا أوصى بهذه الالف**

(١) لأن مخرج النصف والثلاثين ستة نصفها ثلاثة وثلاثاه أربعة والمجموع سبعة

(٢) وأصلها من ستة بضرب مخرج النصف في مخرج الثالث لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثالث اثنان والباقي وهو واحد لا يستقيم عليهمما فيضرب اثنان مخرج النصف في ستة تبلغ اثنى عشر اهمن هامش الاصل كتبه مصححه

لرجلين فقال قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التي سماه الله والباقي للآخر وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ما سمى له والباقي للذى لم يسم له وكذلك لو قال تجرى غلة هذه الصدقة في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقي كان لصاحب المائة ما سمى والباقي للآخر قلت فان لم تقل الأرض إلا مائة درهم قال الغلة لصاحب المائة ولا شيء للآخر قلت فان قال غلة هذه الأرض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلاثة درهم وكانت الغلة كلها في كل سنة مائتى درهم (١) فانها تكون بينهما على خمسة أسمهم يضرب فيها صاحب المائتين بما مائتين ويضرب فيها صاحب الثلاثمائة بالثلاثمائة فان جاءت غلة سنة من السنين فكانت ألفاً أو أكثر من ألف فانه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلاثمائة ثلاثة درهم وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان (٢) كذا قال في الكتاب وبعد ذلك مسألة تبين هذه المسألة وقد قال أصحابنا في رجل يوصى بثلث مائه لرجلين لفلان منها مائة درهم ولفلان خمسون درهماً وكان الثالث مائة درهم انها بينهما أثلاثاً لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلاثة والوقف عندنا قياس على ما قالوه في الوصية وكذلك ان أدخل في الوصية بالثالث فالثالث لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للأول مائة درهم وللثانى خمسون درهماً وللثالث ما باقى من الثالث قل "أو أكثر فان لم يكن الثالث إلا مائة درهم كانت المائة بين الاول والثانى أثلاثاً ولو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقفة لله تعالى أبداً لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فأغلت ألف درهم انه يكون لفلان صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل أن الواقع لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط (٢) هكذا ثبتت هذه العبارة في جميع النسخ وأنظر عبارة من هي وقوله وبعد ذلك مسئلة هي قوله في الصفحة الآتية ولو كان الواقع بجمعها ما في الغلة فقال الخ

وغلان واغا قال لغلان من غلتها مائة درهم ولغلان مائتا درهم فإذا استوفيا  
ماسمى لهم اكان الباقي للمساكين ولو كان الواقع جمعهما في الغلة فقال على أن  
غلة هذه الارض لغلان وغلان لغلان منها مائة درهم ولغلان مائتا درهم فكانت  
الغلة أكثر من ثلاثة مائة درهم فان الباقي من غلة هذه الصدقة يكون لهم نصفين لأنه  
جعلها كلها لهم ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا  
على زيد وعمرو وألف درهم منها يكون لزيد من هذه الالف مائة درهم ولعمرو  
ما بقي بقية ألف درهم قال فالب منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو وتسعمائة  
درهم والالف الاخرى للمساكين ولم تجئ الغلة الا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة  
بين زيد وعمرو على عشرة أسمهم لزيد عشرها وتسعة أعشارها لعمرو ولو قال يخرج  
من غلة هذه الارض في كل سنة ألف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما يبقى  
فلم تأت الغلة الامائة درهم فانها لزيد ولا شيء لعمرو والسبيل في هذا كله أن ينظر  
فإن جمعهما الواقع في الغلة فقال على أن تكون غلة هذه الارض لزيد وعمرو لزيد  
من مائة درهم ولعمرو ما يبقى فلزيد كا قال مائة وما يبقى قل أو أكثر فهو لعمرو وان  
لم تأت الغلة الأقل من مائة درهم فهى كلها لزيد دون عمرو وان قال لزيد منها مائة  
ولعمرو مائتان كان لكل واحد منها ماسمى له من ذلك فان زادت الغلة على ماسمى  
كانت الزبادة بينهما نصفين وان قصرت الغلة عما سمى لهم اكان ما يخرج الله تعالى  
من الغلة بينهما على قدر ماسمى لكل واحد منها فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله  
تعالى لزيد ما يخرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو ما تقدرهم لم يكن لهم الاسمى  
لهم ما يبقى من الغلة للمساكين (١) فان قال تجري غلتها على زيد وعمرو لزيد  
النصف من غلتها ولعمرو من النصف الثاني خمسائة درهم تكون لهم في كل  
سنة ماعاشا بقية غلة سنة ألف درهم قال يكون لزيد النصف وهو ألف درهم  
ويكون لعمرو من الالف الاخرى خمسائة درهم وتكون الخمسائة الباقيه بينهما  
نصفين لأنه جمع الغلة لهم جميعا ولم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت أرضي هذه

(١) لعل قلت هنا ساقط

صدقه موقوفة لله عز وجل أبداً على أن لزيد ما يخرج الله من غلتها في كل سنة النصف ولعمره من النصف الباقي خمسةمائة بخلاف غلة سنة ألف درهم كان لزيد ألف درهم ولعمره خمسةمائة وتكون الخمسة الباقية للمساكين وإن جاءت الغلة في سنة ألف درهم كان لزيد خمسةمائة درهم ولعمره خمسةمائة درهم وإن جاءت الغلة خمسةمائة درهم كان لزيد أربعين مائة درهم ولعمره أربعين مائة درهم ولو قال على زيد وعمره لزيد غلتها في كل سنة ولعمره من غلتها مائتا درهم بخلاف الغلة ألف درهم قال تكون الألف بينهما على ستة أسمهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو ألف درهم ويضرب عمره بما تبقى درهم فيكون لزيد خمسة أسداس الغلة ولعمره سدسها ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان إلا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عدد هم الذكر والإناث في ذلك سواء وتدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل من كان يرث فلاناً فإنه يدخل في الوقف وإن مات ورثة فلان ولم يبق منهم إلا واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين وكذلك لو كان لفلان أولاد فهاتوا إلا واحداً كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين والله أعلم

## باب

## الوقف على ورثة فلان

قال أبو بكر أجد بن عمرو ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان في الحياة قال فلاشي لورثته لأن هؤلاء لا يسمون ورثة فلان الابعدمتوت فلان وحصلة أخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يكونون له ورثة ويحدث له ورثة آخرون غير هؤلاء يرثونه فلهذه العلة لا يكون من كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شيء مادام فلان حيا فان مات فلان وله أولاد ذكور واناث وله زوجة وأبوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر مواريثهم منه فن مات من ورثة فلان كانت حصته لمساكين ولا ترد حصة من مات منهم على من بقي من الورثة لاني لوردتتها على من بقي منهم كانت الغلة لا تكون بینهم على قدر مواريثهم عن فلان ألا ترى أنه لومات فلان وترك من الورثة ابنيين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة أسمهم لكل ابن سهمان وهما ثلث الغلة ولكل ابنة منهم وهو سدس الغلة فان مات ابن من ابني فلان فرددت حصته على أخيه وأختيه كانت الغلة بين هذا الابن الباقى والابنتين على أربعة أسمهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الاسن ليست على قدر مواريثهم عن فلان واما الذى يجب في هذا أن ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه قلت فإذا كان فلان حيا فلا شيء لورثته من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فلان تكون الغلة قال تكون للفقراء فإذا مات فلان ردتها الى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريثهم عنه قلت فان ترك فلان ورثة تكون فريضتهم عائنة قال تقسم الغلة على سهامهم على العول فن مات منهم كانت حصته على العول الذى أصابه للفقراء قلت وكذلك ان ترك فلان أخوين وأما كان للام السادس وما بقى

فللاخرين وفرضتهم من اثني عشر سهما للام السدس سهمان ولكل اخ خمسة اسهم  
 قلت فان مات أحد الاخرين قال صارت حصته وهي خمسة اسهم من اثني عشر  
 سهما للمساكين ولو ردت سهم اليميت الى امه وأخيه وكانت الغلة بينهم على  
 ثلاثة اسهم للام الثالث وللأخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريthem عن فلان  
 ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريthem منه ومن بعدهم على  
 المساكين ان الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فا أصحاب ورثة  
 عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريthem عن عمرو فلو كانت ورثة عمرو بين  
 وبنات ابین وابنتیں کان لزيد نجس الغلة على عددهم وکان لورثة عمرو أربعة  
 أخواصها فتكون هذه الاربعة الانجاس بينهم للذکر مثل حظ الائتين فان حدث  
 لعمرو ورثة بعد موته با ان كان جلا فوضعته امه بعد موته عمرو ودخل مع الورثة  
 في غلة هذه الصدقة فان مات زيد كان سنه للقراء وان مات أحد بنى عمرو كانت  
 حصته للقراء والوجه في ذلك أن تقسم الاربعة الانجاس التي صارت لهم بينهم للذکر  
 مثل حظ الائتين فيكون لهذا الابن اليميت ثلث الاربعة الانجاس فيرد ذلك على  
 القراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردت حصته الى القراء ولو قال أرضي هذه  
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر  
 مواريthem عنه کان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين  
 ورثة عمرو للذکر مثل حظ الائتين من ذلك قلت فما تقول لوم يقل الواقع  
 هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو قال تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة  
 عمرو على عدد الرؤوس فا أصحاب زيدا فهو له وما أصحاب ورثة عمرو کان بينهم  
 على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وان مات واحد من  
 ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم الا ترى  
 أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو وكانت الغلة ممن يكون  
 موجودا يوم يموت عمرو من ورثته وكذلك مات واحد منهم سقط سنه وكانت الغلة  
 مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تأتي الغلة الى أن يبقى منهم واحد فإذا نبى

مطلب منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقى للمساكين قلت فلم قلت أقل ما يقع عليه اذا بقي واحد كان له نصف الغلة قال من قبل أن واحدا لا يقع عليه اسم الورثة اسم الورثة اثنان وأقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر إلى الغلة يوم تجىء فيشتراك فيها ولد زيد جميعا فن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقى منهم واحد كانت الغلة كلها له فإذا مات صارت الغلة كلها للمساكين قلت فان قال لاولاد زيد بعضاهم قال اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف للمساكين لأن أقل ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان فعد خمسة أنفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة

للمساكين

## باب

الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم على أن يقدم بعضهم على بعض  
 قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد  
 وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطي من غلة  
 هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوله لسنة قال الوقف جائز  
 فما أخرج الله تعالى من غلته بدأ بزيد فيعطي من غلته ألف درهم ويعطى  
 عمرو قوله لسنة فان فضل بعد ذلك من الغلة شيئاً كان بينهما نصفين من قبل أنه  
 قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين  
 فلما قال يبدأ بزيد فيعطي ألف درهم كان ذلك نافذا على ما قال قلت فان لم  
 تجئ الغلة الا ألف درهم أو أقل من ذلك قال يعطى زيد ألف درهم ولا شيء  
 لعمرو وكذلك ان كانت الغلة أقل من ألف درهم كانت كلها لزيد قلت فان مات  
 زيد ثم جاءت غلة سنة قال يعطى عمرو قوله لسنة قلت فما فضل ان كانت  
 الغلة جاءت ثلاثة آلاف درهم وكان قوله لسنة ألف درهم قال دفع  
 ذلك اليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسة عشر درهم ويكون ألف درهم وخمسة  
 لمساكين قلت فان لم يمت زيد ومات عمرو قال يعطى زيد ألف درهم التي  
 سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقى من ذلك لمساكين ولو كان قال يبدأ بزيد  
 فيعطي من غلتها ألف درهم ثم من بعده عمرو فيعطي قوله لسنة بقى غلة سنة  
 ثلاثة آلاف درهم فانه يعطى زيد ألف درهم على ما سمي له ثم يعطى عمرو قوله  
 لسنة فان كان قوله ألف درهم أعطى ألف درهم ويبقى ألف درهم فهو لمساكين  
 قلت ولو قال على زيد وعمرو وحاله يبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة له  
 أبدا ما عاش ثم لعمرو بعده تكون له غلة هذه الصدقة ما عاش ثم الحال تكون  
 له غلة هذه الصدقة ما عاش قال ينفذ على ما قال من تقديم بعضهم على بعض  
 فان مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده الحال فإذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

## بَابْ

الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال أبو بكر رجه الله وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نفسه ثم من بعده على الفقراء أو قال على أن غلتهاي أبداً ما عشت ثم من بعدي على الفقراء أو قال على نفسي ومن بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلى أبداً ما تناسلاوا فإذا انقرضوا فهم على المساكين أو قال على نفسي ومن بعدي على فلان ولده ولد ولده ونسله أبداً ما تناسلاوا فإذا انقرضوا فهم موقوفة على الفقراء فانا لانحفظ عن أصحابنا المتقدمين في ذلك شيئاً الا ما روى عن أبي يوسف رجه الله أنه قال اذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما استثناه لوالى صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياس على ما فعله عمر رضي الله عنه وكان عمر هو والى تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا ان استثناء اتفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدي على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبداً ما كان حيا اذا استثنى فاما استثناؤه أن يزيد من يرى زيادته وأن يخرج من صدقته من شاء اخرجه منها وأن يدخل فيها من شاء وينقص من شاء أن ينقصه منها مما كان جعله له فقد جوّز هذا من أجاز الوقف من أصحابنا وغيرهم ان شاء الله وقال بعض فقهاء أهل البصرة انه اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي أو قال على أن لي غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقراء ان الوقف باطل من قبل أنه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسها ثم من بعدي على الفقراء لم تخرج الارض من ملكه لانه اذا كان واقفاً على نفسه خلck الارض له على حاله فقلنا كيف تكون الارض له على حاله وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده فهم خارجة من ملكه بالوقف الذي وقفها

ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على  
 الفقراء كانت بهذا القول خارجة عن ملكه إلى صدقته ولو قال صدقة موقوفة على  
 الفقراء على أن يبدأ بفلان فتكون غلتها له أبدا ما عاش فإذا مات فلان كانت  
 غلتها للفقراء كان ذلك جائز و كذلك قوله على نفسى ومن بعدى على الفقراء  
 ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء على أن لي أن أنفق غلتها  
 أبدا ما دمت حيا على نفسى ولدى وحشمى ان ذلك جائز على ما اشتراه وكذلك  
 قوله قد جعلتها وقفا على نفسى ومن بعدى على المساكين المعنى في هذا واحد  
 وان اختلف اللفظ ولا نحفظ عن أبي يوسف رحمه الله في هذه اللفظة شيئاً وهي قوله  
 قد جعلتها وقفا على نفسى ومن بعدى على الفقراء ولكن قلنا ذلكقياسا على مأجاز  
 من الاستثناء أن له أن ينفق غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش وما يقوى هذا القول  
 ما روی عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمهات أولاد الواقف وعلى  
 مدبراته فقال في كتاب الوقف يكون ذلك لهم في حياته وبعد وفاته وهؤلاء ماليكه  
 في أحكامهم إلا أنه لا يجوز أن يملك إنسانا منهن شيئاً وقال من قال من فقهاء البصرة  
 إن الرجل إذا وقف أرضه على أمهات أولاده وعلى مدبريه ومدبراته ومن بعدهم  
 على الفقراء ان ذلك لا يجوز من قبل أن الأرض لم تخرج من ملكه لأن وقفه  
 الأرض على هؤلاء بمنزلة وقفه على نفسه اذا كانوا ماليكه فلما رأينا أبي يوسف قد  
 أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه فينفقها على نفسه ما عاش أبدا فإذا مات صار  
 ذلك لمساكين ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات  
 أولاده ومدبراته أجزنا هذه اللفظة له وقلنا اذا قال على نفسى ومن بعدى على الفقراء  
 ان ذلك جائز على ما شرط وقال من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا قال قد جعلت  
 أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان أبدا ما كا حيين فإذا توفانا الموت  
 كانت موقوفة على المساكين ان نصف الأرض تكون موقوفة على الرجل الاجنبي  
 ومن بعده على المساكين والنصف الذي وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث بين  
 ورثته وهذا عندنا جائز وتكون الأرض كلها موقوفة عليهم جميعا ومن بعدها على

المساكين وكذا قالوا اذا قال قد جعلتها وقفها على نفسي وعلى ولدي ولد ولدى  
ونسلى أبدا فاذا انقرضوا ذهني وقف على الفقراء ان ذلك باطل كله من قبل أنه  
لما كانت حصته من ذلك مجهولة لا تعرف بطل الوقف كله وقد روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه من برجل يسوق بنته وقد أعينها فقال له اركبها فقال انها  
بنته فقال لها اركبها ف قال انها بنته ف قال اركبها وان كانت بنته فقد أهدر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهي بنته فكذا السبيل في الوقف وقد روى  
الواقدي عن ابن أبي سبرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه كان يأكُل من صدقته بفتح (١) وقد شرط عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب في وقفه أنه لا جناح على عبد الله ولا على أحد من ولاة هذه الصدقة  
من بعده أن يأكُل من غير صدقته ويؤكل وروى عن محمد بن عبد الله الانصاري  
في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لاتباع ولا توهب ولا تورث تجري غلتها بعد  
عمارتها في كل سنة عليه أن ذلك جائز وتأول حديث عمر لاجناح على واليها  
أن يأكُل من ثمرتها ويؤكل غير متأثر مالا

(١) بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال كان لغير رضي الله عنه بالمدينة  
كذا في كتب اللغة كتبه مصححة

## باب

الرجل يقف الارض ومعها رقيق او بقر يعملون فيها  
او يقف الرقيق دون الارض

قال أبو بكر رجه الله وروى عن بشير بن الوليد أنه قال لا يجوز أن يقف الرجل  
الرقيق دون الأرض وإن وقف أرضاً بفعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على  
الفقراء ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك أن وقفها على قوم ومن بعدهم  
على المساكين أن ذلك جائز وينبغي له أن يسمى الرقيق الذين يعملون في الأرض  
وعددهم فإن كان فيها بقر ذكر ذلك أيضاً وسمى عددهم وينبغي أن يشترط في  
صدقته أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض قلت فإن وقف أرضه وفيها  
رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم من غلة الأرض وإن لم يذكر ذلك  
قلت أرأيت الرجل إذا وقف أرضه ورقيقاً فيها يعملون على قوم ومن بعدهم  
على المساكين هل للواقف أن يبيع الرقيق أو بعضهم أو يعتق أحدهم قال لا  
من قبل أنهم قد صاروا وقفاً مع الأرض وكذلك إذا تصدق بارض وبقرها ومعها  
آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدواب التي في الأرض إذا تصدق بها مع الأرض  
ذلك جائز قلت فان ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له أن يبيعه ويشتري  
بئنه غلاماً مكانه قال نعم قلت فان لم يوجد بئنه غلاماً مكانه فاراد أن يزيد  
على ذلك من غلة الأرض قال لا بأس بذلك لأن هذا من عمارة الأرض  
ومصلحتها قلت وكذلك البقر والدواب والآلة التي في الأرض قال نعم  
يعمل في ذلك ما هو أصلح وأدر على أهل الوقف قلت أرأيت وإلى هذه الضياعة  
هل له أن يعمل في ذلك بما هو أصلح قال نعم اذا كان شيء من ذلك تعطل عن  
العمل وكان في بيته والشراء بئنه ما هو أصلح فلا بأس بذلك

## بـ

الرجل يقف الأرض على قوم فيقبل بعضهم ذلك  
ولا يقبل بعضهم أو لا يقبل ذلك أحد منهم

قال أبو بكر رجه الله اذا وقف الرجل أرض الله على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فأبى الرجل أن يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلوته للمساكين أبداً وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف أو لم يقبل حتى مات فالوقف جائز والغلوة تكون للمساكين قلت فان جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولد زيد فأبى بعضهم أن يقبل ذلك وقبل بعضهم قال فالغلوة كلها لمن قبل منهم قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبداً ماتناسلوا فأبوا أن يقبلوا الوقف قال فالغلوة للفقراء قلت فان حدث له ولد ونسل فقبلوا الوقف قال ترد اليهم الغلوة فتكون لهم ما بقي منهم أحد قلت فان قال رجل منهم لا أقبل لنفسي ولا لولدي قال أما حصته فرده لها جائز وأما حصص ولده فان كانوا كباراً كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغاراً لم يجز رده لحصتهم قلت فان وقف ذلك على رجل قد قبلت هل له بعد ذلك أن يرد الوقف قال لا قلت وكذلك ان رد الوقف في أول مرة هل له بعد ذلك فقبل ثم رد أو رد ثم أن يقبله قال لا ليس له أن يقبل بعد الرد قلت وكذلك لو جعلها صدقة قبل هل يصح مطلب

موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد لا أقبل غلة هذه السنة وأقبل فيما بعد ذلك قال كذلك جائز وتكون الغلوة في السنة التي قال لا أقبلها للمساكين وتكون الغلوة فيما بعد ذلك لزيد قلت وكذلك ان قال قد قبلت غلة هذه السنة ولا أقبل فيما بعد قال فله ذلك قلت وكذلك ان قال قد قبلت نصف الغلوة أو ثلثها ولا أقبلباقي قال فله ذلك والله أعلم

## باب

الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعها

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضه على قوم باعوه لهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف أن له أن يبيع هذه الأرض ويشرى بهن ما يكون وقفها مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه قال الوقف على هذا جائز والشرط الذي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول أبي يوسف قلت ولم أجزت الوقف على هذا وهو إذا باع الأرض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا أن الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلأ إذا اشترط فيه مالا يجوز اشتراطه وأوجبه على ذلك ألا ترى أنه تقول لو اشترط بيع الأرض ولم يقل أستبدل بهن ما يكون وقفها مكانها ان الوقف باطل قال من قبل أن في اشتراطه بيعها ولم يقل وأبتعاث بهن ما يكون وقفها مكانها باطل الوقف وإذا اشترط في الوقف ما يكون باطل له فالوقف باطل ألا ترى أنه لو اشترط في الوقف أن له أن يبيع الأرض بما رأى من الثمن قليلا كان أو كثيرا ان الوقف باطل من قبل أنه إذا جاز هذا الشرط له جاز أن يبيعها بثمن قليل لا يبلغ ما يشتري به أرضا مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الأول قلت فان قال على أن لي أن أستبدل بهن أرضا ولم يقل غيرها قال في الاستحسان هذا جائز قلت فله أن يستبدل بهن عقارا غير الأرض قال لا قلت فان قال على أن لي أن أستبدل مكانها ما شئت من العقار قال فله أن يستبدل بها دارا أو غيرها من العقار قلت أرأيت إن باع هذه الأرض بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جائز ولو أنه أشتري بالثمن ما يكون وقفها مكان هذه الأرض قلت فان باعها بما لا يتغابن الناس فيه قال بيعه باطل قلت فان باعها بمثل قيمتها أو بما يتغابن الناس فيه واشترى بالثمن أرضا أليس تكون وقفاما مكانها على شروطها قال بل

قلت فهل له أن يبيع هذه الأرض الثانية قال لا إلا أن يسترط ذلك في  
أصل الوقف فيقول على أن لي أن أبيع هذه الأرض وأستبدل بثمنها ما يكون وقفا  
مكانها على سبلاها وأحكامها وعلى أن لي أن أبيع ما استبدل بهن هذه الأرض  
وأشترى به أرضا مكانتها أو ما رأيت من العقار أعمل في ذلك بما أرى في بيع كل  
أرض أشتريها مكان هذه الأرض أو عقار أشتريه مكان هذه الأرض مطلق ذلك  
كله لي أبيع ما رأيت بيعه من ذلك وأستبدل بثمنه ما رأيت من الأرضين والدور

مطلب باع الأرض وقبض  
والعقارات قلت فان باع الأرض وقبض الثمن فضاع قال فلا ضمان عليه  
من قبل أنه في يده على الامانة قلت فان قبض الثمن ثم مات قال فهو دين الثمن فضاع  
في ماله يؤخذ من ماله ويشترى به أرض تكون وقفا مكان الأرض التي كان وقفها لضمانته عليه

قلت وكذلك لو باع الأرض وقبض ثمنها فاستبدل بها قال فهو دين عليه

قلت فان تلف الثمن على المشترى قال فلا ضمان على البائع فيه قلت

فان وهب البائع الثمن من المشترى وأبرأ منه قال في قول أبي حنيفة رجه

الله ما فعله من ذلك جائز ويكون الثمن عليه دينا حتى يشتري به أرضا مكانتها

وأما في قول أبي يوسف رجه الله فهبة وبراءته باطلة والثمن على المشترى على

حاله قلت فان باعها وقبض الثمن ثم وهبه قال هبته باطلة لا تجوز قلت

فان باعها بعرض من العروض قال على مذهب أبي حنيفة رجه الله

البيع جائز وله أن يبيع ذلك العرض ويشترى بثمنه أرضا مكانتها وأما على مذهب

أبي يوسف فليس له أن يبيعها الا بالدرارم او الدنانير او بارض تكون وقفا مكانها

قلت فان باعها بدرارم أو دنانير ثم اشتري بالثمن عرضا من العروض مثل جارية

مطلب باع الوقف بالنقد  
أو غلام أو غير ذلك مما لا يكون وقفا قال فا اشتري بالثمن فهو له والدين واشتري به عرضا

عليه قلت فان باعها فرددت عليه بعيوب بعد القبض بقضاء أو غير قضاء أوردت كان له والثمن عليه

عليه بعيوب قبل القبض بقضاء أو غير قضاء قال تعود فتكون وقفها على

ما كانت قلت فان كان أفال المشترى بعد القبض أو قبل القبض قال

فالاقالة جائزة وتكون وقفها على ما كانت قلت فهل له أن يبيعها بعد الاقالة

ليستبدل بثمنها أرضاً مكانتها قال لا إلا أن يكون قد اشترط ذلك قلت فلم جاز له أن يقييل البيع فيها قال من قبل أن الاقالة فيها بمنزلة شرائه لها ألا ترى أنه لواشرتها من الذي كان باعه إياها ليردها إلى ما كانت من الوقف كان ذلك جائز قلت فهل له أن يبيعها بعد هذه الاقالة قال لا لأنها لم تعد على الأصل وكل معاحدت فيه على الأصل الأول كان له أن يبيعها وإن عادت على غير ذلك لم يكن له أن يبيعها قلت أرأيت إن باعها من إنسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشتراها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفا قال لا لأنها لم تعد على الأصل الأول قلت وكذلك لو كان المشتري وهبها للبائع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه البائع على الهبة قال فهي ملك له وعليه أن يشتري بثمنها ما يكون وقفاً مكانتها قلت فلو كان باعها بيعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها قال فقد عادت على الأصل وتكون وقفاً على ما كانت قلت فان باعها على أنه بالخيار أو المشتري بالخيار فابطل البيع فيها صاحب الخيار قال فهي على ما كانت عليه من الوقف قلت فلوردها المشتري بخيار الرؤية قبل القبض أو بعده قال تعود إلى ما كانت عليه من الوقف قلت أرأيت لو باعها ثم اشتري بثمنها أرضاً فوقفها ثم ردت عليه الأولى بعيوب بقضاء قاض قال تعود إلى ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانية له يصنع بها مابداله قلت فلو باعها واشتري بثمنها أرضاً فوقفها ثم استحققت الأرض التي باعها من يد المشتري قال تكون الأرض التي اشتراها له ولا تكون وقفاً من قبل أن الأرض لما استحققت كان الوقف الذي وقفه باطل فلا يكون عليه البديل من أرض لم تكن وقفاً قلت أرأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها ثبات ولم يبعها هل للوصى أول ولائي هذه الصدقة أن يبيعها قال لا قلت فان كان اشتريت أن ولائي هذه الصدقة ولكل من صارت إليه ولايتها أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضاً تكون وقفاً مكانتها قال فذلك جائز قلت فان كان اشتريت ذلك لرجل ليس بوصى له ولا بيده ولايتها قال فذلك جائز والرجل وكيل له وما شرط لو كيله فهو له فإن مات

(١) الرجل قبل أن يبيعها الرجل بطل ما كان اشترط له من البيع فان لم يمت الواقف حتى أخرج الرجل مما كان اشترط له فهو جائز وليس اليه من البيع شيء قلست أرأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكيل رجلاً يبيعها فباعها الوكيل وباعها الواقف قال ان علم الاول منهمما فبيعه جائز وان لم يعلم الاول منهمما فالمشتريان بالخيار ان شاء كل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء تركه فلمسه فان كان قال على أن لي ولفلان رجل أجنبي أن يبيعها ويستبدل بثمنها ما يكون وفقاً مكانتها فباعها الواقف وحده قال بيعه جائز وان باعها الأجنبي وحده لم يجوز بيعه قلست أرأيت اذا قال على أن لي بيعها والاستبدال بها قال فله أن يستبدل بهاما شاء من الدور والعقارات قلست فان قال على أن لي أن أبيعها وأصرف ثمنها فيما رأيت من أبواب البر قال الوقف باطل من قبل أنه قد اشترط اخراج هذه الأرض عن حال الوقف قلت أرأيت ان اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل ولاه أمرها من بعد وفاته وأوصى اليه هل لهذا الوصي أن يوصى بذلك الى غيره قال ليس له ذلك قلست فان وكل الوصي يبيعها انساناً فباعها قال يجوز بيع وكيل الوصي من قبل أن يبيع وكيله وهو في الحياة بمنزلة بيعه قلت فان جعل داره مسجداً واستشرط أن له بيعه والاستبدال بثمنه قال اشترطه باطل وليس له أن يبيع المسجد من قبل أن المسجد ليس يراد منه الغلة وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاحة في هذا المسجد وغيره سواء لو جاز له الاستبدال به لسكان واحداً وانما تبني المساجد للصلاحة لا لغير ذلك قلت فلم جاز اشترط الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به قال الوقف انما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفير على أهلها في الغلة فلذلك جاز اشترطه الاستبدال به ألا ترى أنه قد يشتري بثمن هذه الأرض التي وقفها واستشرط الاستبدال بها أرضاً مكانتها فيعمرها ويصلحها فيكون أدرّ على أهل الوقف وأكثر غلة فلهذه العلة جاز اشترطه ذلك في الوقف قلست أرأيت ان وهب

(١) المراد بهذا الرجل الواقف وبالرجل الثاني وكيله كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها لرجل على عوض اشترط عليه في عقد الهبة او على غير عوض قال هبته ايها على غير عوض باطلة وأما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الارض أو أكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض أقل قيمة من الارض بما يتعابن الناس فيه جازت الهبة وان كان أقل قيمة من الارض بما لا يتعابن الناس فيه لم تجز الهبة قلت أرأيت ان باع الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشتري مكانها أرضا هل ينبغي أن يشهد أن هذه الارض اثنا اشتراها ثمن تلك الارض التي باعها وانها وقف مكانها على تلك السبيل والشروط والاحكام التي كان سبل تلك فيها قال نعم ينبغي له أن يفعل ذلك قلت فان لم يشهد على ذلك قال ان علم أنه اشتري هذه الارض ثمن الارض التي باعها كانت وقفها مكانها على تلك السبيل والاحكام قلت فان لم يفعل ذلك حتى مات قال يكون ثمن تلك الارض ديننا في ماله فيشتري به ما يكون وقفها مكان تلك الارض قلت فان حضرت الواقف الوفاة فأوصى أن يشتري من ماله ثمن تلك الارض أرضا مكانها فتسكون وقفها مكان تلك الارض التي باع قال وصيته بذلك جائزة قلت فان كان الواقف باع الارض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بالف دينار واشترى من ثمنها أرضا بثمانمائة دينار وأشهد على نفسه أنها وقف مكان قلck الارض قال تكون هذه الارض التي أشهد بها وقفها على ما أشهد به وتكون عليه مائتا دينار فيشتري بها ما يكون وقفها مع هذه الارض وان مات كانت دينا في ماله قلت أرأيت الواقف هل له أن يؤاجر الارض التي وقفها قال نعم له أن يؤجرها على ما يؤاجر الناس قلت فان آجرها مدة طويلة قال ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم أن يبطل هذه الاجارة قلت وكذلك ان آجرها من رجل يخاف على رقبتها (١) من المستأجر قال ينبغي للقاضي أن يبطل ذلك قلت فان كان قد حط من آجرتها مالا يتعابن الناس فيه قال فلا يجوز ذلك قلت وكذلك ان دفع

(١) قوله من المستأجر كذلك في النسخ والمقام للضمير لالظاهر كما هو ظاهر . كتبه مصححه

الارض مزارعه أو كان فيها نخل فدفعه معاملة قال انا هو ناظر لاهل الوقف  
ومحظوظ عليهم ما فعله من ذلك ما فيه صلاح لهم وتو فيهم فهو جائز وما فعله  
من ذلك ما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجز قلت أرأيت اذا جعل  
أرضا له صدقة موقوفة للله عز وجل أبدا على رجل ولده وولد ولده ونسله أبدا  
ماتناسلا ومتى بعدهم على المساكين واشترط لوصييه أو لم تنصير اليه ولاية هذه  
الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وفقا مكانها قال فالوقف جائز على هذا  
والشرط جائز قلت فهل للواقف أن يبيعها مادام حيا ويستبدل بثمنها أرضا مكانها  
قال نعم من قبل أن اشتراطه ذلك لوصييه ولو الى هذه الصدقة اشتراط لنفسه  
ألا ترى أن وصييه قال نعم ان أبطله جاز ابطاله وليس لوصييه ولا من تنصير اليه ولاية  
ذلك لوصييه قال نعم يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت أرأيت اذا وقف الرجل  
هذه الصدقة أن يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت أرأيت اذا وقف الرجل  
أرضا واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا قال الوقف باطل  
لا يجوز قلت ولم قال من قبل أنه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وفقا مكانه  
قلت فان قال على أن يستبدل بثمنه ما يكون وفقا مكانه قال أستحسن أن  
أجيز هذا لانه لما قال وفقا مكانه فكانه اشترط أن يكون وفقا على شروط الوقف  
الاول قلت وكذلك ان قال على أن له أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه  
الصدقة وما شاء منه ويستبدل بثمن ذلك مارأى من الضياع والعقارات (١) والعقد  
ولم يزد على هذا قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وفقا مكان ماباع على  
شروطه وأحكامه والله أعلم

(١) العقدة بالضم الضيعة والعقار الذى اعتقده صاحبه ملساً كاً ووضع العقد وهو ماعقد عليه والمكان الكثير الشجر والنخل والبلم كصرد كذا في القاموس . كتبه مصطفى

## باب

الرجل الموقوف عليه يقرّ بان الوقف عليه  
وعلى رجل آخر

قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل  
أبدا على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ثم من  
بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز قلت فاتقول ان أقر زيد أن الواقعف  
جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا وعلى هذا الرجل  
والرجل يدعى ذلك قال لا يصدق زيد على ولده وولدولده فيدخل عليهم النقص في  
حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على  
زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيد منها  
دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما أبدا ما كان زيد في الحياة  
فإذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي أقر له حق في غلة هذه  
الصدقة وإنما صدقنا زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فإذا مات بطل  
اقراره لهذا الرجل قلت فان كان الواقعف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على  
زيد ثم من بعده على المساكين قال الواقعف جائز قلت فان أقر زيد لهذا  
الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة هذا الواقعف أبدا ما كان حيا  
فإذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له  
وزيد في الحياة قال يكون النصف من الغلة الذي أقر به زيد للمساكين والنصف  
لزيـد فإذا مات زـيد صارت الغلة كلـها للمساكـين قـلت فـاتـقولـ انـ كانـ الواقعـفـ  
قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زـيدـ مـادـامـ حـيـاـ ثمـ منـ بـعـدـهـ عـلـىـ  
الـمسـاكـينـ فـأـقـرـ زـيدـ أـنـ الواقعـفـ وـقـفـ هـذـهـ الـأـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ وـحـدـهـ وـجـعـلـ  
الـغـلـةـ كـلـهاـ لـهـذـاـ الرـجـلـ فـإـذـاـ مـاتـ الـغـلـةـ لـلـمـسـاكـينـ قـالـ تـكـوـنـ الـغـلـةـ كـلـهاـ  
لـلـرـجـلـ مـادـامـ زـيدـ فـيـ الـحـيـاـةـ فـإـذـاـ مـاتـ زـيدـ كـانـ الـغـلـةـ لـلـمـسـاكـينـ وـلـاـ يـصـدـقـ زـيدـ

على ابطال حق المساكين وانما يصدق على ابطال حق نفسه مادام حيا فلت فعلى أى وجه الغلة لمقرر له نجد لها مخرجا قال يجوز أن يكون الواقف قال إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج زيدا وأن يدخل مكانه من رأى فصده زيد على حقه فإذا مات بطل اقراره ولم يجز على المساكين قلت فإذا أقر زيد بهذا فلم لا تبطل اقراره وترد الغلة الى ورثة الواقف مادام حيا لانه قد أبطل حقه باقراره لهذا الرجل قال مبطل من الوقف أبدا فلا يجوز أن يرجع ميراثا ويصير لمن جعله الواقف له بعد المقرر قلت لو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له بثلث أمن الموصى كان رجع عن وصيته له بثلث وأوصى بثلث لهذا الرجل قال تبطل الوصية بثلث ويرجع الثلث الى ورثة الموصى فيكون لهم لأن الموصى له لما أقر به أبطل وصيته ولم نصدقه على الموصى فردنا الثلث ميراثا الى ورثة الموصى قلت فلم لا تشبه الوقف بالوصية قال لأن الثلث يرجع الى ورثة الموصى والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لأن جعله لمساكين فالمساكين أولى به قلت فان كان الموصى أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له أمن الموصى كان قد أوصى لهذا بثلث قال يكون المقرر له شريكا لمقرر في الثلث لأنه لم يقل رجع عن وصيته لي فلما لم يقر بالرجوع جازت الوصييان جميعا وكان الثلث بين المقرر والمقرر نصفين قلت فان كان الموصى له بثلث أقر فقال قد كان الموصى رجع عن نصف الثلث الذي كان أوصى لي به وأوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك قال يرجع نصف الثلث الى ورثة الموصى ويكون نصف الثلث للموصى له قلت فما تقول في رجل اشتري دارا من رجل وبضها ونقد ثمنها ثم أقر لرجل أنه كان اشتراها من البائع قبل أن يشتريها هو ونقدة ثمنها قال يدفعها الى الذى أقر له بذلك ولا يرد لها على البائع قلت فما الفرق بين هذا وبين اقراره بالرجوع في الثلث قال هذا اعما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل أن أشتريها أنا منه فانت أولى بها مني وليس في اقراره لهذا الرجل ما يوجب ردتها الى البائع والذي



المقر حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك ردت الغلة الى من جعلها له الواقع بعد المقر قل : فان لم يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت قال ترجع الغلة الى المقر ابدا ما دام حيا فاذا مات ردتها الى من جعلها الواقع له

## باب

الرجل يقف الأرض على قرابته الأقرب فالاقرب

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابته الأقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز و تكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحداً كان أقرب بهم أو أكثر من ذلك قلت أرأيت إن كان أقرب قرابته منه خمسة نفر وأكثر من ذلك وكانوا في القرب إليه سواء قال تكون الغلة لهم جميعاً قلت فان مات قبل أن تقسم الغلة قال من مات منهم قبل مجيء الغلة فسممه ساقط والغلة لمن يكون موجوداً منهم يوم تأتي الغلة قلت فان قال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقبل بعضهم قال تكون الغلة لمن قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب إليه قال تكون الغلة لمن يليهم وكذلك يكون كلما انفرض قوم من هو أقرب إليه صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال تعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس إلى نسبياً ورجاً ثم الأقرب فالاقرب بعد ذلك قال كذلك جائز على ما شرط قلت هذا قوله الأدنى فالآدنى من سواء والآخر فيما واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال أقربهم من رجاً قال هذا كله سواء قال الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للأحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته مطلب من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهماً قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهماً خمسين حتى يستوى كلهم في المائة ثم يقسم ما يبقى بعد ذلك عليهم جميعاً قال أبو بكر والوقف عندى بنزلة هذا لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لقربتي الأحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم من يملك خمسين درهماً حتى أعطى أصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهماً حتى يستوى ثم أقسام الغلة الباقية عليهم جميعاً قلت فان

أوصى للأحوج  
فالاحوج أو وقف  
كذلك

قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابة وأهل بيتي الأقرب فالاقرب منهم **قال** الوقف جائز فإذا جاءت الغلة أني أعطى أقربهم إلى الواقف فان مات أقربهم وهو الذي كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يليها هذا في القرب وأعطي الغلة أقربهم بعد الاول **قلت** فان كان أقربهم إليه جماعة وكان الذي قد جاء من الغلة لايسع أن يعطى كل واحد منهم مائة درهم **قال** أقسم الغلة كلها بينهم بالسوية اذا كان الذي يصيب كل واحد منهم مائة درهم أو أقل **قلت** فان كان في الغلة مايصيب كل واحد من البطن الاول مائة درهم ويفضل عنهم **قال** يقتصر الباقي من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم **قلت** فان قال على أن يبدأ بالاقرب فالاقرب مني فيعطي من غلة هذه الصدقة **قال** ينفذ ذلك على ما قال **قلت** فان قال يبدأ بالاقرب فالاقرب مني فيعطي من غلة هذه الصدقة مايغطيه **قال** يبدأ بأقربهم منه فيعطي منه مائة درهم ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي إلى آخرهم فان فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدأ بالاول فالاول قوله الا حرج فالحرج أو الافقر فالاقرب سواء **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابة ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء وللاغنياء أولاد لاصلان لهم صغار لا يملكون شيئاً هل يعطى أولاد هؤلاء الأغنياء من غلة هذا الوقف شيئاً **قال** لا يعطون منها شيئاً **قلت** فان كان للاغنياء أولاد بكار فقراء ذكور **قال** من كان من الذكور فإنه يعطى من غلة الوقف وأما الإناث فانهن لا يعطين من غلة هذا الوقف شيئاً وذلك أنه يفرض لهن على آباءهن نفقاتهن صغاراً كثيراً **قلت** أرأيت رجلاً من القرابة غنياً له ولد لصلبه رجل فقير ولا به هذا أولاد صغار لا شيء لهم **قال** أما ابنه أبو هؤلاء الأولاد فإنه يعطى من غلة هذا الوقف وأما أولاد هذا الابن الصغار فانهم لا يعطون شيئاً من الوقف لانه يفرض لهم على جدتهم نفقاتهم فقد جعل هؤلاء الأصغر أغنياء بمعنى جدتهم وبما يفرض لهم من النفقة على جدتهم

و كذلك لو كان أبو هؤلاء الصغار ميتاً وجدهم موسراً انهم يفرض لهم على جدهم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شيء قلت و كذلك لو كان أبو هؤلاء الأولاد فقيراً زماناً وجدهم موسراً انه يفرض للزمن نفقة على أبيه ويفرض لولده الصغار على جدهم نفقتهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً وكذلك المرأة الموسرة لها أولاد صغار وبكار فقراء قال المرأة في هذا والرجل سواء ويفرض لولدها الصغار وليناتها البكار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً وأما أولادها الذكور البكار فانهم يدخلون في الوقف وان كان لهؤلاء ولد صغار فقراء فهم أغنياء بمعنى جدتهم وذلك لأنهم يفرض لهم عليها النفقة والمرأة الفقيرة ولدها ولد ولدها في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل ولده قلت ولو أن امرأة فقيرة لها زوج غني وهي من قرابة الواقف هل تدخل في الوقف قال لا ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون زوجها غني لها قلت فان كانت امرأة غنية وزوجها فقير قال يدخل الزوج في غلة هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف من قبل أنه لا يفرض له على امرأته النفقة قلت أرأيت رجلاً وامرأته من قرابة الواقف وهما فقيران ولهمابن موسر قال يفرض لهمما النفقة على ابنهما وهما غنيان بمعنى ابنهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيئاً والجد والجدّة من قبل الرجال ومن قبل النساء في ذلك سواء من كان منهم غنياً فولده ولد ولده أغنياء بعناء ومن كان منهم فقيراً ولده ولد ولده أغنياء فهو غني بعناء ويفرض للفقير على الغني نفقته ولا يكون لهم شيء من غلة الوقف قلت فما تقول في امرأة فقيرة لها أخ غنى قال لا تكون غنية بمعنى أخيها وإن كان يفرض لها على أخيها نفقة وكذلك إن كان ابن أخيها غنياً فإنها لا تكون غنية بعناء ولا يكون غنياً بعناء وإن كان يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل في غلة الوقف وكذلك الحال والختالة وإنما يكون الصغير غنياً بمعنى والده أو بمعنى والدته أو بمعنى جده من قبل أبيه أو من قبل أمه أو جدته من قبل أبيه أو من قبل أمه أو يكون الرجل غنياً بمعنى ابنه وكذلك المرأة تكون غنية بمعنى ابنها

وأما من سوى هؤلاء فان الفقير لا يكون غنياً بمعنى أحد من القرابة سوى هؤلاء وهذا مذهب أصحابنا وليس الحجة في حرمان من يحرم من غلة هذا الوقف الفريضة التي تفرض له من النفقه لأن قد وجدنا المرأة يفرض لها على أخيها النفقه اذا كانت فقيرة وكان أخوها غنياً وقالوا لا تكون هذه المرأة غنية بمعنى أخيها كما تكون غنية بمعنى والدها والدتها أو جدتها قال أبو بكر رجه الله الصواب عندي وبالله التوفيق أنه يجب أن يعطى هؤلاء وإن كان يفرض لهم النفقه على أحد من تلزمهم نفقتهم لأنهم قالوا ان للرجل أن يأخذ من الزكاة اذا كان له متزلاً وخادم وممتاع بيت لا فضل فيه قلت أفرأيت ان كان قرابة هذا الرجل لامتنزلاً له ولا خادماً ولكن له من تلزمته نفقته أما يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف قال بلي يجب أن يعطى من غلة الوقف وإن كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له أن يأخذ من الزكاة فهو عندي فقير وأنه يدخل في هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول لهخذ من أغنىائهم وضعه في فقرائهم فالغنى من كان تؤخذ منه الزكاة فهذا فرق ما بين الغنى والفقير ولا أقول ان فقيراً يكون غنياً بمعنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال أحق بالله من الناس أجمعين فمن لم يملك مائة درهم أو عشرين مثقالاً فليس بمعنى "ألا ترى أن رجلاً لو كان يملك مائة ألف درهم وله ابن كبير فقير ان لابنه أن يأخذ الزكاة من رجل لو أعطاه وكذلك الصغير هو عندي بمنزلة الكبير وان كان أبوه موسراً وإن كان تفرض له على أبيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقه على والد أو والدة أو غيرهما بمعنى بتلك الفريضة التي تملك والله أعلم

## ما

الرجل يقف الارض على ذوى قرابته

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أودنى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذوى قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال كان أبو حنيفة رحمة الله يقول كل ذى رحم محروم من الواقف الاقرب فالاقرب الرجال والنساء في ذلك سواء وأقل ما يكون من ذوى القرابة اثنان فصاعدا (١) قال من قبل أنه قال لاقرب قرابتي فاما الغلة لاقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شيئا لانهم أقرب من أن يقال هؤلاء قرابته فلان الواقف اذا قال على أقرب الناس مني أو قال الى فالولد أقرب الناس اليه وأما في المسئلة الاولى فانه لا يقال لولد الرجل هؤلاء قرابته قلت اذا قال على اخواتي وله ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحجة على أبي حنيفة في العين والخالين وفي قول أبي يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة في القول سواء قلت وكذلك ان قال في القرابة قال فالغلة لقاربته قلت وكذلك لو قال على القرابة قال هذا كله سواء والغلة لقاربته قلت وكذلك لو قال للاقارب أو قال للانسباء فهو لقاربته وكذلك لو قال لذوى أرحامه ولم يضف شيئا من ذلك الى نفسه قال هو سواء أضاف ذلك الى نفسه أو لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته قلت أو ليس يجعل ذلك لقاربته من قبل أبيه ومن قبل أمّه قال بل هي سواء قلت فان كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمّه قال أقسام الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل أمّه أكثر قسم الغلة بينهم على عددهم قلت فان قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمّي قال هذا عندى تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقاربته

(١) سقط هنا من جميع النسخ ما يؤخذ من عبارة هلل ونصها قلت فإذا قال على أقرب قرابتي الى أيعطي ولده قال لا قلت ولم قال من قبل الى آخر ما هنـا . كتبه مصححه

من قبل أبيه ونصفها لقرايته من قبل أمه ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت  
بثلث مالى بين زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين أنى أعطى  
زيداً نصف الثلث وأعطي ولد عبد الله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين  
أعمامى وبين أخواتى قال نعم أقسام الغلة نصفين فيعطي الأعمام نصفها ويعطى  
الأخوات نصفها قلت أرأيت اذا قال على قرايتي من قبل أبي وأمى بفاء رجل  
من قرايته من قبل أبيه وليس هو من قرايته من قبل أمه وجاء رجل آخر هو  
قرايته من قبل أمه وليس هو قرايته من قبل أبيه قال الغلة بينهما جيعا  
قلت فلم لا تجعل الغلة لقرايته من قبل أبيه وأمه قال لأنه قد جمع فقال  
لقرايتي فكان ذلك لقرايته من قبل أبيه وأمه فإذا فسر كان أضر عليهم وقوله  
لقرايتي من قبل أبي وأمى واحد والغلة لهم جيعاً ألا ترى أنه لو قال على أولاد  
أعمامى ولوه أعمام لاب وأعمام لاب وأم وأعمام لام أن الغلة لولد أعمامه جيعاً فهم  
فيه سواء ألا ترى أن رجلاً من بنى هاشم وأمه أممية لو قال قد جعلت أرضى  
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرايتي من بنى هاشم ومن بنى أممية  
أنى أعطى الوقف لقرايته الذين هم من بنى هاشم والذين من بنى أممية ألا ترى  
أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لقرايتي من بنى هاشم ومن بنى أممية أنى أقسم  
الثلث بين قرايته من بنى هاشم وبين قرايته من بنى أممية لأن مراد الواقف  
والموصى أن تكون الغلة والثلث بين قرايته من الوجهين جيعاً وليس يراد بهذا  
أن يكون ذلك ملئ تجتمع فيه القرابتان قرابة بنى هاشم وقرابة بنى أممية ألا ترى  
أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرايتي من بنى شيبان ومن  
بنى حنيفة فإنه تعطى الغلة قرايته من بنى شيبان ومن بنى حنيفة وليس هذا على أن  
تجتمع القرابتان لرجل فيكون من بنى شيبان ومن بنى حنيفة فلت فن قرايته من  
هؤلاء قال كل من كان يناسبه من أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام وكذلك قرايته  
من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه إلى أقصى أب له في الإسلام قلت فاتقول  
إن جاء قرايته هو أقرب إليه من قرايته الذين هم من بنى شيبان قال فلا حق لمن

كان من قرابته ليس من بنى شيبان فلما و كذلك لو قال على قرابته  
الذين يسكنون بغداد قال تكون الغلة لقراطته الذين يسكنون بغداد ولا يكون  
من لا يسكن بغداد من قرابته شيئاً من غلة هذه الصدقة قلت فاتقول ان  
قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد قال يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا  
يسكنون بغداد فلت لم أعطيتهم وهم لم يكونوا من يسكنون بغداد قال  
لان هؤلاء عندي بمنزلة قوله فقراء قرابتي فمن وجدته ففقيراً يوم تقع القسمة أعطيته  
من الغلة

## باب

الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا في رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أو قال عشر سنين أو سنتي أكثر من ذلك أو أقل (١) قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها أيام حياته ان كان الموصى أوصى له بسكنها أيام حياته كان له أن يسكنها مادام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فإذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصى قال وان كان أوصى بسكنها سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فإذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصى قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل أن استغله ايها انا هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤاجرها من قبل أنه اذا آجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان أوصى له بصلة هذه الدار أيام حياته أو سنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالصلة أن يسكن هذه الدار قال نعم له أن يسكنها من قبل أن سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لأحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى أن يؤاجرها لأن سكنى الموصى له بالصلة هومثل سكنى المستأجر لها قلت فالوقف بالسكنى والصلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فإذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيرائهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لأنهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قلت يأمرهم الحكم بالمهيأة فإذا تم ايؤا عليها كان من أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل

(١) قال أى الخصاف حايك القول الا صاحب كا هو ظاهر . كتبه مصححه

فليت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف أن يستغلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ماجعله الواقف وان اختلفوا تهابثا وكذلك ان كانت دورا عددا كان سببها هذا السبيل قلت فان كان شرط في الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ماحدة الواقف واشترطه في ذلك

فليت فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان شرط في الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ماحدة الواقف واشترطه في ذلك

فليت فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى

## باب

الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى  
الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي على أن يبدأ باقربهم الى نسبيا أو رجما فيعطي من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسمىة درهم ثم الذي يليه هذا يعطى في كل سنة تسمىة درهم ثم كذلك حتى ينتهي الى آخرهم قال هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل لمساكين من قبل أنه قد سمى له شيئا من غلة الوقف وقد استوفي ماسمي له من الوقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم قال يبدأ بالاول فيعطي ألف درهم ثم الذي يليه ماسمي له كذلك واحدا بعد واحد قلت فان يبقى بعضهم وقد نفدت الغلة قال فلا شيء من يبقى لأن الواقع هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الالف ثم الذي يليه ثم الذي يليه فاما يجب أن ينفذ على ما شرط من ذلك قلت أرأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الى من قرابتي فيعطي من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى آخر قرابتي قال هذا وقف جائز وينفذ على ما شرط من ذلك قلت أرأيت ان كان له اخوان أحدهما لا ينام والآخر لا ينام قال يبدأ بالاخ من الا ينام والام قلت فان كان له اخوان أحدهما لا ينام والآخر لا ينام قال أما في قول أبي حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بالذى لا ينام ثم الذي لا ينام وأما على القول الآخر فالغلة لهم جميعا قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدأ بالاخ لا ينام والام وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بعده بالاخ لا ينام ثم الاخ للام وعلى الآخر يكون ما يبقى من الغلة بعد الذي يأخذها الاخ للاب والام بين الاخ من الا ينام والاخ من الام قلت أرأيت ان كان

له عم وحال قال في قول أبي حنيفة يبدأ بالعم وفي القول الآخر الغلة بينهما جميعاً قلت فان كان له عمان وخalan قال في قول أبي حنيفة تكون الغلة للعين وفي القول الآخر الغلة بين العين والخالين قلت فان كان له عم وخalan قال في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعاً أثلاً قلت وكذلك لو كان له عم وأخوال وخلافات قال في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للأحوال والخلافات بينهم بالسوية وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والاخوال والخلافات على عددهم قلت فان كانت له عم وعم وأخوال وخلافات قال في قول أبي حنيفة رجحه الله الغلة للعم والعم دون الاخوال والخلافات وفي القول الآخر الغلة بين العم والعمة والاخوال والخلافات على عددهم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أبيه في الإسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه إلى أقصى أبيه في الإسلام والرجال والنساء في ذلك سواء ومعنى قوله إلى أقصى أبيه في الإسلام من قد أدرك الإسلام وان كان لم يسلم قلت فهل يدخل والده أو وولده في هذا الوقف قال لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكرًا كان أو أنثى في الوقف لأن الله تعالى قال ان ترك خيراًوصية لوالدين والأقربين فأخرج عزوجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة قلت فهل يدخل ولد الولد في القرابة قال كل من كان سوي الوالدين والولد من الأجداد والجدات ولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون في القرابة قلت فان قال على ولد زيد وكان زيد ولد ولد ولد قال الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد قلت فلم أعطيت القرابة وأولادهم قال لأن ولد القرابة هم القرابة الواقف وقوله على قرابتي اسم للجميع وأما ولد زيد فاما هذا على ولد الصلب قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال يدخلون في غلة الوقف قلت فان كان له قرابة مسلدون وقرابة من أهل الذمة قال كلهم في الوقف سواء قلت وكذلك

ان كان له قرابة ماليك قال يدخلون في الوقف ويكون ما يصيدهم لمواليهم  
 قلت وكذلك لو قال على ولد ونسله وكان في ولد ونسله ماليك قال  
 يدخلون في الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب  
 قال هم في الوقف سواء قلت فان أعطيت قرابته ثم اعتقو بعد ذلك  
 قال ماؤخذوه وهم رقيق فلما يليهم وما يصيدهم بعد العتق فهو لهم انا أنظر الى  
 احوالهم يوم تأتي الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيده من الغلة  
 فيما يستقبل مولاه الذي اشتراه قال نعم قلت أرأيت لو قال أرضي هذه  
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي وكأنوا يومئذ عشرين انسانا فات  
 بعضهم وحدث له قرابة آخر ورون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث  
 من القرابة دخل في الوقف قلت فهل ترى أن يفضل بعض القرابة على  
 بعض قال لا الا أن يشرط ذلك في أصل الوقف قلت قوله على قرابتي  
 ولقراحتي وفي قرابتي قال هذا كله سواء قلت أرأيت اذا قال على  
 أقرب قرابتي الى فكان له أخ لاب وابن أخي لاب وأم قال الغلة للآخر  
 من الاب قلت فان كان له ابن أخي لاب وأم وأخ لأم قال تكون الغلة  
 للآخر من الاب والام قلت فان كان له ابن أخي لاب وابن أخي لاب قال فالغلة  
 لابن الآخر من الاب والام قلت فان كان له ابن أخي لاب وابن أخي لام قال  
 أما على مذهب أبي حنيفة فإنه يجعل الغلة لابن الآخر من الاب وأما في القول  
 الآخر فإن الغلة لهم جميعا قلت فان كان له أخ لام وعم لاب وأم قال  
 أخوه لامه أقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وأم وعم لاب قال  
 فالغلة للعم للاب والام قلت وكذلك حال الاخوة قال والاخوة وأولادهم  
 أقرب اليه من أعمامه قلت وكذلك أولاد الاخوة وان سفلوا قال نعم هم  
 أقرب من الاعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم  
 أسفل من بعض فاما ننظر الى الاعلى منهم فمتكون الغلة له قلت فان كان له  
 ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة للآخر من الاب والام فان عدم الاخ من الاب

والام لحال الاخرين الباقيين حال واحدة قال واما يبدأ بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا (١) فان كان له جد أبو أم وابنة اخ لام قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وأماما على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الاخ أولى قلت فان كان للو اقف ابنة اخ لاب وام أولاب وجد أبو أم قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الاخر ابنة الاخ أولى قلت فان كانت له عممة وابنة اخ قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت بنت وجد أبو أم فابنة الابنة أولى قال نعم قلت فان كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال فالغلة لابنة البت قلت فان كن ثلاث عممات متفرقات وثلاث حالات متفرقات قال الغلة لعممة للاب والام والخالة للاب والام نصفين قلت فان كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين قال الغلة لهم جميعا قلت فان كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات اخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول ان كانت له بنت اخ لام وعمه قال بنت الاخ أولى قلت فان كان له ثلاثة اخوات متفرقين او خالات وله عم لام قال الحال او الحاله للاب والام أولى من العم للام قلت فان كانت له بنت عممة وعممة أبيه لا يه وآمه قال بنت عمه أولى قلت فان كانت له حالة وابنة عم أبيه قال الحاله أولى قلت فان كان له خال أبيه وبنت حاله قال بنت حاله أولى قلت فان كان له ابن ابن خال وحال امه وعم امه قال ابن ابن الحاله أولى قلت فان كان له ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوات متفرقين قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام قلت فان كان له ثلاث بنات حالات متفرقات وثلاث بنات عممات متفرقات قال فالغلة لابنة الحاله للاب والام وابنة العم للاب والام قلت فان كان له ثلاثة اعمام متفرقين وثلاثة اخوات متفرقين قال الغلة لعم من الاب والام والحال من

(١) اعل قلت هنا سقطت من قلم الناصخ فان الجواب بعدها يتضمن ذلك كتبه مصححه

اب والام قلت فان كان له خال و خالة قال الغلة لهم جميعا قلت وكذلك ان كان له عم و عمة قال الغلة لهم وليس هذا على المواريث اما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان كان له ابنة عمة لاب وابنة عمة لام قال الغلة لهم جميعا قلت فان كان له ابنة اخ و عمة لاب و ام قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت الاخ لام و عمة قال فابنة الاخ أولى من العمة قلت فان كان له ابن ابنة اخ لاب و ام وابنة اخ لاب و ام قال بنت الاخ أولى فان ترك عما وعنة و خالا و خالة فعلى مذهب أبي حنيفة رحمة الله (١) ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة اثلاثا وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية وان ترك عمة و خالا و خالة فالغلة بينهم جميعا في القولين

(١) قوله ان نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهدایة في باب الوصیة ولو ترك عما وعنة و خالا و خالة فالوصیة للعم والعمة بين ما بالسوية لا ستواه قرابة ما به أقوى والعمة وان لم تكن وارثة فھي مستحبة للوصیة كما لو كان القريب رقيقاً أو كافراً اه ولعل صورة ما ذكره الخصاف أن يكون العم لا يرى والعمة لا يرى والله أعلم كذا بهامش الاصل  
كتبه مصححه

## باب

الرجل يقف الأرض والدار على قوم ويقف أرضًا أخرى  
على قوم آخرين ويشترط في وقف أحدى هاتين الأرضين أن ينفق من غلتها على  
الارض الأخرى أو على أن يجري على القوم الذين وقف عليهم تلك الأرض  
أن يعطوا من غلة هذه الأرض تمام ما سمى لهم

قلت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل بعينيه  
أو على قوم باعياتهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وتسليهم وأعقابهم أبداً ماتناسلوا  
وتodalوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضًا له أخرى موقوفة لله عز وجل  
أبداً على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الأرض الأخرى في عمارتها واصلاحها  
وما تحتاج إليه من غلة هذه الأرض (١) وقال نصف الغلة على الأرض الأخرى ثم  
تجري غلتها في الوجه التي وقفها فيها قال هذا جائز إذا جعل آخرهم المساكين  
فليت وكذلك ان قال فان لم يتحتاج إلى نفقة لعمارة الأرض الأخرى كانت غلة  
هذه الأرض في الوجه التي سماها قال الوقف جائز على ما اشترط من ذلك  
قلت أرأيت ان يجعل الأرض الأولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن  
يعطي فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم ويعطي فلان في كل سنة من غلتها  
خمسين درهم ويعطي فلان كذا ثم يعطي فلان بعد ذلك مما يبقى من غلتها في كل  
سنة أربعين درهم فان لم يبق من غلة هذه الأرض ما يعطي فلان منها أربعين  
درهم تم لفلان أربعين درهم من غلة أرضه الأخرى الموقوفة (٢) تمام أربعين  
درهم ثم صرف باقي غلة هذه الأرض في الوجه التي سماها في كتاب صدقته فأخرجت  
الارض الأولى في سنة من السنتين ما فيه وفاء بما سمى لا ولئن القوم حتى استغروا  
جميع غلتها فلم يبق من غلتها شيء يعطاه صاحب الأرض تمام ما القول في ذلك

(١) قوله وقال الواو يعني أو كذا بهامش الاصل

(٢) قوله تمام أربعين درهم زائد لاطائل تخته كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قال يعطى صاحب الاربعينات هذه الاربعينات درهم كلها من غلة الارض الاخرى التي  
 قال تم له منها اربعينات درهم قلت ولم قلت ذلك وانما قال تم له اربعينات درهم  
 من غلة هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شيئاً يعطاه فلا ينبغي  
 أن يعطي من غلة هذه شيئاً قال بل يجب أن يعطى الاربعينات كلها من غلة  
 هذه الارض ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين  
 الأرضين في كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف في كذا فاخربت احدى  
 الأرضين في كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض  
 الأخرى شيئاً أليس يجب أن يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الارض قال  
 بل يجب فلان الف كلها من غلة هذه الارض وكذلك لو أخرجت احدى  
 الأرضين مائة درهم وأخرجت الارض الأخرى خمسة آلاف درهم أن فلاناً يعطى ألف  
 درهم من غلة الأرضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين  
 الأرضين خمسينات درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلاً قال قد أوصيت  
 أن يعطى فلان من ثلث مالى ألف درهم ويعطى فلان ما بقى من ثلثي مات الموصى  
 له بالالف قبل موته أو لم يمت وقال لا أقبل ما أوصى به لي فلان أنه يعطى  
 صاحب ما بقى من الثلث جميع الثلث ويجب في قول من قال انه اذا لم يبق من  
 غلة الارض الاولى التي قال يعطى فلان ما بقى من غلتها اربعينات درهم فان لم يبق  
 من غلتها شيئاً فيه وفاء بالاربعينات تم له اربعينات درهم من غلة الارض الأخرى التي  
 وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الف التي أوصى بها لذلك الرجل الذي  
 قال لا أقبل الوصية فترد الف الى الوارث ثم يعطى الموصى له ما بقى من الثلث  
 بعد الف ألا ترى أن رجلاً لو وقف دارين له قال يستغل دارى هاتين بما  
 أخرج الله جل اسمه من غلة احدهما بعيمها دفع الى فلان من ذلك في كل سنة  
 ألف درهم فان لم يكن في غلتها وفاء بالالف درهم تم له الف من غلة الدار الأخرى  
 فان لم تغل أحدى الدارين شيئاً وأغلقت الدار الأخرى أكثر من ألف درهم أنه  
 يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار وينبغى في قول من قال انه انما يتم

له ألف درهم من غلة الدار الأخرى أن لا يعطيه من غلة هذه الدار أخرى شيئاً وكذلك لو قال وقف هذه الدار على أن تستغل فيعطي فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم فان لم يكن في غلتها وفاء بالالف درهم تعلم له ألف درهم من غلة داري الأخرى التي وقفتها فلم تخرج الدار الأولى غلة أنه يعطى الالف كلها من غلة الدار الأخرى ألا ترى أن رجلاً لو قال على " تمام ألف درهم أو قال لفلان على " كمال ألف درهم أو قال لفلان على " وفاء ألف درهم كان لفلان عليه ألف درهم تامة في الوجه كلها وكذلك لو أن رجلاً أوصى لرجل ب تمام ألف درهم أو أوصى له بكمال ألف درهم أو أوصى له بوفاء ألف درهم أعطى في هذه الوجه كلها ألف درهم وكذلك لو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يبدأ في النفقة عليها ما يخرج الله تعالى من غلتها في عماراتها وصلاحها نفقة بالمعروف فان قصرت غلتها بما تحتاج اليه لذلك تم نفقتها من غلة داره التي وقفها فلم تخرج الأرض شيئاً واحتاجت إلى عمارة ان الذي يجب أن ينفق على عماراتها النفقه كلها من غلة الدار الأخرى التي وقفها وكذلك لو وقف أرضاً له أخرى فقال ينفق على هذه الأرض في عماراتها ما يخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة وما يحتاج اليه لها فان لم تخرج من غلتها ما يتروم بعماراتها أو لم تخرج شيئاً أنفق على عماراتها من غلة أرضي الأخرى التي وقفتها على كذا وكذا فلم تخرج الأرض غلة قال ينفق عليها جميع ما تحتاج اليه من غلة هذه الأرض الأخرى وليس قول الرجل تم النفقه على هذه الأرض من غلة الأرض الأخرى مما يجب تماماً فقط بل يجب أن ينفق على عماراتها من غلة هذه الأرض جميع النفقة التي تحتاج اليها اذا لم تخرج تلك غلة هذا اذا قال يبدأ بالنفقة على هذه الأرض أنفقت الغلة على هذه الأرض فان بقي شيء من غلتها جعل ذلك في الوجه التي سماها في كتاب وقفه وان لم يقل يبدأ بالنفقة على هذه الأرض ولكننه قال ينفق على أرض كذا من غلة هذه الأرض ويعطي فلان كذا وكذا وفلان كذا أقسط ذلك بين القوم المسمين على ما سمي لكل انسان منهم وعلى ما يحتاج اليه لنفقة

الارض بقدر نفقة الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقه جعل في النفقة  
على عمارة تلك الارض قلت فما تقول ان كان ما يصيغها لا يكفي لعمارتها  
ما القول في ذلك قال لا ينفق عليها أكثر مما أصابها من القسط

---

## باب

الرجل يقف الأرض على جيرانه

قال أبو بكر ولو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين ان الوقف جائز و تكون الغلة لفقراء الجيران على ما قال الواقف قلت ومن الجيران الذين يجري لهم هذا الوقف مطلب تفسير الجيران في قال في قول أبي حنيفة رجـه الله الجـيران هـم الذـين يلاـصـقـون دار الـوـاقـفـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـهـ رـجـهـ اللهـ اـذـاـ قـالـ الرـجـلـ قـدـ أـوـصـيـتـ بـثـلـثـ مـاـيـ جـيـرـانـيـ فـهـوـ جـيـرـانـهـ الـمـلـاـصـقـيـنـ وـكـلـ دـارـ بـلـزـقـ دـارـهـ لـاـ يـفـرـقـهـ دـارـ فـالـوـصـيـةـ بـلـجـمـيعـ مـنـ فـيـهاـ مـنـ السـكـانـ وـغـيـرـهـمـ عـبـيـدـاـ كـانـواـ أـوـ أـحـرـارـاـ نـسـاءـ كـنـ أـوـ رـجـالـاـ ذـمـةـ كـانـواـ أـوـ مـسـلـمـيـنـ يـبـنـمـ بـالـسـوـيـةـ قـرـبـتـ الـأـبـابـ أـوـ بـعـدـ اـذـاـ كـانـواـ مـلـاـصـقـيـنـ لـلـدـارـ وـهـوـ قـولـ زـفـرـ اـبـنـ الـهـذـيـلـ وـقـالـ زـفـرـ أـيـضـاـ جـيـرـانـ كـلـ (١)ـ حـدـيـدـ لـدـارـهـ سـاـكـنـ أـوـ يـمـلـكـ الدـارـ يـوـمـ يـوـتـ فـيـصـيـرـ التـلـثـ بـيـنـهـمـ يـوـمـ يـوـتـ وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ اـذـاـ أـوـصـيـ لـفـقـرـاءـ جـيـرـانـهـ فـانـ جـيـرـانـ أـهـلـ الـمـحـلـ الـذـينـ تـجـمـعـهـمـ مـحـلـةـ وـاحـدـةـ أـوـ يـجـمـعـهـمـ مـسـجـدـ وـانـ جـمـعـهـمـ مـحـلـةـ وـتـفـرـقـوـاـ فـيـ مـسـجـدـيـنـ فـهـيـ مـحـلـةـ وـاحـدـةـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ مـسـجـدـاـنـ صـغـيرـيـنـ مـتـقـارـيـنـ فـاـذـاـ تـبـاعـدـ مـاـيـنـهـمـ وـكـانـ مـسـجـدـ عـظـيمـ جـامـعـ فـكـلـ أـهـلـ مـسـجـدـ جـيـرـانـ دونـ الـآـخـرـيـنـ وـأـمـاـ الـامـصـارـ الـتـىـ فـيـهـاـ الـقـبـائـلـ فـاـجـيـرـانـ عـلـىـ الـاخـفـادـ دـوـنـ الـقـبـائـلـ الـعـظـامـ وـانـ كـانـ أـكـثـرـ أـهـلـهـمـ قـبـائـلـ شـتـىـ غـيرـ أـنـ الـفـخـذـ الـتـىـ فـيـهـاـ الدـورـ تـجـمـعـهـمـ فـهـوـلـاءـ جـيـرـانـ مـطـلـبـ الفـرقـ بـيـنـ جـارـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـلـيـسـوـاـ بـجـيـرـانـ يـقـضـيـ لـهـمـ بـالـشـفـعـةـ الـجـارـ الـذـىـ لـهـ الشـفـعـةـ الـمـلـاـصـقـ الـذـىـ الشـفـعـةـ وـالـجـارـ عـلـيـهـ ضـرـرـ سـاـكـنـ السـوـءـ وـلـهـ شـفـعـتـهـ وـأـمـاـ الـوـصـيـاـ فـاـنـهـاـ عـلـىـ مـاـوـصـفـتـ لـكـ وـقـالـ مـحـمـدـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـسـنـ رـجـهـ اللهـ أـمـاـ أـنـاـ فـأـجـعـلـ الـوـصـيـةـ جـيـرـانـهـ الـمـلـاـصـقـيـنـ مـنـ السـكـانـ مـنـ يـمـلـكـ الـجـيـرـانـ تـلـكـ الدـورـ وـغـيرـهـمـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـهـاـ وـعـلـىـ مـنـ يـجـمـعـهـمـ مـسـجـدـ مـسـجـدـ تـلـكـ الـمـحـلـةـ الـتـىـ فـيـهـاـ

(١) يقال فلان حديد فلان اذا كانت أرضه الى جنب أرضه كذا في الصحاح

الموصى من الملاصقين وغيرهم فيجعل أهل الخلة الذين فيهم الموصى والملاصقين السكان من يملك في تلك الخلة وغيرها شركاء في الوصية الاقرئين والابعدين في ذلك سواء والكافر والمسلم والنصب والمرأة في ذلك سواء وليس لهم مالك في ذلك شيئاً وكذلك المدبرون وأمهات الأولاد والمكاتبون فهم في الوصية إذا كانوا سكاناً في الخلة وفيها قول آخر أن الجيران هم الذين يجمعونهم مسجد الخلة وقد روى عن على رضي الله عنه أنه قال لا صلاة بدار المسجد إلا في المسجد فقيل يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد قال من أسمعه المنادي الوسط من الأصوات فلت فن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من أهل الإسلام وأهل الذمة قال نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبد الجيران قلت فن انتقل من جيران الواقف بعد الوقف أو استغنى قال لا يكون له شيء من الوقف وإنما انتظر إلى من كان جار الواقف وكان فقيراً يوم القسمة قلت ولم لا تنظر إلى حالي يوم مجيء الغلة فيكونون قد استحقوا عندي مجبيها فن استغنى يوم مجيء الغلة أعطيته بهم من الوقف وكذلك من انتقل عن جواره قال لو أني نظرت إلى ذلك كنت أعطى منهم الأغنياء والواقف إنما جعل الغلة للفقراء وكذلك من انتقل عن جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو في جوار قوم آخرين فلو أعطيته من الغلة كنت قد أعطيت غير جيران الواقف فلت فإن كان بعضهم أصحاب الدور وبعضهم سكاناً هل يفضل أصحاب الدور على السكان قال أصحاب الدور والسكان في ذلك سواء وإنما تقسم الغلة على عدد الرؤس لا يفضل بعضهم على بعض قلت أرأيت إن انتقل الواقف بعد أن وقف الوقف على الجوار الذي كان فيه قال فالغلة لجيرانه الذين يكونون جيرانه يوم تقع القسمة قلت فإن كان وقف هذا الوقف ثم انتقل إلى داره أخرى فلم ينزل فيها حتى مات قال فالغلة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها قلت فإن كان هذا الرجل ساكناً في جوار قوم ليست الدار له قال هما سواء كانت الدار له أو كان ساكناً الوقف جائز على جيرانه قلت وكذلك

لو انتقل الى بلد غير البلد الذي وقف الوقف وهو فيه قال انما أنظر الى جواره الذي يكون فيه يوم تقع القسمة او الى جيرانه الذين انتقل اليهم ان كان حيا فان كان قد مات بغير انه جiran الدار التي مات فيها قلت فان كان خرج حاجا او خرج لتجارة او غازيا مات في وجهه ذلك قال فالغلة لجiran داره التي وقف الوقف وهو فيها قلت فان كان وقف الوقف على فقراء جiran انه ثم مات فانتقل ورثته عن ذلك الجوار او باعوا تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى قال فالغلة لجiran الدار التي مات فيها قلت فان كان له داران له في كل واحدة أهل قال تكون غلة الوقف قال لجiran الدارين جiran الدار التي ببغداد وجiran الدار التي بالكونية قلت فان كان لما مرض حوله ابن له الى محلة أخرى او قرابة له مات عندهم قال الغلة لجiran الاولين وليس هذا كاتنة الله عنهم واما هو بمنزلة الزائر لهم قلت أرأيت ان كان له اخوة فقراء وهم جiranه وأخوات قال يعطون من غلة الوقف قلت بما تقول في ولده وولد ولداته ان كانوا فقراء وكانوا جiranه قال لا أعطيهم من الغلة شيئاً لأن هؤلاء يخرجون من حد الجوار ولا يقال لولد الرجل ولد ولدته جiranه وكذلك أبوه وجده وامهاته ومن كان مثلهم قلت أرأيت امرأة لها دار تسكنها في محله فتزوج جها رجل ونقلها اليه الى محلة أخرى فوقفت وقفها على جiranها قال فالغلة لجiran دار زوجها لأنها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امرأة وانتقل اليها فوقفت وقفها فالغلة لجiran دار امرأته دون جiran انه الذين كان بين اظهارهم قلت فان كان رجل من جiran هذا الواقف وله منزل آخر في محلة أخرى هل يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت ان وقف هذا الواقف ثم ان قوما من محلتين ادعى هؤلاء أنهم جiranه وادعى هؤلاء الآخرون أنهم جiranه هل يسائل الواقف عن جiranه من هم وهل يقبل قوله

في ذلك قال القول قول الواقف فن أقر الواقف أنهم جيرانه كانت غلة الوقف لهم قلت فان كان الواقف قد مات (١) قال يكلف القوم جميعا اقامة البيينة فن أقام منهم البيينة عليه كان الوقف عليهم قلت فان كان رجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى أنه فقير قال ان كان فقيرا لا يعرف كلف أن يقيم البيينة على فقره والله تعالى أعلم

(١) قوله قد مات زاد هلال ولم يدر من جيرانه وقوله اقامة البيينة أى على المتنزل الذي مات فيه ليكون جيرانه يوم موته هم الموقف عليهم . كتبه مصححه

## باب

اقرار الرجل بارض في يديه أنها وقف والاقرار في المرض

قال أبو بكر رجيه الله في رجل في يديه أرض أقر في صحته أنها صدقة موقوفة على أشياء سماها وصف سبلاها إن ذلك جائز و تكون غلة الوقف مصروفة في الوجه التي سماها المقر قلت فان أقر أنها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على أشياء وصفها وفي سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف قال فذلك جائز والقول قوله فيما يقر به من ذلك قلت ولم قبلت قوله قال من قبل أن الأرض في يده ومن كان في يده شيء فان قوله يقبل فيه قلت فن الواقف لها قال لا أدري من الواقف لها وإنما أصدقه على ما في يده وألزمته ذلك قلت فان قال بعد ذلك أنا وفتها على هذه الوجه والسبيل قال القول قوله في ذلك الا أن تأتي بينة تشهد على خلاف ما قال فان جاءت بينة فشهدت على شيء كان الحكم في ذلك على ما شهد عليه الشهود قلت أرأيت ان أقر أن هذه الأرض التي في يده صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ولد ولد ونسله ماتناسلا و من بعدهم على المساكين قال أقبل قوله في ذلك ولا أجعله الواقف لها من قبل أن أمور الناس تجري على أن الوقف يكون عليهم من غيرهم قلت فا تقول ان أقر فقال هذه الأرض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم باعيلهم سماهم قال لا أقبل قوله الثاني وأجعل غلتها للمساكين فلم فا تقول ان كان قال أولا هذه الأرض صدقة موقوفة على ولدي و ولدي و نسلى ثم من بعدهم على المساكين أليس القول قوله في ذلك قال بلى قلت فان جاء قوم يدعون أنها وقف عليهم دونه دون ولد ولد ونسله فأقر بذلك قال أما اقراره على نفسه في حصته فهو جائز و تكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين أقر لهم به وأما حصص ولده و نسله وعقبه فإنه لا يصدق عليهم قلت فا تحكم لهؤلاء القوم الذين أقر لهم ولد ولد و نسله مجھولون لأن

النسل لم يأت بعد قال أنظر إلى الغلة فإذا جاءت أقساطها عليه وعلى كل من كان موجوداً من ولده ونسله فما أصابه من ذلك جعلته لقوم الذين أقر لهم به قلت فإن مات هذا المقر والارض في يده قال يبطل اقراره الذي أقر به لهؤلاء القوم من قبل أنه إنما يقبل اقراره على نفسه فإذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين قلت فان كان أقر في صحته بارض في يده أنها صدقة موقوفة في وجوه سماها أليس تقبل قوله في ذلك قال بلى قلت فولاية هذه الصدقة لمن تكون قال أقرّها في يده ويكون هو القيم بها ولا أخرجها من يده قلت فان أقرّها وقف على المساكين هل تقرّها في يده وليس هو موضعاً لها قال فإذا كان كما تقول أخرجتها من يده وجعلتها إلى من يقوم بها قلت فان أقرّ أن هذه الارض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله القيم باسمها والمفرق لغاتها في الوجوه المسبيلة فيها قال ان كان الرجل الذي أقرّ بانه وقفها حياً كان القول قوله ان أقرّ بعشل ما أقرّ به هذا الذي هي في يديه وان أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدي المقرّ وان كان الرجل ميتاً وله ورثة فالقول قوله في ذلك وان لم يكن له ورثة لم أخرج الارض من يدي المقرّ قلت فلم لا تجعلها لبيت المال ويبطل اقراره لانه قد نسبها إلى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثاً جعلناها لبيت المال قال لأن القياس أن يقبل قوله فيما في يديه حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لوسي رجل مجهولاً لا يعرف فقال كانت هذه الارض له فوقها على هذه الوجه فان القول قوله قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدى فوقها على وعلى جميع ولده ولد ولده ونسله ومن بعدها على المساكين قال ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده وارث غيره فاقرّوا بشل ما أقرّ به بذلك جائز وان جحدوا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقرّ من هذه الارض موقوفة على ما أقرّ به قلت فان قال هذه الارض وقفها والدى على

الفقراء والمساكين وجعل ولايتها الى" وليس له وارث غيره قال يلزم منه ما أقر به من ذلك قلت ويقبل قوله في الولاية قال أما في الاستحسان فقوله مقبول وليس الاقرار بالولاية مثل اقراره بالوقف هو مقبول على ما في يده وأما ما يدعى من الولاية فهو شيء آخر ليس ذلك من الوقف ولكنها تستحسن أن نقر الأرض في يده اذا كان موضع القيام بها (١) ولو أقر أن رجلاً أجنبياً (٢) وقف هذه الأرض على المساكين أو على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه قال القىاس أن لا يقبل قوله في الولاية قلت فإذا لم ينسب الوقف إلى أحد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا ولايتها إلى قال جررت اقراره بالوقف بذلك وأقررتها في يده وأما إذا نسب الوقف إلى انسان صدقته على اقراره بالوقف ولم يقبل قوله في الولاية قلت فما تقول في رجل قال في يدي أرض لفلان بن فلان ودبيعة أو قال آجزنيها أو قال وكلني بها وبعقارتها أو قال في يدي هذه الأرض لهذا الصبي اليتيم أو قال أوصي إلى والده هل ينبغي للقاضي أن يتعرض لها فيها ويأخذها من يده قال لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لها فيها في يده قلت فلم جعلت في الوقف أنه لا يقبل قوله في ولايتها قال من قبل أنه قد أقر بان الأرض وقف وأنها قد خرجت من ملك أصحابها إلى الوقف ولا ملك لها فان كانت وقفا على المساكين أو على غيرهم فالحاكم أولى بها منه وهذا الذي أقر بان الأرض التي في يديه ودبيعة أو على وكالة أو احارة لم يقر أنها خرجت من ملك أصحابها الان القاضي لو (٣) عرض فيها وأخرجها من يده جاء أصحابها فقال أنا وكلته أو قال أنا ودعته ايها أو آجرته ايها كان القاضي اعترض له في ذلك بغير حق وكان قد حكم على أصحابها باخراجها من يده وكيله قلت

(١) الظاهر أن قلت هنا ساقطة من قلم الناخص لأنها مسئلة على حدتها سيأتي جوابها

(٢) أجنبياً أي غير معروف أما إذا كان معروفاً ففإن القول قول الرجل الذي ينسب الوقف إليه كما تقدم وكما سيأتي كذا بهامش الأصل

(٣) أي تعرض لها فيها وفي نسخة اعترض قال في المصبح وما عرضت له بسوء أي ما تعرّضت له كتبه مصححه

وأقراره بان هذه الارض في يده وقف من فلان أو قال وقف عن فلان سواء (١)  
**قال** قوله وقف من فلان يدل على أن فلانا وقفها قوله وقف عن فلان يحمل أن  
يكون وقفها ويحمل أن يكون الواقف لها غيره **قلت** فان أقر أن هذه الارض  
وقف في يده على أن يصرف غلتها فيما رأى من الوجوه والسبيل **قال** اقراره بذلك  
جائز وهي في يديه على ما أقر به **قلت** أرأيت ان قال هذه الارض في يدي وقف  
على ولد زيد ولد ولد ونسله وعقبه أبدا ماتناسلا على أن لي ولايتها وعلى أن لي  
أن أخرج منها من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأنقص منها من رأيت  
نقصانه وأزيد فيها من رأيت زيادته وعلى أن لي الاستبدال بهذا الوقف مارأيت  
من الارضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول أوله باخره ولم ينسبها الى الواقف  
وقفها **قال** فاقراره جائز **قلت** فان حضر ولد زيد فقالوا قد أقر هذا الرجل بأن  
هذه الارض وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا وادعى أن له أن يدخل فيها من رأى  
ويخرج من شاء وينقص ويزيد وأن له أن يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا  
الشرط شيء **قال** اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله فيها أقربه ألا ترى  
أنه لو قال هذه الارض في يدي موقوفة على ولد زيد ولد ولد ونسله عشر سنين  
ومن بعد العشر سنين فهي وقف على ولد عمرو ونسله ولد ولد أبدا مابقى منهم  
أحد ومن بعدهم على المساكين أن اقراره بذلك جائز و تكون هذه الارض موقوفة  
على ولد زيد ولد ولد ونسله عشر سنين ثم من بعدهم على ولد عمرو وولد ولد  
ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين من قبل أنه إنما وقف هذه الارض على هذه

(١) لم يذكر الخصاف حكم قوله وقف عن فلان ولا أنها متساوية فيه لقوله وقف من فلان  
أو مخالفة عبارة هلال تفيد أنها متساوية في الحكم وإن افترقا في المعنى ونصها قلت  
أرأيت لو قال هذه الأرض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والأرض في يدي  
المقر وليست بيته وبين فلان قرابة قال لهذا والآن سواء وهي موقوفة على ما فسرت  
لذلك قلت ويفصل بين قوله عن فلان وقوله من فلان قال هما مفترقان على ما فسرت ذلك

الشروط التي أقررت بها فان قبلت قولى في أنها وقف فهى وقف على ماسيمت  
**قال** أقبل قوله اذا كان الشئ في يده ولم ينسب ذلك الى أحد **قلت** فان كان  
 نسب الوقف الى رجل معروف وذكر هذه الشروط **قال** القول قول الرجل  
 الذى ينسب الوقف اليه ان كان حيا وان كان ميتا فالقول قول وارثه فى ذلك  
**قلت** فان كان أقر بالوقف ولم ينسب ذلك الى أحد وقد أقر بالشروط فيها ثم قال بعد  
 ذلك فلان وقفها **قال** لا أصدقه فى ذلك لأن فلانا ان حضر بفحد الوقف كان  
 القول قوله فإذا أقر بعد اقراره بشئ يجوز أن يكون فيه بطلان لم أقبل قوله  
 الثاني من قبل أن الارض قد صارت موقوفة بالاقرار الاول وإذا أقر أن رجلا  
 معروفا دفع هذه الارض اليه وقال هي موقوفة على وجوه سماها لم أقبل قوله  
 أنها وقف من قبل أنه قد أقر أن الذى دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو أقر  
 أن فلانا القاضى دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وقفها على كذا وكذا لم أقبل  
 قوله في ولايتها ولا أنها وقف على الوجه التي سماها والقول في ذلك قول القاضى  
**قلت** فان كان هذا القاضى الذى دفع هذه الارض الى هذا الرجل قد مات  
 ما الوجه في غلتها **قال** يتأنى القاضى الذى يرفع ذلك اليه ويتلوم فان صح  
 عنده من أمرها شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير ما أقر به هذا الرجل فانه في  
 الاستحسان ان قبل قول هذا الرجل وأنفذ غلتتها في الوجه الذى أقر بها فلباس  
 وكذلك حال الوقوف المتقادمة السبيل فيها أن ينظر الى ما يجده من رسومها في  
 دواوين القضاة وينفذ غلتتها على ذلك **فان** لم يكن لها رسوم تأنى فيها ولم يعجل  
 فان طال أمرها ولم يقف من ذلك على شئ إلا قوما يقولون أنها وقف عليهم وليس  
 لهم منازع ولا دافع عن ذلك في الاستحسان أن لا يدعها خربة ولكن ينظر  
 في ذلك بما فيه الصلاح فيصيغ عليه **قلت** فان أقر الذى في يديه هذه الارض أن  
 القاضى كان دفعها اليه وقال هي لفلان بن فلان اليتيم **قال** الذى يجب في ذلك أن  
 يتأنى القاضى في هذه الارض فان صح عنده شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير  
 ما أقر به هذا الرجل للิตيم أنفذ ذلك وأمضاه على ما أقر به **قلت** فان أقر هذا

مطلوب  
 السبيل في الوقف  
 المتقادمة أن ينظر  
 فيها إلى ما يوجد  
 من رسومها في  
 دواوين القضاة

الرجل أن في يده مالا دفعه إليه قاض كان قبل هذا أو قال هذا المال وديعة في يد لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضي قوله في ذلك **قال** نعم يقبل قوله في ذلك ويكون المال للبيت على ما أقر به ألا ترى أنه لو قال أقرضني القاضي الميت أو المعزول عشرة آلاف درهم وقال هي لفلان هذا اليتيم أني أقبل قوله وألزمته أقراره وأحكم عليه بالمال للبيت **قلت** فما الفرق بين المال والارض **قال** هما مفترقان فان الارض هي شيء واحد قائم بعينه فإذا حكت بقوله وهو يقول دفعه إلى فلان القاضي فقد حكت في الاصل الذي في يده وإنما يقوم عندي بعزلة الشاهد فيما أقر به من ذلك وأما المال فهو دين عليه وفي ذمته إنما هوشي يخرجه من ماله فيؤديه فقوله فيه مقبول ألا ترى أن الوديعة في المال الذي أقرأن القاضي أو دعه أيام هو بعزلة الارض لأنها شيء بعينه يقول دفعه إليه القاضي فالقياس في ذلك أن القول قول القاضي فيه **قلت** أرأيت ولد رجل في أيديهم أرض أقرروا أن أباهم وقفها على وجوه سموها **قال** يقبل أقاو يلهم وينفذ ما أقرروا به **قلت** فان أقرروا أن أباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم وجوها وسمى بعضهم وجوها غير ذلك **قال** تكون حصص كل فريق منهم فيما أقرروا به من ذلك **قلت** فان أقر بعضهم أنها وقف على كذا وجد بعضهم ذلك **قال** تكون حصص من أقر منهم بالوقف وقفها على ما أقرروا به وتكون حصص الباقين مطلقة لهم **قلت** فكيف قسمة غلة ما يكون منها وقفها **قال** تقسم في الوجوه التي أقرروا بها **قلت** فان كانوا أقرروا أن أباهم جعل هذه الارض وقفها عليهم وعلى أولادهم ونسائهم أبدا ماتناسلو **قال** تقسم غلة حرص هؤلاء على من أقرروا أن ذلك وقف عليه **قلت** فن أنكر ذلك هل يكون له من غلة حرص هؤلاء شيء **قال** لا **قلت** ولم لا تجعل لهم من غلة حرص هؤلاء بقدر ما يصيبهم لأن أولئك الذين أقرروا بالوقف أقرروا أنه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين **قال** ألا ترى أن رجلا لو ترك ابنيين وفي أيديهما أرض فقال أحدهما وقفها أبوانا علينا وقال الآخر لم يقفها أن حصة الجاحد من هذه الأرض ملائمه

وان حصة المقر تكون وقفا عليه ولا يكون للجажд من غلة النصف شيئاً من قبل ان قول الجاجد لم يقف أبونا هذه الأرض بمنزلة قوله لا قبل هذا الوقف قلت فان كان أحدهما قال وقف والدنا هذه الأرض علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبداً ماتناسلو فاذا انقرضوا فهـى وقف على المساكين وجحد الآخر ذلك قال تكون حصة المقر وهي النصف وقفا على ما أقربه وتكون حصة الجاجد مطلقة له قلت فـا تقول في ولد الجاجد للوقف ان جاؤا يطلبون حصتهم من غلة النصف الذى في يد عـهم قال ينظر فـان كان والدهم في الحياة وهو مقيم على الانكار وولده هؤلاء يطلبون ما يصيـهم من غلة ما في يـدي عـهم من هذه الأرض ويـقرون بالوقف ويدعـونه فـانه يـحكم لهم بـحصـتهم من غلة النصف الذى في يـدي عـهم ولا تـبطل حقوقـهم ولا حقوقـ من يـأتـي بـعدهـم بـأنـكارـ والـدهـم الـوقف قـلت فـان كان والـدهـم قـدمـات وصارـ النـصـف الذى كانـ فيـ يـدهـ منـ هذهـ الأرضـ فيـ يـديـهمـ قال فـانـ أـقـرـواـ بـالـنـصـفـ صـارـتـ الـأـرـضـ كـلـهاـ وـقـفـاـ عـلـىـ مـاـ يـجـمـعـونـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ وـانـ أـنـكـرـواـ الـوـقـفـ فـلـاحـقـ لـهـ فـيـ يـديـ عـهـمـ وـانـ كـانـ وـالـدـهـمـ قدـ اـسـتـهـلـكـ النـصـفـ الذـىـ كانـ فيـ يـدـهـ منـ هـذـهـ الـأـرـضـ دـخـلـواـ مـعـ عـهـمـ فيـ غـلـةـ مـاـ فيـ يـدـهـ إـذـ اـدـعـواـ الـوـقـفـ قـلتـ فـانـ كـانـواـ اـدـعـواـ الـوـقـفـ فيـ حـيـاةـ وـالـدـهـمـ ثـمـ مـاتـ وـالـدـهـمـ فـصـارـ النـصـفـ الذـىـ كانـ فيـ يـدـهـ فيـ يـديـهـ فـانـكـرـواـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ يـلـزـمـهـمـ اـقـرـارـهـمـ بـالـوـقـفـ وـتـجـعـلـ الـأـرـضـ كـلـهاـ وـقـفـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـواـ أـقـرـواـ بـهـ وـلـوـمـ يـكـوـنـواـ اـدـعـواـ الـوـقـفـ فـيـ حـيـاةـ وـالـدـهـمـ حـتـىـ مـاتـ فـصـارـ النـصـفـ الذـىـ كانـ فيـ يـدـهـ فيـ يـدـهـ وـالـدـهـمـ فيـ يـدـهـ ثـمـ اـدـعـيـ فـيـضـ بـعـضـهـمـ الـوـقـفـ وـبـعـضـهـمـ يـنـكـرـ فـانـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـصـيبـ مـنـ اـدـعـيـ مـنـهـ الـوـقـفـ فـيـضـ ذـلـكـ إـلـىـ النـصـفـ الذـىـ فيـ يـدـهـ عـهـمـ ثـمـ يـقـسـمـ غـلـةـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ أـقـرـواـ بـهـ وـأـمـاـ نـصـيبـ مـنـ أـنـكـرـهـمـ الـوـقـفـ فـهـوـ مـطـلقـ لـهـ فـلـتـ أـرـأـيـتـ اـشـهـدـ شـاهـدـانـ عـلـىـ اـقـرـارـ الذـىـ فيـ يـدـهـ الـأـرـضـ أـنـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ وـلـدـ زـيـدـ وـنـسـلـهـ أـبـداـ مـاتـنـاسـلـواـ وـشـهـدـ شـاهـدـانـ آـخـرـانـ أـنـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ وـلـدـ عـمـرـ وـنـسـلـهـ أـبـداـ مـاتـنـاسـلـواـ قـالـ انـ كـانـتـ الـيـنـيـنـانـ وـقـتـاـ وـقـتـاـ فـالـأـرـضـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـوـقـتـ الـأـوـلـ

وان لم توقت البينتان فان الحكم يحكم لاصحاب البينتين جميعا ويجعل نصف الارض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فن مات من ولد زيد فتصديبه من الغلة راجع الى أصحابه وكذلك حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد جميعا قال تكون الارض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد قلت ولم قلت هذا وانما كنت جعلت لولد كل واحد منهمما النصف قال اما قضيت لولد زيد بجميـع الارض وقفـا عليهمـ وقضـيت لولد عمـرو بعشـل ذلكـ ولكنـ المـخـاصـمةـ أـوـجـبـتـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ النـصـفـ فـاـذـاـ مـاتـ أحـدـ الفـرـيقـينـ رـدـتـ حـصـتهـ إـلـىـ الفـرـيقـ الـآـخـرـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ زـيـدـ مـاتـ وـتـرـكـ أـرـضاـ وـتـرـكـ اـبـيـنـ فـأـقـرـأـهـ اـنـ أـبـاهـاـ وـقـفـ هـذـهـ اـرـضـ فـيـ صـحـتـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ أـخـيـهـ وـعـلـيـ أـلـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـنـسـلـهـ أـبـداـ وـأـنـكـرـ الـآـخـرـ ذـلـكـ أـلـيـسـ يـكـونـ نـصـفـ هـذـهـ اـرـضـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـ ماـ أـقـرـبـهـ المـقـرـ مـنـهـماـ وـيـكـونـ النـصـفـ الـآـخـرـ مـطـلـقاـ لـلـابـنـ الـمـنـكـرـ لـلـوـقـفـ قالـ بـلـيـ فـلـتـ فـانـ باـعـ الـمـنـكـرـ النـصـفـ الذـىـ فـيـ يـدـهـ مـنـ هـذـهـ اـرـضـ أـوـخـرـ جـهـ مـنـ مـلـكـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ثـمـ رـجـعـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ تـصـدـيقـ أـخـيـهـ قالـ اـنـ صـدـقـهـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ ذـلـكـ اـنـتـقـضـ الـبـيـعـ الذـىـ كـانـ بـيـنـهـماـ وـرـدـ النـصـفـ وـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـثـنـيـنـ وـكـانـتـ اـرـضـ كـلـهـاـ مـوـقـوـفـةـ عـلـيـ ماـ أـقـرـأـهـ بـهـ وـأـنـكـرـ الـمـشـتـرـىـ ذـلـكـ فـعـلـىـ الـابـنـ الـبـاعـ قـيـمـةـ النـصـفـ الذـىـ باـعـ يـشـتـرـىـ بـهـ اـرـضـ فـتـكـونـ وـقـفـاـ مـعـ النـصـفـ الذـىـ فـيـ يـدـيـ الـابـنـ الـمـقـرـ عـلـىـ ماـ أـقـرـأـهـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ فـلـتـ أـرـأـيـتـ رـجـلـاـ فـيـ يـدـيـهـ اـرـضـ أـقـرـلـ رـجـلـيـنـ فـقـالـ هـذـهـ الـارـضـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـيـكـماـ وـعـلـيـ أـلـادـكـاـ وـنـسـلـكـماـ أـبـداـ مـاـتـنـاسـلـواـ وـهـوـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ فـصـدـقـهـ أـحـدـ الـرـجـلـيـنـ فـيـ ذـلـكـ وـأـنـكـرـ الـآـخـرـ وـقـالـ لـيـسـتـ بـوـقـفـ عـلـيـنـاـ قـالـ يـكـونـ نـصـفـ الـارـضـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الـمـصـدـقـ مـنـهـماـ عـلـىـ ماـ أـقـرـبـهـ المـقـرـ وـتـكـونـ غـلـةـ النـصـفـ الـآـخـرـ لـلـمـساـكـينـ فـلـتـ فـانـ رـجـعـ بـعـدـ ذـلـكـ الـمـنـكـرـ إـلـىـ تـصـدـيقـ الـمـقـرـ فـقـالـ هـذـهـ اـرـضـ وـقـفـ عـلـيـنـاـ عـلـىـ ماـ أـقـرـرـتـ بـهـ قـالـ تـكـونـ غـلـةـ النـصـفـ الذـىـ كـانـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ هـرـدـوـدـةـ عـلـىـ الـرـاجـعـ إـلـىـ التـصـدـيقـ وـعـلـىـ ولـدـهـ

طلب ونسله فإذا انقرضوا كانت على المساكين قلت أليس من قول أصحابنا أن  
 أقر ذواليد بارض رجلاً لو أقر بارض في يديه لرجل فقال هذه الارض لك فقال المقر له ليست هذه  
 أنها ملك فلان فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديق المقر فقال هذه الارض أرضي أنها لا تكون  
 تصدقه له الا أن يقر المقر ثانية بالارض قال بلى قلت فما الفرق بين هذا وبين  
 الوقف قال من قبل أن الوقف لما أقربه المقر أنه وقف لم يصر ملكاً واحداً  
 بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر إلى تصديق المقر رجعت الغلة إليه والمقر  
 بالارض لما أنكر المقر له ذلك عادت الأرض إلى ملك أصحابها فلاتصير للمقر له الابرار  
 ثان قلت أرأيت رجلاً أقرَّ أن الأرض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله  
 عزوجل أبداً على ولد فلان بن فلان ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ومن بعدهم  
 على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر أن تكون الأرض وقفًا أو مات زيد فورث هذا  
 المقر هذه الأرض قال هو مصدق على نفسه وتكون الأرض وقفًا على مأقربه  
 قلت فان كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر قال تكون حصة المقر منها وقفًا  
 على مأقربه ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك ابنًا وترك مالًا فقال ابن لرجل قد  
 أقر الوارث أن أوصى لك والدى بثلث ماله فقال الرجل ماأوصى لي بشئ ان الوصية لا تبطل وهي  
 مورثه أوصى بكذا لزيد فلم يصدقه ثم موقوفة على الرجل فان رجع إلى تصديق الابن أخذ الثلث قلت فلم لا تبطل  
 رجع إلى تصديقه الوصية بانكار الرجل أن يكون الميت أوصى له بشئ قال من قبل أن الابن  
 أغا أقر بشئ فعله أبوه فثبت ذلك الفعل فلا يبطل ألا ترى أن رجلاً لو مات  
 وترك ابنًا وترك مالًا فأقر الابن لرجل أنه أخوه فقال المقر له لست باني ثم انه رجع  
 إلى تصديق الابن أخذ منه نصف ما في يديه \* قال أبو بكر قال الحسن بن زياد  
 وأتواهم أن أبي قد روى ذلك أيضاً عن محمد بن الحسن قلت ولو أن رجلاً مريضاً  
 أقر في مرضه أن هذه الأرض التي في يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان  
 وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك قال اذا كان فيها وقف  
 لناس باعيائهم فهـى من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسمى الثلثان  
 من غلة ذلك والثلثان للمساكين وابن السبيل ولو أن رجلاً أقر في مرضه فقال هذه

الدرارهم دفعها الى رجل وقال تصدق بها اوحج بها عنى او قال ادفعها الى من يغزو  
بها لم يصدق المقر على أن تكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فان كان  
له مال تخرج من ثلثه تصدق بها وان لم يكن له مال غير ذلك فانه يتصدق بثلثها  
ويكون لورثته ثلثاها **قال** وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هذه الدرارهم  
لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزنا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض في يديه  
فاقر في مرضه فقال هذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه ووقفها على فلان  
وفلان فهى وقف على ماسمى ولاحق لورثة المقر فيها فان قال دفعها الى رجل  
وقال قد وقفتها على أناس باعيمائهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة  
كذا وكذا ولمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك  
الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين ساهموا والثلث الباقى يكون ثلثاه لورثة  
المقر وثلثه فيهن سبى من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل ووقفها على  
فلان وفلان وعلى ولده وولد ولد ما تناسلاوا وفي المساكين والفقرا وابن السبيل وهو  
أحدهم فليس له شئ ولا ولد ولا ولد ولد ولا من لا تجوز شهادته له وينظر الى  
حصتهم من الثلثين فتضمن الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون فيها أقربه ويكون  
الثلثان من ذلك لورثته **قال** أبو بكر رحمه الله هذه المسائل على وجوه فاما ما قال  
في أول مسألة انه اذا كان في ذلك وقف على قوم باعيمائهم فان الارض تكون وقفا  
من جميع مال المقر فاما ذهب في ذلك الى أنه قد أقربها لقوم باعيمائهم بفعلها من  
جميع المال لانه مصدق على ما في يديه ألا ترى أن من يضا لو أقر بارض في يده  
أو دار فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض أو لهذه الدار أقر أنها لفلان هذا لأن  
الذى يجب أن يأمره الحاكم بدفعها الى فلان الى من يقر له بذلك وكذلك قوله  
ان رجلا وقفها على فلان وفلان أنه مصدق على ذلك وتكون وقفا على القوم  
الذين أقر أنها وقف عليهم هذا عندنا على أنه وقف صحيح آخره للمساكين أنه  
قد سبى المساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون لكل واحد  
من سماه سبم ويكون بجميع المساكين سبم واحد من قبل أن كل وقف لا يكون

آخره للمساكين فليس بوقف جائز لأن الوقف هو المؤبد الذي لا ينقطع إلى يوم مطلب كل وقف لا يكون التقيامة إلا أن يشترط الواقع أن له أن يبيعه ويستبدل به منه ما يكون وفقاً مكانه آخره للمساكين فان هذا يجوز في قول أبي يوسف \* قال أبو بكر ولو كان المريض أقر في مرضه لا يجوز أن رجلاً مالكاً لهذه الأرض أعني أراضي في يديه أنه وقفها على الفقراء والمساكين لم تكن وقفها من جميع المال ولكنها تصير وقفها من ثلث مال المقر فان كان له مال تخراج من ثلاثة كانت وقفها من ثلاثة وان لم يكن له مال غيرها كان ثلاثة وقفها على المساكين وكان ثلاثة لها لورثته لانه لم يقر بانها وقف على انسان بعيده وكانه هو الذي وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد (١) ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم في يده فقال دفعها الى "رجل وقال لي تصدق بها أو حجج عن بها أو قال ادفعها الى من يغزو بها عنى فان الحسن بن زياد قال لا يصدق المقر على أن تكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلاثة قال فان لم يكن له مال غيرها كان ثلاثة لها لورثته ويتصدق بثلاثها على المساكين ولو كان انا قال في الحج أو في الغزو صرف ثلاثة في الحج أو في الغزو قال ولو كان المريض قال في مرضه هذه الدرارم دفعها الى "رجل ولم يسمه أو قال هي لفلان فإنه يصدق على ذلك وتدفع الدرارم الى من أقر له بها فقد فرق بين اقراره بها للرجل بعيده وبين اقراره بأنه أمره أن يتصدق بها ألا ترى أن مريضاً لو أقر بكييس في يده فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان أودعنيه أو لم يقل أودعنيه أن اقراره بذلك جائز ويكون الكيس للمقرله ويدفعه اليه وكذلك لو كان مكان الكيس أرض فقال المريض ان رجلاً وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره بذلك جائز و تكون الأرض موقوفة على ذلك الرجل الذي سماه ومن بعده على المساكين وكذلك ان سمي المريض بجماعة كان اقراره بذلك جائز على ما أقربه قال أبو بكر والقياس عندنا على قوله الاول أن الأرض تكون موقوفة على فلان مادام

(١) قوله ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم الحنْ هذه المسئلة والتي بعدها مكررتان تقدّمتا قبل هذا الموضع بنحو ورقة فليعلم . كتبه مصححه

جها فاذا مات فلان رجع ثلثاها الى ورثته وكان ثلثها وقفوا على المساكين فلما قلت ولو أقر بارض في يديه أن رجلا لم يسمه وقفها على فلان وفلان يعطيان من غلتها كذا وكذا كل سنة ولمساكين كذا وكذا في كل سنة وفي الغزو كذا وليس للقر مال غير الارض التي أقر فيها بهذا قال الثلثان منها يكون وقفها على الرجالين اللذين سماهما ماداما حيين والثلث الباقى يكون ثلثا لورثة المقر والثلث يصرف في المساكين وفي الغزو قال أبو بكر رحمة الله فقد جعله مصدقا فيما أقربه للقر لهم الذين بأعيانهم على قياس مافسرناه فاما ما كان للمساكين والغزو فانه قدر ثلث ذلك الى الورثة وجعل ثلثه فيما سمى من المساكين والغزو قلت (١) وان قال هذه الارض دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتناسلا و هو أحد هم وعلى الفقراء والممساكين قال فليس له شيء من مطلب غلة هذا الوقف ولا ولده ولا ولد ولده ولكن ينظر الى حصصهم (٢) من ذلك فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك أجمع فينفذ في الفقراء والممساكين والغزو ويكون دفعها الى علية أنها الثلثان منه لورثته قال أبو بكر وهذه المسألة صحيحة على مذهبه من قبل أنه وقف على فلان ينظر الى كل من سماه فعدهم وعد المقر ولده ولد ولده فيقسم الثلثين عليهم ليس لفلان ولده جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم نظر الى ما يصيب المقر ولده ولد ولده من الثلثين منهاشى فضمه الى الثلث المعزول ثم أخرج الثلث من جميع هذا الذي اجمع فيجعله في الفقراء والممساكين والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك أن الذى أقربه لنفسه ولده ولد ولده فكانه هو الذى وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده ولد ولده ان كان ذلك وقفها من قبله فضم حصصهم من الثلثين الى الثلث وأخرج ثلث ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك في أبواب البر الى سماها قلت أرأيت رجلا من يضا فى يده أرض فاقر في هر صه أن رجلا وقف هذه الأرض عليه وعلى ولده ولد ولده ماتناسلا ومن بعدهم على الممساكين ثم دفعها

(١) هذه المسألة تقدّمت قبل هذا الموضع وأعادها هنا ليبين وجه صحتها

(٢) قوله من ذلك أى من الثلثين . كتبه مصححه

الىه لم قلت انه لا يكُون للقرن ولا ولد ولده من الغلة شيئاً ولم لا يجوز  
اقراره بما في يده ويعمل في ذلك بما أقرب به قال من قبل أنه قد أقر أن المالك  
لهذه الأرض وقفها وادعى أنه وقفها على نفسه وعلى ولده ولد ولده فلا تقبل  
دعواه بذلك لنفسه ولا ولده ولد ولده قلت ولم لا يقبل ذلك منه وليس له  
هنا خصم ولا منازع قال لانه لما قال ان رجلاً وقفها ودفعها اليه فقد أقر  
بالوقف وأنها صدقة فلما ادعى فيه شيئاً لنفسه وجب عليه اثباته والوقف أيضاً  
أصله صدقة على المساكين فإذا ادعى شيئاً وجب عليه أن يثبت ذلك قلت  
فهو أبداً يقبل قوله فيما يقربه لغيره من غلة هذا الوقف قال اقراره بذلك لغيره  
ليس هو عندنا بنزلة دعواه لنفسه من قبل أن كل ما أقرب به الرجل لغيره من هذا  
فإنما هو شاهد له بذلك فشمرادته على الواقف لغيره حائزة وأماماً يدعيه من ذلك لنفسه  
ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف قلت فما تقول في رجل في يديه  
دار أو أرض فقال هذه الدار وهبها لي رجل أو قال هذه الأرض وهبها لي رجل

مطابق

فقبضتها منه قال هذا لا تعرض له في ذلك من قبل أنه لم يقر لاحد في هذه الدار  
والارض بحق والوقف فيه حق للمساكين قلت أرأيت هذا الذى الدار أو الارض  
في يديه لو قال في صحته ان رجلا وقفها على قوم باعيمائهم أو قال على هؤلاء القوم  
لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين أوقال وقفها ذلك الرجل على وعلى ولدى ولدى  
ولدى أبدا ماتناسلوا قال اذا أقر بذلك لقوم باعيمائهم وللفقراء والمساكين كان  
الوقف جائزا وكانت الغلة لقوم الذين سماهم على عدددهم ويكون للفقراء  
والمساكين سهمان هذا على ماروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رجهما الله  
في الفقراء والمساكين ان لهم سهرين وأما على قول الحسن بن زياد فان للفقراء  
والمساكين سهما واحدا وأما اذا قال وقف ذلك على وعلى ولدى ولدى ولدى  
ونسلى أبدا ماتناسلوا وهذا القول في الصحة فالقياس في ذلك واحد في الصحة  
قال ذلك أوفي المرض والجواب فيما واحد قل ولم لا يكون هذا بمنزلة  
وقفه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسي وعلى ولدى ولدى ولدى ونسلى أبدا

ماتناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولد ولد ولد ونسله **قال يجب**  
**على ما قال أن يبطل سهمه من ذلك وتكون سهام ولد ولد ولد ولد ونسله لهم ويكون آخر ذلك لمساكن اذا كان قد جعله على هذا قلت وكيف تقسم هذا ولد الولد والنسل لم يخلق بعد **قال ينظر الى من كان منهم مخلوقا عند القسمة فيحصون ويدخل هو معهه فينظر الى سهمه من ذلك فيبطل وتجوز سهام من بقى قلت فان كان قوم منهم أحياه حين طلعت الغلة وقبل أن تدرك ثم مات بعضهم بعد أن طلعت الغلة وقبل وقت القسمة **قال يكون سهم من كان منهم حيا حين طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون الحال في ذلك في كل سنة يعمل فيه على هذا قلت أليس من قول أصحابنا أن كل من في يده أرض أو دار أو غير ذلك كائنا ما كان أنه اذا أقر في ذلك بشيء جاز اقراره **قال بل قلت** فلم لا قبل قول هذا المقر فيما أقربه من هذا الوقف **قال من قبل أن هذا المقر قد أقر أن هذا الشيء قد كان مالك غيره ثم ادعى فيه ما ادعى لنفسه من الوقف فنصدقه على نفسه بان ملك هذا الشيء كان لغيره ولا تقبل دعواه فيما يدعى لنفسه من ذلك **قلت** أرأيت لو قال هذه الأرض كانت لرجل يملكتها فهو بها وقبضتها أنا قبل قوله **قال بل هذا يقول قد ملكتها والذى أقر أنها وقف وادعى أن الوقف عليه وعلى ولد ولد ونسله قد أقر بان أصل الوقف لمساكن لأن الوقف كلها إنما هي لله تباركه تعالى لا ترى أنه إنما يفتح كلامه في الوقف بان يقول هذا ماتصدق به فلان ووقفه فاما الصدقات لمساكن وكذلك أيضا إنما يختتم الوقف بان يقول فإذا انقرض أهل هذا الوقف كانت غلته لمساكن أبدا وكل وقف لا يكون آخره لمساكن فانه يبطل ويكون ميراثا بين ورثة الواقف **ولما** أرأيت أن هذا المقر لو كانت مطلب في يديه أرض فقال هذه الأرض استأجرتها من رجل يملكتها هل كنت تتعرض الأرض لرجل له **قال لا** **قلت** فلم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة **قال** من استأجرتها منه قبل ان اقراره بأنه استأجرها من رجل يملكتها لم يقر فيها بحق لاحد والمقر بالوقف لا يتعرض له**********

قد أقر بذلك لمساكن فلليحاكم أن يعرض فيما أقر به لمساكن فان كان موضعه  
والآخرجه من يده وصيره الى من يثق به وقد قال بعض أهل العلم وأن رجلا  
قال أرضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا إنها تكون وقفا على المساكن بقوله  
صدقة موقوفة لأن الصدقات إنما هي على هذا قلت فان اشترط في الوقف شيئاً  
بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد  
وعلى ولده وولد ولده وأولاد أو لأدتهم أبداً ماتناسلوا قال هذا جائز وتكون  
هذه الأرض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقف  
فاذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم أحد كانت موقوفة على المساكن بقوله في  
صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وإن لم يذكر أنها في المساكن فالكلام الأول يجزى  
ويغنى عن ذلك

## باب

## الولاية في الوقف

قلت أرأيت رجلا وقف أرضا على وجه سماها وأخرجها من يده الى رجل وقال قد وليتها هـذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هـذا الرجل وصيا في هذا الوقف قال لا وإنما اليه ولايتها في حياته فإذا مات الواقف لم يكن لهـذا الرجل ولايتها بعد موته الا أن يقول الواقف قد ولتيك أمرها في حياتي وبعد وفاته فيكون وصيا فيها بعد وفاته ويكون وكيلها في حياته قلت فـان قال قد وكلتك بصدقـتي هذه في حياتي وبعد وفاته قال هذا جائز وهو وكيل فيها في حـياة الواقف ووصـى فيها بعد وفاته قـلت فيـكون وكـيلا فيها فيـ الحياة ويـكون وصـيا فيها بعد المـمات بـقولـه قد وكلـتك فيـها فيـ حياتـي وبعد وفـاته قال نـعم لأن قوله قد جـعلـتك وكـيلا فيـ حياتـي وبعد وفـاته فـإنـما قـصدـ إلى الـولاـيةـ فيها بعد وفـاته قـلت فـان قال له قد جـعلـتك وصـيا فيها فيـ حياتـي وبعد وفـاته قال الـقياسـ أنـ يكونـ فيهاـ وصـياـ بعدـ وفـاتهـ ولاـ يكونـ وكـيلاـ فيهاـ فيـ حـياتـهـ وفيـ الاستـحسـانـ يـكونـ وكـيلاـ فيهاـ فيـ الحـيـاةـ وـيـكونـ وـصـياـ فيهاـ بعدـ وـفـاتهـ قـلت مـطلبـ أـرأـيـتـ اذاـ جـعـلـ وـلـاـيـتهاـ بـعـدـ وـفـاتهـ إـلـىـ رـجـلـيـنـ فـقـبـلـ أحـدـهـاـذـكـ وـلـمـ يـقـبـلـ الـآخـرـ جـعـلـ وـلـاـيـةـ وـقـفـهـ قالـ يـنبـغـيـ لـقـاضـيـ أـنـ يـجـعـلـ معـ الذـىـ قـبـلـ رـجـلـ يـقـومـ مـقـامـ الذـىـ لـمـ يـقـبـلـ وـانـ أحـدـهـاـذـونـ كـانـ الذـىـ قـبـلـ مـوـضـعاـذـذـكـ عـنـ القـاضـيـ فـفـوـضـ القـاضـيـ ذـذـكـ إـلـيـهـ فـهـوـ جـائزـ الـآخـرـ

قلـتـ أـرأـيـتـ انـ قـالـ الـواقـفـ قدـ جـعـلـتـ وـلـاـيـةـ صـدـقـيـ هـذـهـ إـلـىـ فـلـانـ هـذـاـ فيـ حـيـاتـيـ وـبـعـدـ وـفـاتهـ إـلـىـ أـنـ يـدـرـكـ اـبـنـيـ فـلـانـ فـإـذـاـ أـدـرـكـ كـانـ شـرـيكـاـ لـفـلـانـ فيـ وـلـاـيـتهاـ فيـ حـيـاتـيـ وـبـعـدـ وـفـاتهـ فـإـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ روـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـمـاـ اللـهـ أـنـهـ قـالـ لـأـيـجـوزـ مـاجـعـلـ إـلـىـ اـبـنـهـ مـنـ ذـكـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ هـوـ جـائزـ عـلـىـ مـاجـعـلـهـ قـلتـ وـكـذـكـ اـنـ قـالـ فـإـذـاـ أـدـرـكـ اـبـنـيـ فـلـانـ فـإـلـيـهـ وـلـاـيـةـ صـدـقـيـ هـذـهـ فيـ حـيـاتـيـ وـبـعـدـ وـفـاتهـ دونـ فـلـانـ قالـ فـذـكـ جـائزـ فيـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ قـلتـ أـرأـيـتـ رـجـلـاـ إـذـاـ

وقف وقفًا ولم يجعل ولايتها إلى أحد قال ولaitه اليه يتولى ذلك هو بنفسه  
 وقف وقفًا لم يول عليه أحداً ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلاً ولو لرجلًا وقفه في  
 حياته وبعد وفاته كان له أن يعزله عن ذلك قال نعم ويجعل ولايتها إلى غيره  
 قلت فيكون له هذا وإن لم يشترطه في عقدة الوقف قال نعم له ذلك قلت  
 فان أوصى إلى رجل أن يشتري أرضاً بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه في وجوده  
 سماها وأشهد على وصييه هذا قال فذلك جائز ولو مبيه أن يشتري أرضاً على  
 ما أوصى به اليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها إلى وصييه قلت وكذا  
 لو أوصى إلى رجل وأوصى بمن يقف أرضاً له بعينها بعد وفاته قال ذلك جائز  
 ويوقف أرضه هذه بعد وفاته وتكون ولايتها إلى وصييه قلت وهل لو صييه أن  
 يوصي بما أوصى به اليه من ذلك إلى آخر قال نعم قلت أرأيت إن قال في  
 صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم سماهم  
 ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها إلى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى  
 إلى رجل ثم مات هل يكون وصييه هذا وصياء في وقفه قال نعم يكون وصياء في  
 جميع أموره وفي هذا الوقف وفي كل وقف وقفه قلت أرأيت الواقف إذا  
 وقف أرضاً له في صحته على قوم باعيرائهم وفي وجوده سماها وجعل آخرها للمساكين  
 واشترط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليه لغيره قال فذلك جائز قلت فان كان  
 ذلك قلت غير مأمون على هذا الوقف يخالف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه اتلافه  
 والوقف من يد القاضي إذا كان غير قال يخرجه القاضي من يده ألا ترى أنه لمنع أهل الوقف ماسعي لهم فطالبوا به  
 بذلك أن القاضي يأخذه ويدفع ذلك إليهم مما يصير في يده من غلة الوقف ويلزمه  
 ذلك قلت فان ترك عمارته فلم يعمره وفي يده من غلتها ما يمكنه أن يعمره قال  
 يجبره القاضي على عمارته فان فعل والا أخرجه من يده قلت فان وقف أرضه  
 هذه ولم يجعل ولايتها إلى أحد حتى مات قال يجعل القاضي لها فيما يوليه اياها  
 قلت فان وقف وقفًا يجعل ولايتها إلى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف أرضاً  
 له أخرى ولم يجعل ولايتها إلى أحد هل يكون والي ذلك الوقف الأول واليام لهذا

مطلوب  
 وقف وقفًا لم يول  
 عليه أحداً

للقاضي اخراج  
 الوقف من يد  
 واقفه إذا كان غير  
 مأمون عليه

الوقف الآخر قال لا يكون واليا لهذا الوقف الا خراً لأن يقول أنت وصي  
 فان قال له أنت وصي كان اليه ولاية وقوفه كلها قلت فان وقف أرضاه مطلب  
 وجعل ولايتها الى رجل ووقف أراضاه أخرى وجعل ولايتها الى رجل آخر هل  
 يشارك واحد منها صاحبه فيما في يده قال لا ان كل واحد منها والى الوقف  
 الذي وله الواقف قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل  
 أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياته وبعد وفاته الى فلان قال  
 هذا جائز قلت فهل لهذا الرجل الذي جعل اليه ولايتها أن يوصي بذلك الى  
 غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصي قال من قبل أنه  
 بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته قلت فان أوصى  
 بعد ذلك الى رجل آخر فقال فلان وصي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع  
 الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعاً ويكون الوصي  
 وصياً في جميع الترکات الباقية الا أن يقول الواقف قد وقفت أرضي هذه على  
 كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلاناً وصي في ترکاتي وجميع  
 أمورى فيكون كل واحد منها وصياً بما جعل اليه من ذلك قلت فان قال  
 قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى  
 أن ولايتها لفلان بن فلان في حياته وبعد وفاته وعلى أنه ليس لي اخراجه من  
 ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل ولها اخراجه وعزله عن  
 ذلك الوقف متى بداه قلت فلو وقف أرضين له كل واحدة منها على قوم  
 باعيرائهم وجعل ولاية كل أرض منها الى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك الى رجل  
 قال فلو وصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك  
 الوقف قلت فان أوصى هذا الوصي الى رجل قال فلو وصيه من ذلك مثل الذي  
 كان الى الموصى قلت أرأيت ان كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصى  
 بما جعل اليه من ذلك الى أحد قال هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف قلت  
 وكذلك والى الوقف ان قال الواقف ليس له أن يوصى بذلك الى غيره قال نعم

مطلب

ولي على وقفه ولها  
شرط انه لا يخرج  
فالشرط باطل

قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايته في حيالي وبعد وفاته الى أفضلي ولدي قال ذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون أكثراهم سنا قلت فان قال على أن تكون ولاية هذا الوقف الى الأفضل فالافضل من ولدي فأبى أفضلاهم

أن يقبل ذلك (١) قال تكون الولاية الى الذي يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك أفضلاهم ثم مات قال تكون الولاية الى الذي يليه قلت فان كان أفضلاهم

غير موضع الولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به قلت فان

صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به قال تردد ولاية هذا الوقف اليه قلت

فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى الأفضل فالافضل من ولدي وتولاهما

أفضلاهم ثم صار في ولده من هو أفضلي من الذي تولاهما قال تكون ولايتها الى

هذا الذي صار أفضلي من الذي تولاهما الاول قلت فان قال على أن ولاية هذه

الصدقة الى أفضلي ولدي (٢) فكان أفضلاهم ليس بموقع ذلك قال يجعل القاضي

لهذا الوقف قيمة يوليها أمره قلت فان قال الواقف على أن ولاية هذا الوقف

الى رجلين من ولدي لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن في ولده من يصلح لولاية ذلك

قال يجعل القاضي لذلك قيمة ولا يلتفت الى قول الواقف لاتخرج ولاية هذا

الوقف من ولدي قلت فان قال على أن ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدي

من يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته

تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف الى ابنته وابنته هذين اللذين

يصلحان لذلك لانه قال الى اثنين من ولدي ولم يقل الى رجلين

مطلب  
شرط ولاية وقفه  
لافضل ولده فلم  
يكن الافضل  
موقع الولاية  
يجعل القاضي قيمة

(١) قوله قال تكون الولاية الحن عبارة هلال القیاس أن يدخل القاضی بدله رجلاما كان حیا فاذمات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل اه وبهذا تعلم ما هنا

(٢) قد تقدّمت قریبا بهذه المسألة و جوابها فعلمه اهنا مكررة من النسخ . كتبه مصححه

## باب

### في إجارة الوقف

قال أبو بكر رجه الله ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداع على قوم باعياً لهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها لمساكين هل له أن يؤجرها ويدفعها مزادعة قال نعم من قبل أن ولايتها إليه فله أن يعمل في ذلك ما يعلمه الوالي لها قلت فإن آجرها بما يتغابن الناس في مثله من الأجرة قال فالإجارة جائزة قلت وإن آجرها خط من الأجر مالا يتغابن الناس في مثله قال لا تجوز الإجارة مطلب وينبغى للقاضي إذا رفع ذلك إليه أن يبطل الإجارة فإن كان الواقف مأموناً وكان آجر الأرض ولـ<sup>أ</sup> وقف بالـ<sup>بـ</sup> يتغابن مافعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضي الإجارة وأقرّ الأرض الناس في مثله أو في يده وأمره باستغلالها واجارتها إن كان أصلح ولا استقصى بذلك وإن كان من يخالف منه عليها الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصیرها في يد غيره من يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الأجر شيئاً ولكنه آجرها سنتين كثيرة من يخالف عليها أن تتلف في يده قال يبطل القاضي الإجارة وينخرجها من يدي المستأجر ويجعلها في يدي من يشق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المزلة قال نعم قلت فإن آجر الوقف الأرض سنة ولم يحط من الأجر شيئاً قال فالإجارة جائزة قلت فله أن يقبض الأجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الأجر من المستأجر ودفعته إلى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال القول قوله ولا شيء عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع مني أو سرق قال القول قوله في ذلك قلت أرأيت أن آجر الوقف سنتين معلومة ومات قبل أن تنقضى هذه الإجارة (١) قال لا تبطل الإجارة من قبل أنه لم يؤجرها بملك أنها آجرها للوقف قلت فإن آجرها

(١) قوله قال لا تبطل الحق عبارة هلال قال القياس أن تنقض الإجارة ولكنني أستحسن أن يجعلها إلى الوقت الذي كتبه مصححه

وصى الواقف ثم مات قبل انتقامه هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة بموته  
 قلت وكذلك ان آجرها أمين القاضى ثم مات الامين والقاضى أو عزل القاضى  
 عن القضاء قال لا تبطل الاجارة فى شئ من هذه الوجوه قلت أرأيت ان آجرها  
 مطلب لو آجرها الواقف من ابنه أو من أبيه أو من عبده أو من مكتابه قال أما في مذهب أبي حنيفة  
 من لا تقبل شهادته فان الاجارة لا تجوز من أحد من هؤلاء وأما في مذهب أبي يوسف فان الاجارة من ابنه  
 له وأبيه جائزة وأما من عبده أو مكتابه فان الاجارة لا تجوز قلت فان آجر الواقف  
 الدار بعرض من العروض بعينه قال الاجارة على مذهب أبي حنيفة جائزة وأما  
 على مذهب أبي يوسف ومحمد فان الاجارة لا تجوز بالعرض ولا تجوز الا بالذainer  
 والدرارم قلت فعلى مذهب أبي حنيفة اذا آجرها بعرض من العروض او بشئ مما  
 يكال او يوزن ما يصنع بذلك قال يدعى و يجعل ثمنه في سبيل الوقف قلت  
 فان آجر الواقف او وصييه او أمين القاضى أرض الوقف اجارة فاسدة قال  
 فان قبضها المستأجر وزرعها فعليه أجر مثلها لا يتتجاوز ذلك الاجر الذى سمى  
 قلت فان قبض المستأجر الارض وهى اجارة فاسدة فلم يزرعها قال فلا أجر  
 عليه ليس يلزمها الاجر في الاجارة الفاسدة بكونها في يده قلت وكذلك الدار  
 يستأجرها الرجل اجر في الاجارة فاسدة فيقبضها ولا يسكنها قال فلا أجر عليه ان لم يسكنها  
 قلت فهل من وقف عليه الارض أن يؤجرها قال لاما اجارة الى ولى الصدقة  
 دون الموقوف عليهم قلت أرأيت لو آجرها أمين القاضى باسم القاضى من رجل  
 ثم تبين للقاضى أن المستأجر مخوف على رقبة الصدقة قال يفسخ القاضى الاجارة  
 ويخرجها من يده وان رأى أن يؤجرها من غيره فعل ذلك

مطلوب  
آجر الواقف الأرض  
اجارة فاسدة

## بـ

## المعاملة والمزارعة في أرض الوقف

قال أبو بكر رجه الله وادا وقف الرجل أرضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له أن يدفع الأرض مزارعة إلى رجل يزرعها بيذر ونفقته على أن ما أخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف وللمزارع النصف قال هذا جائز في قول أبي يوسف (١) وكذلك ان كان عنده بذر فدفع الأرض والبذر إلى رجل مزارعة بالنصف قال هذا جائز ان لم يكن فيه محاباة لا يتغابن الناس في مثلها قلت فان كان في ذلك محاباة يتغابن الناس في مثلها قال المزارعة جائزة قلت وكذلك ان دفع ما في هذه الأرض من نخل وشجر معاملة بالنصف أو بالثلث قال هذا جائز (٢) قلت وكذلك أمين القاضي قال نعم قلت فان آجر الوصى الأرض وفيها نخل وشجر وقد آجرها بدرهايم أو دنانير قال الاجارة جائزة اذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فان كان ذلك مما يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز اذا كانت الاجارة انا وقعت على الأرض دون النخل والشجر قلت فهل لو الى الصدقة أن يزرعها بيذر لاهل الوقف قال نعم قلت ويعلمها ويذكرى أنهارها وسواقيها قال نعم يزرع بيذر لاهله له أن يجعل ذلك مما فيه الحظ لاهل الوقف والتوفير عليهم قلت أرأيت والى هذه الصدقة ان دفعها مزارعة بالنصف وهي أرض خارج على من خراجها قال من حصة أهل الوقف قلت وكذلك ان كانت أرض عشر قال عشرها فيما يصير لاهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرجه الله عز وجل منها

(١) وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك كذا بهامش الاصل

(٢) أى على قول أبي يوسف وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك أجمع وجيء مع ما يخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد أن يخرج أجره مثل المتقبل فيما اعمل كذلك هلال

قلت أرأيت الواقف اذا دفع أرض الوقف من ارعة ودفع ما فيها من تخال وشجر  
 معاملة ثم مات قبل انقضاء مدة الاجارة والمزارعة والمعاملة هل تبطل قال لا  
 قلت وكذلك وصيه وأمين القاضى قال نعم قلت فان مات المزارع والمعامل  
 هل تبطل المزارعة والمعاملة قال نعم قلت ولم تبطل المزارعة والمعاملة بموت  
 المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت أمين القاضى قال  
 من قبل أن هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما فعلوا ذلك لأهل الوقف  
 فلا تبطل بموت من هم بالمزارع والمعامل اغا زارع وعامل لنفسه فلما  
 مات بطل ما كان منه من ذلك والله أعلم

## باب

الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يده أو تكون في يدي غيره وهو جاحد  
أن تكون الارض التي وقفها والشهادة على ذلك

قال أبو بكر في قوم ادعوا أرضا في يد رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذى  
الارض في يديه يقول الارض لي فأقام القوم بينة أن فلانا وقف هذه الارض  
عليهم لا يستحقون بذلك شيئاً من قبل أن الرجل قد يقف مالا يملك بشهادة  
الشهداء أن فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم قلت فان قال القوم وقفها  
عليينا ومن بعدهنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض في يديه وأقاموا  
على ذلك بينة أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وأن هذه الارض  
كانت في يدى فلان يوم وقفها قال لا يستحقون أيضاً بهذه الشهادة شيئاً من  
قبل أن الارض قد تكون في يديه على اجرة أو على عارية أو على ودية  
أو غصب أو مضاربة أو رهن أو مأشبه ذلك فلا يستحق بكونها في يده ملکها  
قلت أليس من قول أصحابنا أن رجلاً لو أقام بينة على أرض في  
يد رجل أو دار أنها كانت في يدي أبيه حتى مات وهي في يديه أنهم يحكمون  
بها للذى كانت في يديه ويجعلونها ميراثاً بين ورثته قال بلى قلت فلم  
لاتكون هذه الشهادة التي شهد بها هؤلاء أن هذه الدار كانت في يدى فلان  
يوم وقفها مثل ذلك قال من قبل أن شهادتهم أن هذه الدار كانت في يدى

فلان حتى مات وهي في يديه بمنزلة شهادتهم أنه مات وتركها ميراثاً قلت الشهادة بأن فلان  
فان شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الارض أقر أنه وقف هذه  
وقفاً صحيحاً وأنها كانت في يديه حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف الارض مات وهي  
وهل يقضى بها للقوم قال لا قلت ولم وقد شهد الشهود أنه مات وهي  
في يديه قال من قبل أن شهادتهم أن فلاناً وقفها قد تقدم الوقف فيها ثم  
شهدوا أنها كانت في يديه حتى مات فهذا يتناقض من قبل أن من جعلها في يديه

حتى مات قد تركها ميراثا فكان ثم شهدوا أنه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك أنه مات وتركها ميراثا وكيف يكون مأوقفه ميراثا بين ورثته فان قضينا بأنها ميراث لم تكن وقفا وإن قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثا وأولى الامرين أن يحكم بأنها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا قلت وكيف يصح الوقف فيها وهي في يدي مطلب الشهادة التي تقبل من يقول هي لى قال ان شهد الشهود أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفا صحيحا وحددها وأنه كان مالكها في وقت مأوقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدي الذى هي في يديه فلت فما تقول ان شهد الشهود أن فلانا وقف هذه الأرض وقفا صحيحا وحددها والارض في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويبيحه الوقف قال أقضى بها وقفا في الوجه التي سبلاها فيها (١) وكذلك ان كانت في يدي وصي الواقف يقول هي في يدي لفلان الذي أوصى الى أو كانت في يد رجل يقول كنت وكيل لفلان الواقف فيها وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على اقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضور وارث الواقف أو بحضور وصيه قال أقضى بأنها وقف من الواقف فلت فان لم يحضر وارث الميت ولا وصيه ولكنهم أقاموا البينة على الذى هي في يديه الذى يقول كنت وكيل لفلان فيها هل يسمع القاضى مطلب من شهودهم عليه قال لا ليس يكون الخصم عن الواقف الا وارثا أو وصيا لا تسمع دعوى (٢) ولا يكون غير هذين خصما عن الميت فلت فان كانت في يدي رجل أودعه الوقف الا على الواقف ايها أو في يد رجل رهن الواقف ايها أو مسـتا جر من الواقف وصيه لا على من أو غاصب غصبها من الواقف وهو مقر أنها للواقف قال لا يكون أحد من هؤلاء يدعى الوكالة أو خصما عن الواقف حتى تقوم البينة على اقرار الواقف بحضور وارث له أو وصي الاجارة أو الرهن له فلت فإذا كانت الأرض في يدي رجل يقول هي لى ويدعى ملكها لمصار خصما قال من قبل أن كل من كان في يده شيئا يقول هو ملوك لى فهو دافع عنه

(١) لعل لفظ قلت هنا ساقط من قلم الناسخ كا يظهر

(٢) قوله ولا يكون غير هذين الخ يعني عن السؤال وجوابه بعد . كتبه مصطفى

وهو الخصم في ذلك قلت - فإذا (١) أقام البينة على الرجل الذي الارض في يديه أن فلانا وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون إلى أن يحضرها مع الرجل الذي الارض في يديه وارثا لواقف أو وصيه قال لا قلت ولم قلت ذلك والحق إنما يثبت على الواقف وورثته والحكم إنما هو عليهم قال ألا ترى أن رجلا لو ادعى أرضا في يديه رجل أو دارا أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلان باعه إياها يوم باعه وهو مالك لها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد أقام المدعي البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالكها يوم باعها منه بمائة دينار وبقبض الثمن أني أقبل بينة المشترى وأحكم له بالارض أو الدار بشهادة هؤلاء الشهود وأنزعها من يدي الذي هي في يديه وأدفعها إلى المشترى قلت أوليس هذه شهادة على الغائب قال إذا كان المدعي لا يصل إلى حقه إلا بمثل هذا قبلت ذلك وحكت بشهادة شهوده قلت أرأيت مطلوب ان كان الواقف حيا وهو يحدد الوقف فاقام الموقوف عليهم شهودا أنه وقف هذه الأرض عليهم وقفها صحيحا قال إن كانت الارض في يده حكت عليه بالوقف في يده عليهم وأخرجتها من يده قلت أرأيت ان أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه وبرهنوا يقبل الأرض على المساكين أبدا وهو يحدد ذلك وأقام البينة على اقراره بالوقف قال أحكم عليه بالوقف للمساكين وأخرج الارض من يده قلت وكل من أحضره قبلت البينة منه اذا كان الوقف على المساكين قال نعم قلت أرأيت ان لم يحدد الشهود الارض قال ان كانت الارض مشهورة تعنى شهرتها عن تحديدها حكت عليه بالوقف قلت فان حددوها بحددين قال لا يقبل ذلك قلت فان شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أقولوا على المساكين وقفها صحيحا وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدودا قال يقبل ذلك قلت فان قالوا أقر عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها اذا قال الشهود وقد نسيناها قال الشهادة باطلة قلت فان شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف سمي لنا الحدود ولم نحفظها لا يقبل

(١) الظاهر أقاموا أي مدعى الوقفية كذا بهامش الأصل . كتبه مصححة

أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكننا نعرف حدودها وسموا القاضى حدود الأرض قال فالشهادة (١) جائزة الاترى أنهم لو شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف داره التي ينزلها الى فى موضع كذا ونحن جيرانه وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وان شهدوا أنه سمى لنا حدودها وقال حدتها الاول ينتهى الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكننا نشهد عليه باقراره بذلك فان الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف يأخذن القاضى باقراره بذلك قلت فان قال حد هذه الارض كذا ووقف من الحدود على مواضع أنكرواها القوم الذين نازعوا الواقع وقالوا الحدود التي سماها الشهود الى موضع كذا وكذا قال يكلفهم القاضى البينة على معرفة الحدود فإذا أقاموا على ذلك شهودا حكم عليه بالحدود التي يشهدون بها عليه قلت فان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوما قال الشهادة باطلة قلت فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقف أرضه كلها وحددها وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه وقف نصفها مشاعا قال يحكم الحاكم بان نصفها مشاعا وقف وإنما يحكم الحاكم بما أجمع عليه من ذلك قلت فان شهد أحدهما أنه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الآخر أنه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة قال الشهادة جائزة من قبل أنهم ما يشهدان على اقراره والشهادة على اقراره لا تبطل باختلاف الاوقات قلت وكذلك ان شهد أحدهما أنه أقر عنده بالكونه أنه وقفها وشهد الآخر أنه أقر عنده ببغداد قال الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف قلت فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها

(١) قوله فالشراهة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لا تجوز وعيارته قلت أرأيت ان قالا بچيعلم يحد لنا ولکن اعرف الحدود قال فالشراهة باطلة لا تجوز اه کذا بهامش

الاصل : كتبه مصطفى

في الصحة وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه قال (١) الشهادة باطلة قلت ولم يبطلتها أرأيت أن كانت تخرج من ثلاثة قال من قبل أني (٢) لا يجعلها وقفها الصحة إذا كان الواقع قد مات فان قال قائل فاجعلها في المرض قلت ان جعلتها وقفها في المرض فلتحقق الثالث دين أبطلت الوقف فلهذه العلة لا يجوز أن أحكم بانها وقف قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفها في حياته وصحته وشهد الآخر أنه جعلها وقفها بعد موته قال فالشهادة باطلة من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفها بعد موته أنها شهد أنها وصية والوصية أنها هي من الثالث فقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف قلت أرأيت ان شهدا أنه أقر عندهما شهدا أنه وقف أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض وهو الثالث منها مشاعا وقالا نحن نعلم جميع حصته وهي أن حصته منها النصف أو أكثر من النصف قال يحكم عليه بوقف النصف الثالث وكانت إلا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم فوجدنا تصير وقفها ثلاثة ألفين أو ثلاثة أنا حكم له بجميع الثالث بالغا مابلغ قلت فان شهدا أنه وقف نصف هذه الدار وقال هي حصتي وقالا نحن نعرف حصته منها وإنما الثالث قال يحكم بوقف الثالث وما زاد فاقراره به باطل قلت فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر على اقراره بأنه وقفها على الفقراء قال يحكم عليه بوقفها على الفقراء في قول الحسن بن زيد من قبل أنه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها وقفها على الفقراء وأبطل الوقف على الصنف الآخر قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفها على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفها على المساكين وفي الحج قال يحكم بان نصفها وقف على المساكين وإنما ينظر

(١) قوله الشهادة باطلة سيمائى في باب الشهادة في الوقف أنها جائزه ولا تناقض بين مالان ما هنالختياره وما سيمائى اختياره لحال كذا بهامش الأصل

(٢) قوله لا يجعلها وقفها في الصحة الحج أى لأن نصاب الشهادة لم يتم على كونها وقفها في الصحة اهـ . كتبه مصححه

إلى ما جمّعا عليه ففي حكمه قلت فان شهد شاهدان أنه أقر أنه جعلها وقفًا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها وقفًا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته قال إن وقت الشهود وقت ثبت على ما شهد به أصحاب الوقت الأول من قبل أن الوقف يثبت بشهادة الأولين والشهادة الثانية باطلة لأن من وقف وقفًا ليس له أن يغيره عن حاله الأولى إلا أن يكون اشتراط ذلك في عقدة الوقف فان كان في الوقف الأول شهداً أنه وقفها على كذا وكذا وأنه اشترط في عقدة الوقف أن يزيد وأن ينقص وأن يدخل من رأى ادخاله ويخرج من رأى اخراجه فإذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الأولى ونقضان حكمت بالثانية أيضًا لـكان الزيادة التي زادها الشهود وإن لم توقت البيتان وقت حكمت بأنها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فضررت للقراء والمساكين بـجميع الغلة لأن شهودهم قد شهدوا لهم بـجميع الغلة وضررت للقرابة بـعدهم فان كانت القرابة عشرة أنفس في شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا أن الغلة بين القراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم فاضرب للقرابة بـخمسة أسداس الغلة وأضرب للقراء والمساكين بـجميع الغلة وذلك ستة أسهم فـتكون الغلة بينهم على أحد عشر سهماً للقراء والمساكين ستة أسهم وللقرابة خمسة أسهم من أحد عشر سهماً هذا على مارواه محمد بن الحسن أنه قال للقراء والمساكين سهمان وقال الحسن بن زيد للقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدها فيا أنزل الله تبارك وتعالى على نبينا في القرآن الكريم أنه سمى في الصدقات فقال جل وعلا إنما الصدقات للقراء والمساكين وأرجعوا على أن سهام الصدقات ثمانية أسهم فعلى ما قال الحسن ابن زيد يضرب للقراء والمساكين بـسهم واحد ويضرب للقرابة بـعدهم عشرة أنفس فـ تكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهماً للقراء والمساكين أحد عشر سهماً وللقرابة عشرة أسهم فـلت فان شهد شاهد أنه جعلها وقفًا على أهل بيته وعلى المساكين وشهد آخر أنه جعلها وقفًا على أهل بيته وعلى المساكين وأهل بيته خمسة إثني عشرة أسهم وهم نصف إثنتي عشرة إنسان قال فالشاهد

الذى شهد (١) للقرابة والمساكن قد شهد لأهل البيت وللمساكن ولم يشهد للقرابة بشئ وشهد لأهل البيت أن لهم خمسة أسمهم من ستة أسمهم من الغلة وشهد الآخر أن لهم خمسة أسمهم من أحد عشر سهما من الغلة لأن للقرابة وأهل البيت جميعاً عشرة أسمهم وللمساكن سهم فبحكم لأهل البيت باقل الامرين وهو الذى أجمع عليه الشاهدان وهو خمسة أسمهم من أحد عشر سهما من الغلة ويكون للمساكن هذا السهم الذى من أحد عشر سهما من الغلة وترد عليهم الخمسة الأسمهم التي شهد بها الشاهد للقرابة من قبل أن القرابة لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيء ورجعت سهامهم الى المساكن خمسة أسمهم من أحد عشر سهما من الغلة لأن كل مبطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف فاما يرجع ذلك الى المساكن ولو كان هذا في وصية بالثلث شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكن ولقرابته وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكن وأهل بيته أنا نحكم لأهل بيته بخمسة أسمهم من أحد عشر سهما من الثلث وللمساكن بسهم واحد من أحد عشر سهما من الغلة وترجع خمسة أسمهم من أحد عشر سهما من الثلث الى الورثة من قبل أن ما يبطل من الثلث فرجعه الى الورثة قلت أرأيت ان شهد شاهدان أنه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد قال تكون الغلة بين زيد وولده جميعاً على عددهم قلت فان مات بعض ولد زيد قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تأتي على زيد وعلى من بقي من ولده ألا ترى أن رجلاً لا يوصي بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصى أنه يكون الثلث كله لزيد قلت فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة على قرابته (٢) قال قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة وأجعل غلتها للفقراء من القرابة

(١) قوله للقرابة لعمله لأهل البيت وقوله بعد أوصى بثلث ماله للمساكن ولقرابته لعمله سقط ولاهل بيته

(٢) لعمله سقط هنا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه

دون الاغنياء من قبل أن فقراء القرابة مساكين ألا ترى أن رجلاً لوقاً قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يزد على هذا أن يجعل غلتها المساكين قلت أرأيت رجلي شهداً على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله مطلب شهداً أن الواقع تبارك وتعالى أبداً على أهل بيته وبها من أهل بيته قال شهادتهم باطلة لا تجوز وقفها على أهل قات فان شهداً عليه أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء أهل بيته ومن بعدهم بيته وبها منهم على المساكين وهذا يوم شهداً غنيمان قال شهادتهم أيضاً باطلة من قبل أنهما ان افتقدا بعد ذلك ثبت الوقف لهم بشهادتهم وكل شهادة يجر الشاهد بها الى نفسه معفأ أو يدفع بها عنه مضره فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك ان كان الشاهد يجر بشهادته منفعة الى أبوه او الى ولده او الى زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان شهداً أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه قال شهادتهم باطلة قلت فلم لا يجعلها صدقة على المساكين بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل قال من قبل أن الوقف لا ينعقد الا بشهادتهم وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها قلت فان شهداً أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وعلى قوم آخرين سوهم والشاهدان من أهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو أجزنا الوقف اشتراكوا فيه قلت فان قال الشاهدان لان قبل ما وقف علينا قال لا تجوز الشهادة لسائر أهل بيتهم ولا شيء للآخرين قلت وما يبطل شهادتهم قال من قبل أن أولادها من أهل بيته الواقع فقد شهداً لأولادها قلت فان شهداً أنه جعلها صدقة موقوفة مطلب على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وبها من فقراء الجيران قال تجوز الشهادة شهداً أنه وقف على من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوماً مخصوصين ألا ترى أنه إنما ينظر الى فقراء فقراء الجيران الجيران يوم تقسم الغلة فلننتقل منهم من جوارهم يكن له في الغلة حق ألا ترى والمسلمين وبها منهم أن رجلي من أهل الكوفة وبها فقيران لو شهداً أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة وأن الوقف ليس لهم باعياً بهما خاصة ألا ترى أن والي الوقف لو أعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزاً

وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وإنما هي عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة ويحكم الحكم بالوقف فللت أرأيت إن قالا نشهد انه وقف حصته من هذه الدار وقال الاتدرى ماحسنه منها قال الشهادة في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد وفدت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمها ولم يعرف الشهود بما حصته ودفع العبد

**مطلب**  
**شهداً أنه أقر أنه** ان الهبة لا تجوز فان قالا نشهد أنه أقر عندنا انه جعل ما ورثه عن أبيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى الفقراء أو قالوا نشهد أنه أقر عندنا أنه وقف جميع مابتاعه من فلان من هذه الدار أو من هذه الأرض هذه الدار أو جميع قال الشهادة بهذا كله لا تجوز في القياس وإن أجازها حاكم استحسانا فهو جائز مابتاعه من فلان من هذه الدار أو قلت أرأيت ان كان الواقع حيا بم يحكم عليه قال يلزم الحاكم في الأرض لا تجوز الاستحسان ما يقربه من حصته فيجعله وقفا قلت فان كان قد مات قياسا وتحوز استحسانا والارض في يدي وارثه قال فما أقر الوارث أنه ورثه عن الميت حكينا بأنه وقف قلت فان كانت الارض في يدي رجل فذكر أنها له قال فان لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا أنه كان مالكها يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشئ منها ألا ترى أن الواقع لو كان حيا فادع في هذه الأرض حصتها وأنكر الذي الأرض في يده ما يدعى فاقام بینة فشهدوا له أنه في هذه الدار حصتها لم يسموها أنه لا يحكم له بشئ بشهادة هؤلاء قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشمد الآخرين أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابن السبيل أو قال بدلا من ابن السبيل وجوه البر أو قال في الغزو قال أجز الشهادة في الاستحسان وأجعلها للفقراء والمساكين لأن قصد الواقع في هذا كله إنما يريد أهل الفقر لافي الغزو خاصة فاني أجعل للفقراء والمساكين سهرين وأقف السهم الثالث فلا أحكم به للفقراء ولا في الغزو فان الغزو قد يغزو الرجل الغني والفقير وليس قصد الواقع ولا الموصى الغزو الى طريق الفقر قلت أرأيت ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد

وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمر و قال من جعل الأرض صدقة موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فهذا جائز في قوله و تجعل الغلة لمساكين ولا يكون زيد ولا لمعروشى من قبل أنه أنها شهد لـ كل واحد منها شاهد واحد قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد و عمر و شهد الآخر أنه أنها جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد قال أ الحكم بـ أن الأرض صدقة موقوفة على مأجعوا عليه من ذلك وأجعل لـ زيد نصف الغلة والنصف الباقى لـ المساكين مادام زيد في الحياة فإذا مات زيد كانت الغلة كلها لـ المساكين قالت أرأيت لو شهد أحدهما نحبسه أنفس و شهد الآخر لـ ثنين من النحبسة أو لـ ثلاثة قـ الـ حـ كـ بـ أنـ الـ أـرـضـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ لـ اـنـ الشـاهـدـيـنـ قـدـ أـجـعـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ أـحـكـمـ لـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ أـجـعـاـ عـلـىـ الشـهـادـةـ لـهـمـ بـثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ الـغـلـةـ وـ أـجـعـلـ الـنـحـبـسـيـنـ الـبـاقـيـنـ لـمـسـاـكـينـ وـكـلـامـاتـ مـنـ أـوـلـئـكـ الـثـلـاثـةـ وـاحـدـ جـعـلـتـ حـصـتـهـ لـمـسـاـكـينـ قـلتـ فـانـ شـهـدـ أـحـدـهـاـ اـنـ الـوـاقـفـ جـعـلـهـاـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ للـهـ عـزـ وـ جـلـ أـبـداـ عـلـىـ أـنـ لـزـيدـ ثـلـثـ غـلـمـتـهـاـ وـ شـهـدـ الـآـخـرـ أـنـهـ جـعـلـهـاـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ للـهـ تـعـالـىـ أـبـداـ عـلـىـ أـنـ لـزـيدـ نـصـفـ الـغـلـةـ قـ الـ أـجـعـلـ الـأـرـضـ كـلـهاـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ وـ أـجـعـلـ لـزـيدـ ثـلـثـ غـلـمـتـهـاـ الـذـيـ أـجـعـاـ عـلـىـهـ وـ أـجـعـلـ الـبـاقـيـ مـنـ غـلـمـتـهـاـ لـمـسـاـكـينـ مـادـامـ زـيدـ حـيـاـ فـاـذـاـ مـاتـ زـيدـ كـانـتـ الغـلـةـ كـلـهاـ لـمـسـاـكـينـ قـلتـ وـكـذـلـكـ اـنـ سـمـىـ أحـدـهـاـ لـزـيدـ مـالـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـنـ غـلـةـ هـذـهـ الصـدـقـةـ وـسـمـىـ الـآـخـرـهـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـ الـ أـحـكـمـ لـزـيدـ مـنـ الغـلـةـ بـمـاـ أـجـعـاـ لـهـ عـلـىـهـ وـ أـجـعـلـ بـاـقـيـ الـغـلـةـ لـمـسـاـكـينـ قـلتـ فـانـ شـهـدـاـ جـيـعـاـ أـنـهـ قـالـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـىـ زـيدـ مـنـ غـلـةـ هـذـهـ الصـدـقـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـاـ يـسـعـهـ وـ يـسـعـ عـيـالـهـ نـفـقـةـ بـالـعـرـوفـ قـ الـ أـحـكـمـ بـالـأـرـضـ وـقـفـاـ وـأـجـعـلـ لـزـيدـ مـنـ غـلـمـتـهـاـ مـاـبـيـنـ لـهـ الـوـاقـفـ مـنـ ذـلـكـ وـ أـجـعـلـ الـبـاقـيـ مـنـ الغـلـةـ لـمـسـاـكـينـ قـلتـ فـانـ شـهـدـ أحـدـهـاـ أـنـهـ قـالـ يـعـطـىـ زـيدـ مـنـ غـلـةـ هـذـهـ الصـدـقـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـاـ يـسـعـهـ وـ يـسـعـ عـيـالـهـ نـفـقـةـ بـالـعـرـوفـ وـقـالـ الـآـخـرـ أـشـهـدـ أـنـهـ قـالـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـىـ زـيدـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـنـ غـلـةـ هـذـهـ الصـدـقـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـاـ القـولـ فـيـ ذـلـكـ قـ الـ أـقـدـرـ لـهـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ عـيـالـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ

فان كانت نفقتهم تكون في السنة أكثر من ألف درهم حكت لهم بالف درهم وان كانت نفقتهم في السنة أقل من ألف درهم حكت لهم بالأقل من ذلك وجعلتباقي من الغلة لمساكين قلت فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفوا في لفظهما قال المعنى فيه أنه أنا أراد الواقف إلى زيد بعض هذه الغلة فأجعل له الأقل من ذلك قلت فهل تدخل الكسوة في النفقه قال نعم هذا استحسان والقياس في ذلك أن الشهادة باطلة قلت فان شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على زيد ولده وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عزوجل على زيد وشهدوا جميعا أنه جعل غلتها من بعدهما على المساكين قال أقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فان كانوا ثلاثة أعطيت زيدا ربع الغلة وجعلتباقي لمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين أو ثلاثة فات منهم واحد أو اثنان فانى أقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده يوم تأقى الغلة فأدفع إلى زيد سهمه منها وأجعل الباقي لمساكين قلت أرأيت اذا شهد أحدهما على اقرار الواقف أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته (١) ومن بعدهم على المساكين قال الشهادة على الوقف جائزة وأما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شئ لهم قلت فإن تكون الغلة قال لمساكين قلت فان شهد أحدهما على اقرار الواقف أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يحتج عنى من غلة هذه الصدقة حجة أو قال حجتان (٢) قال يحتج عنه منها حجة واحدة ولم يصح غيرها قلت وكذلك لو شهد

(١) لعله سقط هنا من قلم الناسخ ما يستفاد من عبارة هلال وهو وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه لافتانظر . كتبه مصححه

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر كذلك لأن جوابه بقوله يحتج عنه حجة واحدة يعين أنهمما اتفقا على الشهادة بذلك وقوله يحتج عنه الحامأن تكون صورة المسئلة أن أحدهما شهد بحجية والآخر بحجتين أو يكونا شهدا بحجية أو حجتين على سبيل الشك والله أعلم . كتبه مصححه

أحدهما أنه أقر أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين وفي كفارات أيمانه وشهد الاستئناف على مثل ذلك **قال** أقسم الغلة ثلاثة أسمهم فاجعل للفقراء والمساكين سبعين وسبعين وفي الكفارات سبعمائة واحداً **قلت** وكذلك أن شهدوا جميعاً أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين وفي أبواب البر **قال** أقسم الغلة على ثلاثة أسمهم فاجعل للفقراء والمساكين سبعين وأجعل في أبواب البر سبعمائة واحداً **قلت** أو ليس الفقراء والمساكين من أبواب البر **قال** بلى ولكن الواقف قد سعى للفقراء والمساكين ماسبي لهم وجعل الباقى في أبواب البر فإذا أراد أن تكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر أبواب البر معهم

## باب

الارض تكون في يدي رجل فيدعى رجل أنها له فتقر الذي الارض  
في يديه أن رجلا حرا من المسلمين وقفها ودفعها اليه

قال أبو بكر أجد بن عمرو رجه الله في رجل في يديه أرض أو دار ادعاه ارجل آخر وقدم  
الذى هي في يديه الى القاضى وادعى ذلك عليه فان القاضى يسأل الذى الارض أو الدار  
في يديه عن دعوى هذا المدعى فان قال حين سأله القاضى عن ذلك هذه أرض وقفها  
رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الى فان القاضى يلزمها اقراره ويجعلها وقفها  
على ما أقر به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدعى حلفه بهذه الارض  
ليفانه اغما أقر بهذا ليدفع اليه عن نفسه بذلك فان القاضى يحلفه على دعواه فان قال  
قد أقررت عندك أيمه القاضى أن هذه الارض وقف على المساكين فان أمرتني بالحلف  
على دعوى هذا المدعى على ما ادعي لا أحلف (١) فان القاضى لا يبطل اقراره بالوقف  
بقوله هذا الثاني ولكن يمضى الوقف على ما أقر به ويضممه قيمة الارض للدعى  
قلت ولم قلت هذا وأنت تقول في رجل في يديه دار ادعاه ارجل فقال الذى  
هي في يديه هذه الدار أو دعنهما فلان وكان غائبا ولا يبينه للذى هي في يديه أن  
فلانا أودعه ايها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فان أراد المدعى تحليفه على  
دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه اليه لا أحلف لانها للدعى انك تقضي  
بها للدعى وتدفعها اليه فان حضر فلان المقرب لها بها وخاصم فيها فان القاضى يدفعها  
اليه ويكون أحق بها من المدعى ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للدعى  
والمناظر له في ذلك قلت فلم تقل في الارض التي أقر أنها وقف أيضا ان  
الحكم فيها هكذا قال من قبل أن تلك قد وجبت صدقه موقوفة باقراره المتقدم  
منه قبل اقراره للدعى وصارت مستهلكة فلا أبطل الوقف برجوعه عن ذلك لاني

(١) أي لأنها للدعى يعني لا يمكنني أن أحلف لأنني أعلم أنها للدعى كذا بهامش الأصل

ان قبّلت قوله لم يشأ انسان أن يقر بوقف في يده الا أقر به أنه لا تخر فيبطله الـ  
أبطله وهذا الذى أقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستملكة باقراره فنضمنه  
فيتها الفلان المدعى وانما هو شاهد للدعى بهذا الاقرار الذى أقر به الان فاذا  
حضر فلان أخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف ان أبطلناه الان ودفعنا  
الدار الى المدعى لم ينتظرا أحد يجيء فيستتحققها بسبب الوقف وينزعها من يدى المدعى  
ويكون هو الخصم فيها لأن القاضى هو القائم بحق الوقف وبحق المساكين وهو  
الدافع عن ذلك قلت فان حلف على دعوى المدعى قال يكلف المدعى أن  
يأتى باليينة على دعواه فان أحضر بينة على ما ادعى حكم له القاضى بما شهدت  
عليه بینته ويبطل اقرار الدار فى يديه بانها وقف من قبل أنه انما أقر  
بالوقف فى دار قد استتحقها هذا المدعى باليينة التي أقامها قلت فاتقول  
فى رجل فى يديه أمة ادعاهما رجل أنها له فسائل القاضى المدعى عليه عن دعوى  
المدعى فأقر أن رجلا حرا مسلما دبرها (١) وأنه أودعه ايها قال لا يدفع بذلك  
الخصوصة عن نفسه الا أن تقوم له بينة على ما ادعى من وديعة الرجل اياده ويحيل  
بالخصوصة على رجل معروف والا لم أقبل ذلك منه قلت فان لم تكن له بينة  
على الوديعة وأراد المدعى بینته ان هذه الجارية ليست له قال يحلفه القاضى  
على ما يحب عليه فيه قلت فان كان لما عرض عليه اليدين أقر أن هذه الجارية  
لهذا المدعى أو نكل عن اليدين له هل تقبل اقراره قال القياس في ذلك أن  
أقبل اقراره للدعى من قبل انه لم يثبت فيها تدبير ولا ولادة ألا ترى أنا لاندرى  
بموت من يعتقد لأبموت الذى هي في يديه ولا بموت انسان بعيشه فلما لم يثبت ذلك  
فيها كانت أمة على حالها قلت وهذا لا يشبه الوقف قال لا لأن الوقف قد  
ثبت أنه وقف على المساكين وهذا انما أقر فيها باقرار لوضح هذا الاقرار كانت تكون  
أم ولد أو مدببة تخرج إلى العتق بموت الذى دبرها أو أولدها ولا نعرفه ألا ترى  
أن الذى هي في يديه لو قال عند مسئلة القاضى اياده عن دعوى المدعى هذه أمة

(١) الظاهر زيادة أو أولدها يوافق مasicai قريبا . كتبه مصححة

لفلان بن فلان أولدها أو قال دبرها وأودعنهما وسمى رجلا مشهورا معروفاً أني  
 مطلب  
 أقبل قوله وأنظر على الرجل الذي سمى في الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل  
 قال ذو اليدي دفع  
 دعوى الخارج  
 المقرب له فان أقر بذلك صارت أم ولد له أو مدبرة وان كذبه في ذلك كانت أمة  
 الأمة هي لفلان  
 يأخذها فهو اذا أقر بها الرجل بعينه لم نصدقه على ذلك حتى يحضر المقرب له فينظر المعروف دبرها  
 أيصدقه او يكذبه باقراره فان كان رجلا مجاهولا لا يعرف أولدها أو دبرها أضعف  
 وأخرى أن لا يقبل ذلك ولا نعمل بهذا الاقرار شيئاً قلت فان كان المدعى لما  
 ادعى هذه الجارية وقدم المدعى عليه الى القاضي فسأل القاضي المدعى عليه عن  
 دعوى المدعى فقال هذه الجارية أعتقدها رجل من المسلمين وهي حرة قال فهى  
 حرة لا سبيل عليها للذى كانت في يديه عند دعوى المدعى من قبل أني لا أقبل  
 اقراره فيها بعد هذا بشئ وهى الخصم عن نفسها فان أقام المدعى البيينة أنها له  
 قضيت له بها وبطل اقرار الذى كانت في يديه بالحرية فيها ونعود الى مسئلة  
 الوقف فان قال الذى الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين على ولد فلان  
 ابن فلان وسمى قوما بأعيانهم وعلى أولادهم ونسائهم وعقيبهم أبدا ما تناسلوا ومن  
 بعدهم على المساكين كان القول قول المقرب فيما في يديه قلت فهل يدفع بذلك  
 الخصومة عن نفسه اذا طالبه هذا المدعى وادعى أن الدار له قال لا يدفع بذلك  
 الخصومة عن نفسه قلت فان جحد دعوى المدعى وحلفه على ذلك خلف وقال  
 القوم الذين أقر بان الوقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعى وانها لم تكن للذى  
 وقفها عليهم قال يقبل قولهم على أنفسهم في غلة هذه الدار فتسكون غلتها  
 للمدعى ان لم يكن لهم أولاد وأولاد أولاد فإذا مات هؤلاء المسمون صارت الغلة  
 للمساكين دون المدعى قالت أرأيت ان قال هذا المدعى للقاضى هذا انا  
 أقر بالعتق في هذه الامة ليدفع الخصومة عن نفسه فحلفه في بالله تعالى مالي  
 عليه قيمتها وهي كذا وكذا ولا شيء منها قال يجب أن يحلفه على ذلك فان  
 نكل عن اليدين ألزمته قيمتها للمدعى قلت فان كان لهم أولاد وأولاد أولاد قال  
 للمدعى حصة هؤلاء المقررين من غلة هذه الصدقة ويكون لا ولاد لهم وأولاد أولادهم

حصصهم من ذلك ماداموا أحياء فإذا انقرضوا صارت الغلة لمساكين وإنما يقبل اقرار هؤلاء على أنفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم قلت فنمات منهم قال يكون بهم لمساكين قات فان قال الذي الدار في يده هذه الدار وقفها رجل حرم من المسلمين وفلان بن ذلان الغلاني فسمى رجلاً معروفاً وقفها على المساكين قال أما حصة الرجل الحر الذي لم يسمه فهي وقف على المساكين وأما حصة الرجل المعروف من ذلك فان حضر وأقر بالوقف كانت الدار كلها وقف على المساكين وان أنكر كان النصف له قلت فاحال المدعى قال ان حضر الرجل المعروف الذي أقر له كان هو الخصم في النصف الآخر وان لم يحضر فالذى في يديه الدار الخصم في ذلك على ما شرحناه قلت أرأيت ان قال الذي الدار في يديه حين قدّمه المدعى الى القاضى وادعى الدار فسائل القاضى الذي الدار في يديه عن دعوى المدعى فاقرر عنه أنه رجل حراً من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ما تناسلاً ثم من بعدهم على المساكين أليس قلت لا يدفع الذي الدار في يديه الخصومة عن نفسه باقراره بالوقف ولكن القاضى يختلف على دعوى المدعى فان عرض عليه اليدين فنكّل عنها أو أقر أنها للداعي وحضر القوم الذين أقر لهم الذي الدار في يديه فكذبوا في اقراره للمدعى بالدار وفي نكوله عن اليدين وقالوا للقاضى هذه الدار وقف علينا وعلى أولادنا ونسلينا ومن بعدهنا على المساكين ما الحكم في ذلك قال يكونون هم الخصوم للمدعى فيما يدعى فان أقام المدعى ببيانه على ملكه للدار قضى بها القاضى له وبطل اقرار الذي كانت في يده أنها وقف قلت فان لم يكن له بينة على ما ادعاه هل يستحلف هؤلاء الذين قد أقر لهم بالوقف على دعواه قال نعم قلت فان أقرروا بالدار للمدعى أو نكّلوا عن اليدين له قال اقرارهم على أنفسهم جائز فيما يصيّبهم ولا يصدقون على أولادهم ولا على أولاد أولادهم ولا على المساكين ولا يصدقون على الرقبة قات فاتقول في وقف وقفه رجل على قوم مسمين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسليهم أبداً ثم من بعدهم

على المساكين وصيده في يدي قيم أو أوصى إليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدعى رقبة الوقف هل يكون بيته وبين القيم به خصومة قال القيم خصم له في أن ثبت عليه بيته ان كانت له على ملكه للدار وان أراد ان يستحلف القيم على دعواه لم يجب له عليه يمين من قبل أن القيم لو أقر له بان الدار أو الارض الموقوفة ملك له لم يجوز اقراره له ولا استخلافه على شيء لانه لو أقر به لم يقبل اقراره فيه قات فان كان قيم هذا الوقف قد مات قال فأهل الوقف خصماء له على ما شرحته وبنها قلت فان كان الوقف قد صار الى القاضى فجعله القاضى في يدي أمين من أمانته فجاء رجل يدعى الدار أو الارض الموقوفة قال يجعل القاضى أمينه خصماً للمدعى ان أقام بيته ولا يمين على أمين القاضى في ذلك قلت فان كان الواقف وقف هذا الوقف وقفاً صحيحاً وجعل آخره للمساكين ودفع ذلك الى رجل يكون في يده ولم يوله اياه فان ادعي انسان (١) لم يكن الذى ذلك في يديه خصماً قلت فما تقول ان غصب ذلك غاصب هل يكون للذى كان في يده أن يطالب به حتى يرده الى يده قال نعم له أن ينضم في ذلك حتى يرده الى يده قلت فان أراد أن يستحلف الذى غصبه ذلك كيف يجب أن يستحلفه له الحاكم قال يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار التي سماها هذا وحددها في يدك ولا غصبتها ايها ولا أخرجتها من يدك ولا أخرجتها من يدك الى يد غيرك قلت ولم لا يستحلفه ماغصبت ذلك ولا أخرجته من يده قال من قبل أن الذى كانت الدار في يده انا هو مستودع وليس له فالح المدعى عليه مالهذا في يدك هذه الدار فإذا لم يكن يملكها المدعى استحلفه على ما فيه الاحتياط قلت فان نكل عن البيهين قال ألم رذ الدار أو الارض ان كانت أرضًا الى يدى الذى كانت في يديه قلت فان أقام من ادعي أن الدار كانت في يده بيته

(١) قوله فان ادعي انسان لعله سقط بهذا من قلم الناسخ الوقف هل يكون هذا الرجل خصم اقال لم يكن اخ كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

فشهدت له أن هذه الدار كانت في يده هذا الرجل وقالوا لاندرى انتزعها هذا من يده أو أخر جها من يده أو غصبه إيه قال اليه التي هي فيها في هذا الوقت هي أولى من اليه التي كانت قبل هذا الوقت لأن اليه ليست بملك ألا ترى أن رجل لا وادع دارا في يده رجل أنها له وأقام شاهدين أنها كانت في يده أمس وهو يقول هي في هذا الوقت في يده المدعى عليه فانا لا نزدّها الى اليه التي كانت فيها قبل هذا الوقت لأن اليه الاولى قد تكون في يده على اجرأة أو على عارية أو على وديعة أو رهن أو ما أشبه ذلك فلا يخرجها من يده هذا الذي هي في يده بهذه الشهادة ولا نزدّها من هذه اليه الى يد أخرى لا نعلم كيف كانت اليه فيها ألا ترى أن رجلين لو تنازعوا في دار واحتضنا الى القاضى فادعى كل واحد منها أن الدار في يده أن القاضى يكلفهمما أن يأتي بالبينة على دعواهما فان أحدهما شاهدين أنها في هذا الوقت في يده وأقام الآخر شاهدين أنها كانت في يده أمس أن القاضى يقرّها في يد الذى شهدوا له أنها في هذا الوقت في يده لأن يده في هذا الوقت ثابتة فيها واليده الامسية زائدة عنها في هذا الوقت فاما ثبت اليه القائمة فيها في هذا الوقت فان ثبتهما القاضى في يد هذا الذى شهدت شهوده أنها في هذا الوقت في يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان أنها في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يد الذى أقرّها في يده الا أن يقيم الآخر شاهدين أنها له أو يقيم على ملك فيخرجها الى صاحب الملك لأن الملك أقوى من اليه وبالملك تستحق الاشياء لا باليه الا أن تكون يدا قائمة فيها الا ان فتقرّ فيها الى أن يجيء من يستحقها بالملك قلت أرأيت رجل في يده دار أو أرض فأقر أن رجلا حرا من مطلب يعتبر اقرار ذي اليه رجل أنه المسلين وقفها في أبواب البر وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام باسمها وقف أرضا وولاه وصرف غلاتها في السبيل التي وقفها فيها قال اقراره بما في يده اذا لم يعرف له مالك عليها جائز عليه قلت فان جاء رجل فقدم الذى الدار أو الارض في يده الى القاضى وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعتها الى هذا ووليته القيام باسمها قال اذا أقر بالوقف على [ممثل ما أقربه الذي كانت في يده ألزمته ذلك

قلت فان أراد أن يقضمها من يدي الذي هي في يديه وصدقه الذي هي في يديه أنه هو الرجل الذي وقفها وقد أقرأ جميعا بالوقف على الصحة قال فله أن يقضمها من يدي الذي هي في يديه من قبل أن يد الآخر فيها مثل يد هذا سواء وليس اخراجها من يدي الذي هي في يديه ودفعها إلى هذا الآخر مما يبطل شيئاً من الوقف ولا يزيله عن جهته قلت فان كان هذا لما جاء وقدم الذي مطلب كان ذلك في يده قال أنا مالك هذه الدار ولم أقفها وإنما دفعتها إلى هذا وديعة أرض هي لزيد تكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو مالك هذه الدار أو هذه الأرض ولكنه وقفها وقال زيد قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها قال لا يقبل قول الذي كانت هذه الدار هي باقية على ملكي لا يقبل في يده أو الأرض (١) وتدفع الأرض إلى هذا المدعى لها من قبل أنه ان قبل قوله صارت ملكاً لهذا الرجل وبطل الوقف فيها قلت فان قال الذي جاء هذه الدار أو الأرض أنا المالك لها وإنما وقفتها على كذا وكذا وهي وجوها غير الوجوه التي كان سماها الذي كانت في يده وقال الذي كانت في يده هذه الدار أو هذه الأرض هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها وهو الذي وقفها على الوجه التي سميتها قال لا يقبل قول الذي كانت في يده على أن مالك ذلك لهذا الرجل لأنني ان قبلت قوله بطل الوقف الذي أقربه الذي كانت في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها لأن الوقف الأول قد ثبت فيها على ما كان أقربه الذي كانت في يده فلا تزول عن ذلك قلت وكذلك ان صدق الذي كانت الدار أو الأرض في يده الرجل المدعى في أن المالك له وأنه وقفها على الوجوه التي ذكرها قال لا يقبل أيضاً قوله في ذلك لأنه يريد أن يزيل الوقف الأول وبطله ويثبت الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الأول ثابت على ما كان أقرب به الذي كان ذلك في يده هذا اذا كان الرجل الذي كان ذلك في يديه قد أقرب بذلك عند القاضي أوأشهد على نفسه بذلك شهوداً فان أقام المدعى البينة أن هذه الدار أو هذه الأرض له حكم له الحاكم بها فان أقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وان

(١) قوله وتدفع أي ولاندفع فالنبي مسلط عليه كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه

أنكر أن تكون وقفاً كان القول قوله في ذلك قلت أرأيت ان حضر الرجل وقدم  
الذى هي في يده الى القاضى وقال هذه الدار أو هذه الأرض لي ولم أقفها وأقام شاهدين  
أنها له وأنه دفعها الى هذا الرجل وديعة أو أن هذا الرجل غصبه ايها أو أنه آجرها  
منه أو أنه رهنها ايها وأقام رجل آخر شاهدين أنها له مال الحكم في ذلك والذى ذلك  
في يديه يجحد أن يكون ذلك لواحد منها وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين  
ليس هو واحداً من هذين قال اذا قال المدعى أن هذه الأرض أو الدار له  
أو دعتها هذا الرجل الذي هي في يديه أو آجرتها منه أو رهنها ايها أو أقر بانها  
صارت الى هذا الرجل باصر من قبله فانه يحكم بها للرجل الآخر الذي أقام  
شاهدين أنها له ولا يحكم لهذا منه بشئ من قبل أن هذا يقول أنا دفعتها الى هذا الذي  
هي في يديه فيه بمنزلة يدي فالرجل الآخر أولى بها (١) وإن قال الدار أو الأرض  
لي غصبتها هذا الذي هي في يديه أو انتزعها من يدي أو أخرجها من يدي فانه يحكم  
بها بينهما نصفين لأنهما قد استويتا في دعوى الملك وقد أقام كل واحد منها بينة  
أن ملكها له قلت فإذا حكت لهذا المدعى أنه غصبه ايها بالنصف هل يسئل  
عن أمر الوقف قال ان كان من يدعى الوقف حاضراً سأله عن ذلك وإن لم  
يحضر أحد ينمازغه في الوقف ولا يدعيه لم أسأله عن ذلك قلت أرأيت ان كان  
الذى ذلك في يديه قد أقر أن رجلاً حراً من المسلمين كان مالكاً لذلك وقف ذلك على  
قوم سماهم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين أقر لهم الذى  
كانت الدار في يديه بانها وقف عليهم فادعوا الوقف على ما أقر به الذى كان ذلك  
في يديه وحضر المدعى مالك ذلك وحضر رجل آخر يدعى ولم يقم واحد من المدعين  
بينة على مالك ذلك له فقال الذى ذلك في يديه هذا هو الرجل الذى وقف ذلك على  
هذه السبيل وهو قد دفع ذلك الى " وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف  
لذلك غيره والرجل يقر بالوقف أو ينكره قلت اذا أقر بالوقف وصدق الذى كان  
ذلك في يديه بانها وقف على تلك السبيل التي أقر بها أنفذت ذلك عليه وألزمته ايها

(١) لانه خارج وينتهي مقدمة على بيئة الداخل اهمن هامش الاصل

وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعى المدعى مما يدفع دعواه مع اقرار الذى كان ذلك في يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس اقرار الذى كان ذلك في يديه بان هذا الرجل هو الذى وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل أن المدعى لذك قد أقر بالوقف وصدق به على ما أقر به الذى كان في يديه **قلت** فان كان الذى ذلك في يديه هو الذى جحد أن يكون هذا الرجل هو المالك لذك وأنه الواقع لذك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعى وقالوا هو الذى وقف هذا وأقر المدعى بأنه وقف ذلك على ما أقر به الذى كان ذلك في يديه فهذا الاقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه ازالة يد الذى هو في يديه وخروج ذلك من يده الى يد هذا الذى يزعم أنه هو الذى وقفه فلا يصدق القوم على الذى ذلك في يديه ولا يخرج من يده الى يد هذا المدعى باشكار الذى في يده ذلك ان كان موضعاً لذك فان أقام هذا شاهدين أن هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبيل وأقام المدعى الآخر شاهدين أن هذه الدار له ان كان المقر بانه وقف ذلك يزعم أن هذه الارض أو هذه الدار وصلت الى هذا الذى هي في يده من قبله بوديعة أو اجارة أو رهن أو مأشربه ذلك فالآخر أولى بها وان كان قال انه غصبها أو اترعها من يدى أو أخرجها من يدى حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذى حكم به لهذا المقر بالوقف وقفها على السبيل التي أقر بها \* قال محمد رجه الله ولو أن رجلاً من يضا في يده أرض فقال وقف مطلب

رجل هذه الأرض التي في يدي ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين أقر من يضا بارض وابن السبيل انه اذا كان في الوقف أناس باعيمائهم وهي تخرج من جميع مال المقر لرجل لم يسمه وأنه فيكون للذى وقف ذلك عليهم الثنائين والثالث فى المساكين وابن السبيل ولو أن وقفها على كذا رجلاً أقر في مرضه فقال هذه الدرة دفعها الى رجل فقال تصدق بهاعنى أو حج بها عنى أو قال هي في الغزو لم يصدق وكانت من ثلث ماله وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه فقال هذه الدرة لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزًا وقدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض في يديه فأقر في مرضه فقال هذه الأرض دفعها الى

رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان وفلان فهى وقف على من سمي ولا شئ لورثة المقر منها فان قال دفعها الى رجل فقال لي قد وقفتها على اناس باعيا نهم على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا ولمساكين كذا وفي الغزو كذا وليس للقر مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقى ثلاثة لورثة المقر وثلثه فيه من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل ووقفها على وعلى فلان وعلى ولده ولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحد هم فليس له شئ من غلتها ولا ولده ولا ولد ولده وينظر الى حصتهم من الثلثين فتضمن الى الثالث ثم يخرج ذلك فيما أقر به ويكون مابق لورثته \* قال أبو بكر (١) واما ذهب الى أن أقبل قول المقر اذا أقر بانه وقف ذلك على قوم باعيا نهم بجعل لهم الغلة وجعل لهم الثلثين منها لانه كانه أقر لهم بذلك الضيعة وشبه الوقف في ذلك بالاقرار بالملك للرجل الا ترى أنه اذا قال في مرضه هذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فادفعها اليه أن قوله مقبول في ذلك وتدفع الارض الى المقر له بها فالاقرار بالوقف عنده على قوم باعيا نهم بمنزلة الاقرار بالملك وأما قوله اذا أقر في مرضه بارض في يده أن رجلا وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن السبيل الثالث من غلتها اما جعل الثالث من الغلة لهم لانه كانه شئ فعله المقر الا ترى أنه قال اذا أقر الرجل في مرضه أن رجلا وقف أرض كذا وكذا على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا ولمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها الى أن للقوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم ينظر الى الثالث من غلتها فيكون ثلاثة لورثته وثلثه للمساكين وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للقر مال غير هذه الارض يجعل ما كان قربة الى الله تعالى كانه هو الذى سبله فرد ثلثيه الى ورثته وجعل الثالث منه للمساكين وابن السبيل وأما المسألة الاخيرة التي أقر بها فقال هذه الارض وقفها رجل حر على فلان وعلى ولده ولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ما تواردوا

(١) واما ذهب الى محمد لتقدم الحديث عنه كذا يهامش الاصل . كتبه مصححه

وتناسوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل انه ليس له ولا ولده ولا ولد ولد ولا  
من لا تجوز شهادته له من ذلك شيء ولكن نظر الى حصته وحصة من كان من  
ولده ولد ولد من ثلاثة الغلة فيضم ذلك الى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة أئمهم  
فيجعل الثالثان من ذلك لورثة المقر ويجعل الثالث منه للفقراء والمتساكين وابن  
السبيل قلت فهذا الثالثان اللذان يردهما الى ورثة المقر يكون لهم على جهة  
الميراث عنه يملكون ذلك ويتولونه أو يأخذون غلته ويكون الاصل محبوسا قال  
يكون ذلك لهم محبوسا عليهم

## باب

وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك

قال أبو بكر رجـه الله ولو أن رجـلا وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع فوق ذلك وفقا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب أبي يوسف رجـه الله فليت ولم جاز ذلك وهو غير معلوم قال ان كنت تريده بقولك غير معلوم أنه ليس بقسم فهو مشاع ليس بقسم لانه لا يحتاج الى قبض وان كنت تريده بقولك ليس بعلم (١) فهو معلوم لانه قد سئ نصفها وكذلك ان سئ ثلاثة أو رباعا وكذلك ان سئ سهاما من سهام فهذا معلوم معروف ما هو وما وقع عليه الوقف وإذا كان ما وقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف قلت فان قال قد وقفت جميع حصى من هذه الأرض أو قال من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك قال أستحسن أن أجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بيته شهد عليه بالوقف وبقدر حصته من الأرض أو من الدار وسموا بذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الأرض أو من الدار أخـذه القاضي بـأن يسمـي ماله من ذلك فـما سـمـيـ من شـئ فالقول فيه قوله ويحكم عليه بـوقفـه لذلك وـان كان الـواقـفـ قدـ مـاتـ فـوارـثـهـ يـقومـ مقـامـهـ فـذـكـ فـماـ أـقـرـ بهـ منـ ذـكـ لـزـمهـ إـلـيـ أـنـ يـصـحـ عـنـدـ القـاضـيـ غـيرـ ذـكـ فـيـ حـكـمـ بـماـ يـصـحـ عـنـدـهـ مطلب

قال وقفت حصى من هذه الدار وهي الثالث وكانت حصته النصف أو أكثر من الثالث قال حصته تكون كلها وفقا ان كانت النصف أو أكثر من ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجـلا قال قد أوصيت بـثلـثـ مـالـ لـفـلـانـ وـهـوـ أـلـفـ درـهمـ فـوـجـدـ ثـلـثـ أـلـفـ درـهمـ أـنـاـ نـعـطـىـ المـوـصـىـ لـهـ الثـلـثـ كـلـهـ وـهـوـ أـلـفـاـ درـهمـ وـانـ كانـ كلـهاـ وـقـفـاـ

(١) أـيـ أـنـهـ مجـهـولـ فـذـفـ للـعـلـمـ بـهـ كـذـاـبـهـ اـمـشـ الاـصـلـ . كـتـبـهـ مـصـحـحـهـ

أكثـر من ألفـي درـهم فـله جـمـيع ذـلـك وـكـذـك الـوقـف هـو قـيـاس عـلـى الـوصـيـة أـلـا تـرـى أـن رـجـلا لـوـقـال قـد أـوـصـيـت لـغـلـان بـحـصـتـيـ من هـذـه الدـار وـهـيـ الـثـلـث فـوـجـدـنـا حـصـتـهـ النـصـفـ أـنـا نـحـنـكـ لـلـوـصـيـ لـهـ بـالـنـصـفـ كـاهـ وـالـوـقـفـ بـنـزـلـةـ الـوـصـيـةـ وـلـوـأـنـ رـجـلاـ بـاعـ مـنـ رـجـلـ جـمـيعـ حـصـتـهـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ وـهـوـ الـثـلـثـ مـنـهـاـ وـكـانـتـ حـصـتـهـ مـنـ الدـارـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـمـشـتـرـىـ الـثـلـثـ الـذـىـ سـعـاهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـوـصـيـةـ وـالـبـيـعـ أـنـ بـيـعـ اـنـماـ هـوـ شـئـ أـخـرـجـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـعـوـضـ وـاـنـماـ وـقـعـ الـبـيـعـ عـلـىـ مـاـسـىـ لـذـلـكـ الثـلـثـ وـالـوـصـيـةـ اـنـماـ هـىـ شـئـ تـفـضـلـ بـهـ فـكـانـهـ عـنـدـنـاـ اـنـماـ غـلـطـ فـيـ حـصـتـهـ مـاـهـىـ فـاـذاـ وـجـدـنـاـ حـصـتـهـ أـكـثـرـهـاـ سـمـىـ جـعـلـنـاـهـاـ كـلـهـاـ لـلـوـصـيـ لـهـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ الرـجـلـ اـذـاـ وـقـفـ نـصـفـ أـرـضـ لـهـ أـوـ نـصـفـ دـارـ مـشـاعـاـ هـلـ لـهـ أـنـ مـطـلـبـ يـقـسـمـ ذـلـكـ فـيـفـرـدـ حـصـةـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـاسـمـ نـفـسـهـ قـلـتـ فـكـيـفـ وـقـفـ نـصـفـ دـارـهـ تـكـونـ الـقـسـمـةـ فـهـذـاـ وـكـيـفـ تـجـوزـ قـالـ اـنـ رـفـعـ أـهـلـ الـوـقـفـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـاضـيـ لـيـسـ لـهـ الـقـسـمـةـ وـسـأـلـوـهـ أـنـ يـفـرـدـ حـصـةـ الـوـقـفـ فـاـنـ الـقـاضـيـ يـجـعـلـ لـلـوـقـفـ قـيـماـ يـقـاسـمـ الـوـاقـفـ وـيـحـوزـ حـصـةـ الـوـقـفـ قـلـتـ فـاـنـ كـانـ اـرـضـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ فـوـقـ أـحـدـهـاـ حـصـتـهـ مـنـهـاـ وـهـوـ النـصـفـ هـلـ لـهـ أـنـ يـقـاسـمـ شـرـيكـهـ فـيـفـرـدـ حـصـةـ الـوـقـفـ قـالـ نـعـ مـنـ قـبـلـ أـنـ وـلـاـيـةـ الـوـقـفـ إـلـيـهـ وـهـوـ الـقـيمـ بـذـلـكـ قـلـتـ فـاـنـ كـانـ الـوـاقـفـ قـدـ مـاتـ وـلـهـ وـصـىـ قـالـ فـلـوـصـيـهـ أـنـ يـقـاسـمـ الشـرـيكـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ وـيـفـرـدـ حـصـةـ الـوـقـفـ مـنـهـاـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ الرـجـلـ اـذـاـ وـقـفـ نـصـفـ أـرـضـ لـهـ ثـمـ مـاتـ وـلـهـ وـرـثـةـ بـكـارـ وـصـغـارـ وـقـدـ أـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـ هـلـ لـوـصـيـهـ أـنـ يـقـاسـمـ الـوـرـثـةـ فـيـفـرـدـ حـصـةـ الـوـقـفـ قـالـ اـنـ كـانـ الـوـرـثـةـ بـكـارـاـ كـلـهـمـ كـانـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـقـاسـمـ فـيـفـرـدـ حـصـةـ الـوـقـفـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـمـ صـغـارـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـقـاسـمـ الـبـكـارـ إـلـاـ أـنـ يـضـمـ حـصـصـ الـصـغـارـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ حـصـةـ الـوـقـفـ فـاـنـ فـعـلـ ذـلـكـ جـازـتـ الـقـسـمـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـهـ وـصـىـ عـلـىـ الـاصـاغـرـ وـهـوـ وـالـيـ الـوـقـفـ فـلـهـذـهـ الـعـلـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـفـرـدـ حـصـةـ الـوـقـفـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ رـجـلاـ لـوـمـاتـ وـتـرـكـ أـوـلـادـاـ صـغـارـاـ وـتـرـكـ عـقـارـاتـ وـأـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـ لـمـ يـكـنـ لـوـصـيـهـ أـنـ يـقـاسـمـ بـيـنـ الـاصـاغـرـ فـيـفـرـدـ حـصـصـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ الرـجـلـيـنـ تـكـونـ بـيـنـهـمـ

الأرض فيوقف كل واحد منها حصته منها وهو النصف على قوم معاً ومومن  
 قال الوقف جائز قلت فهل لهما أن يقسما هذه الأرض فيفرد كل واحد  
 منها ما وقف قال نعم قلت فان كانوا وقفها جميعاً على وجوه سببياً ثم أرادا  
 قسمتها قال ذلهمما ذلك ويفرد كل واحد منها ما وقف من ذلك فيكون في  
 يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجه التي سبله فيها قلت أرأيت رجلاً  
 وقف أرضاً بأسرها ثم ان رجلاً استحق نصفها مشاعاً قال يقضى لمستحق  
 بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف البالى وقفاً على ما وفده قلت  
 فهل للواقف أن يقاسم المستحق لهذه الأرض فيفرد حصة الوقف منها قال  
 نعم له ذلك قلت أرأيت الرجل يقف نصف أرض ثم يبيع النصف البالى من  
 رجل هل له أن يقاسم المشتري فيفرد حصة الوقف قال نعم قلت فهل له  
 أن يوكل بالقسمة وكيله قال نعم وكيله في ذلك يقوم مقامه قلت  
 أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى الى ابن له وترك ورثة  
 فيهم صغار هل لابنه الذي أوصى اليه أن يقسم هذه الأرض قال ان قاسم  
 البكار فأفرد حصتهم وجمع حصته وحصل الصاغر وحصة الوقف وصبرها  
 حيزاً واحداً جازت القسمة وان أراد أن يفرد حصة الوقف لم يجز لانه يقاسم  
 نفسه قلت فان كان الواقف أوصى الى ابنه والى رجل أجنبي هل للاجنبي  
 أن يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف قال لا قلت فلم يجز وقف المشاع  
 وأنت لا تجز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف مخالف للصدقة والهبة  
 من قبل أن الهبة والصدقة التي يملكها غيره تحتاج الى قبض لانهما يزولان  
 من ملك الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف  
 لا يحتاج الى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف الى ملك مالك وإنما  
 يزول من ملكه الى الوقف فهما مفترقان قلت أرأيت اذا وقف الرجل  
 أرضاً له وقفها صحيحاً فاستحق نصفها مقوساً أو مشاعاً قال مابق منها من  
 شيء فهو وقف جائز على مذهب أبي يوسف قلت أرأيت اذا وقف الرجل

ثلث أرض له في مرضه قال الوقف جائز اذا كان يخرج من الثالث ولو فيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قلت فإذا كانت الأرض تخرج من ثلاثة قال تكون الأرض كلها وقفًا لأن للرجل أن يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لوارثه أن يعترض في ذلك قلت أرأيت اذا قال وفدت من داري هذه ألف ذراع قال يجوز الوقف في ذلك على قول أبي يوسف لأنه يحيى ذلك في يصح وقف أذرع من الدار البيع فهو في الوقف أجوز قلت فكيف يجعل ذلك قال تذرع الأرض أو الدار فإن كانت ألف ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وإن كانت ألفا وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفًا وهو ثلثاها وإن كانت ألفا وأقل من ألف كانت كلها وقفًا على الوجه التي سماها قلت أرأيت ان وقف نصف جام أو نصف حانوت مما لا يقسم قال الوقف جائز قلت أرأيت ان وقف بيته من داره قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز وإن لم يقفه بطريقه لم يجز مطلب وقف بيته من دار الوقف قلت ولم لا يجوز الوقف في ذلك قال أرأيت ان أجزنا الوقف فيه لا يصح الا إذا وقفه مانصفع بالبيت لا يمكن أن يكرى ولا يسكن لأنه لا طريق له قلت فان وقف بطريقه عشرة أجربة (١) من أرضه التي حدتها الاول والثانى والثالث والرابع (٢) قال الوقف جائز وذلك بـنزلة الأذرع من الدار قلت فان وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه قال هذا باطل لا يجوز لأننا لاندري العشر نخلات ماهي لأن نخلات بارضها من بستانه النخل يتفاوت قلت فان وقف جريبا من بستانه هذا ولم يسم جربان البستان بستانه قال الوقف جائز ويكون جريب منه وقفًا على ما شرط قلت فان كان في بعض البستان نخل وبعضه لانخل فيه قال الوقف جائز ويكون جريب منه شاعرا وقفًا من جميعه ويدخل في هذا الجريب الوقف قسطه من النخل قلت أرأيت الرجل يجعل نصف بستانه وقفًا وللبستان دولاب قال الوقف جائز

(١) الجريب الوادي ثم استعير للقطعة المميزة من الأرض فقيل فيها جريب وججه أجربة وجربان بالضم كرغيف وأرغفة ورغفان كذا في المصباح

(٢) لعله سقط من قلم الناسخ الخبر عن حد ها وهو كذا وأنحوه . كتبه مصححه

ويدخل نصف الدولاب في الوقف قلت فان مات الواقف فأراد الوصي أن يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له في وجوه سماها ثم ول هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوه آخر سماها ولو ذلك رجلا آخر ثم توفي فأراد الوصيأن يقسم ذلك قال لهم أن يقسموا ويأخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل اليه ولايته فيكون في يديه قلت وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاول قال لهم أن يقسموا ذلك قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرضين ونصف دوره والنصف الثاني من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الأرضين في أرض واحدة ومن الدور في دار واحدة أو دارين قال أما في قول أبي حنيفة فإنه يقسم كل أرض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها وأما في قول أبي يوسف ان كان الاصلح للوقف أن يجمع ذلك بجهة اذا كانت الأرضين من أرض قرية واحدة قلت فهو للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك اذا قسم الوقف من بفضل ما يصير في يديه بالتسمية قال ليس له ذلك من قبل أنه ان أخذ دراهم الملك وكان أحد كان قد أخرج حصة الدرارهم من الوقف وكان ذلك بـ نزلة البيع قلت فان القسمين زائدا في الفضل هل لقيم أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يديه بالتسمية قال ذلك جائز ويكون حصة مادفع من الدرارهم من هذه الأرض للواقف مطلقا ذلك له لانه صار اليه أو خرج لا يدخل في الوقف قلت أرأيت الرجل اذا وقف حصته من أرضين أو من دور منه من الوقف وهو النصف أو الثالث هل له أن ينال شريكه في قول أبي حنيفة قال ليس له ذلك وأما في قول أبي يوسف فله ذلك ان كان أصلح وأدر على أهل الوقف

## باب

الرجل يقف الارض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل  
أو في غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته إلى ذلك

قال أبو بكر في دجل جعل أرض الله صدقة موقوفة لله أبدا في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال نعم يعطون من ذلك لأن الصدقة من أبواب البر قلت فان جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها قال نعم قلت فان جعل غلتها في الحج عنه أو في الغزو أو في ابن السبيل أو في الغارمين أو في مرمدة المساجد أو في أكفان الموتى أو في حفر القبور للفقراء هل يعطون المساكين قال توضع غلة هذه مطلب تصرف غلة الوقف الصدقة فيما سمى لا يتعدى بها إلى غيره قلت فلم قلت اذا جعلها في المساكين فيما سمى الواقع انه اذا افتقر ولده أو قرابته أعطوا من الغلة قال من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا لا يتعداه هم من المساكين الآتى أنه جاء في الحديث لا تقبل صدقة ذى رحم محتاجة فولد الواقع وقرباته أحق أن يعطوا من غيرهم قلت أذهو حق واجب لهم قال لا ليس بحق واجب لهم ولكنني أستحب أن يعطوا من الوقف الذي وقفه قرابتهم على الفقراء قلت أرأيت وتفا على المساكين في يد قاض قد وقفه رجل معروف فافتقر ولده وقرباته فاحتاجوا وصاروا إلى القاضى فاعملوه حالهم وسألوه أن يجعل لهم من غلته حظا فاص بالإجراء عليهم وأمر أن يعطى كل انسان منهم أقل من مائتى درهم هل ترى ذلك واجبا لهم قال لا وإنما هذا من القاضى على طريق النظر لهم والتفضل عليهم قلت فان قال قد رأيت أن أجعل لكل انسان منهم من غلة هذا الوقف قوله أو قال مائتى درهم أو نحو ذلك ثم عزل القاضى أو مات فرفع ذلك إلى القاضى آخر قال ليس هذا بواجب لهم قلت فان رأى هذا القاضى الثاني أن يعطىهم ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم قال نعم من قبل أن فعل القاضى الاول ذلك ليس بحكم لهم الآتى أن القاضى

الاول قد كان له أن يمنعهم ذلك بعد اعطائهم ايام ما أعطاه منه قلت فان كان القاضى الاول جعل ذلك على طريق الفقر وأمر باجرائه عليهم فى كل سنة من غلة هذا الوقف قال فهذا جائز اذا كان القاضى قد حكم به ولا ينبغي للقاضى الثاني أن يرد هذا الحكم وهذا استحسان قلت أرأيت هؤلاء القوم الذين حكم لهم هذا القاضى بهذا الاجراء من غلة هذا الوقف ان استغنووا عن ذلك قال لا يعطون بعد الغنى من غلته شيئاً قلت فن مات منهم قال يبطل ما كان يعطى من ذلك الوقف قلت فما حال ورثته قال ان كانوا قرابة للاوقاف فرأى القاضى أن يعطيهم من غلته شيئاً فلا بأس بذلك وهم من الفقراء فينبغي أن يعطيهم على سبيل الفقر اذا كانوا قرابة للاوقاف قلت فما تقول في فقراء جيران الواقف قال ينبغي أيضاً ان ينالوا من غلة هذا الوقف على ما يراه والى هذه الصدقة وان كان في يدى القاضى فرأى أن يعطيهم بذلك حسن قلت فان كان مطلب الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لو الى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من لا يقضى دين الواقف من غلة هذه الصدقة قال لا قلت أرأيت والى هذه الصدقة ان فرق غلتها في الفقراء وقفه ولم يدفع الى قرابة الواقف منها شيئاً هل يكون ضامناً قال لا قلت فان أعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه في ذلك شيء قال لا من قبل أنى أفتى به ذلك وآخوه أن يبدأ بقرابة الواقف ولده ان كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هذه الصدقة فان فضل عنهم شيئاً دفع ذلك الى فقراء المسلمين قلت فان كان للاوقاف موالي محتاجون هل يعطون من غلة هذه الصدقة قال نعم الا ترى أنى أبدأ بولد الواقف وبقرابته فاعطيهم من غلة هذه الصدقة بما فضل أعطيت موالي كذلك الجيران هذه سبيلهم قلت فما تقول ان كان هذا الواقف قد أوصى أن تجعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته في المساكن فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف أو قرابته ان احتاجوا هل تعطيهم من غلة هذا الوقف قال نعم وليست هذه وصية لهم ابداً هي للفقراء فكل من أعطيتهم من الفقراء فهو جائز قلت فولده أليس هم ورثته فيجوز

أن تعطيهم من وصيته قال لا أعطيهم لو أوصى بثلث ماله أن يفرق في الفقراء وكان ولد محتاجين لم أعطهم من الثالث شيئاً ولكنني أعطى ولد ولده وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة إن لا أعطى أحداً من يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئاً لأنها وصية والوصية لا تجوز لوارث فقلنا لعائلاً هذا القول الوصية لا تجوز لوارث على ماجاء في الحديث وليس له وصية لوارث فنبطلها إنما هي للقراء وليس بواجبة لولد الواقف ولا لورثته (١) فيعطيونها على سبيل الإيجاب لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصي بثلث ماله إلى رجل يقول له اجعله حيث شئت فيجعله لوارث الموصى فإنه إذا جعل الثالث لوارث الموصى بطل ذلك ورجع ميراثاً من قبل أن الموصى قد أوصى بهذا الثالث وجعل الرأى في وصيته إلى الرجل لأن يضمه حيث شاء فلما رأى الرجل أن يجعله لوارث بطل ذلك ألا ترى أن الميت لو قال قد أوصيت بثلث مالى لابنى فلان ان رأى فلان وصي ذلك فقال الوصى قد رأيت ذلك أن الوصية تبطل ويرجع الثالث إلى ورثة الموصى

(١) قوله فيعطيونها كذا هو في جميع النسخ باثبات النون والصواب حذفه لأن الفعل منصوب بعدها السبيبة . كتبه مصححه

## باب

## الارض أو الدار توقف فتغصب

قال أبو بكر أجد بن عمرو في رجل جعل أرض الله صدقة موقوفة لله أبداً على قوم باعيمائهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها إلى رجل وولاه ايها بفحد الرجل المدفوع إليه الوقف ذلك وادعى أنه ملك له قال هو غاصب ويخرج الوقف من يده قلت أرأيت ان كان الواقف في الحياة قال هو الخصم في ذلك للذى الارض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد ويردها إلى يده وبولهما من شاء في حياته وبعد وفاته فلـ فان كانت الارض قد نقصت  
 قال يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لانه اغا يصير غاصبا لها بالجحود  
 قلت وكذلك الدار يهدى منهائى فهو غاصب قال يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه  
فيبني به ما تهدم منها قلت فان كان الواقف قدمنات وقد كان ولى هذا الرجل  
 ادعى قيم الارض القيام باصر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته بفحد الوقف  
ملكيتها لنفسه وادعاها لنفسه فلا يستحقه أهل الوقف أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا  
 فطالبوه بها فلا يستحقه أهل الوقف أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف أرش نقص الوقف  
 ودفعها إلى من يقوم باصرها فلا يستحقه أهل الوقف أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا  
 قال ترد إلى يد واليها والقيم باصرها ويضمن الغاصب مانعها وما تهدم من بناء  
الدار فيبني به ما تهدم منها فلا يستحقه أهل الوقف أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا  
ما قدوقي عليه الوقف وإنما حقوق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة فلا يستحقه أهل الوقف  
أرأيت ان كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وأدخل فيها خشبا فلا يستحقه أهل الوقف  
وأجزاء وأجرًا فلا يستحقه أهل الوقف أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا  
فتقضى الدار ضمن النقصان فلا يستحقه أهل الوقف أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا  
قال يدفع إليه قيمة ذلك من غلة الصدقة فلا يستحقه أهل الوقف أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا

فَكُوْرِبَهَا الْغَاصِبُ أَوْ بَنَاهَا أَوْ حَفَرَ أَنْهَارَهَا هُلْ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ قَالَ لَا قَلَتْ وَكَذَلِكَ الدَّارُ إِذَا نَقَى مَخَارِجَهَا وَبَئْرَهَا وَجَصَصَهَا وَطَيْنَ سَطْوَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا يَمْكُنُ أَخْذَهُ وَضَمْنَ النَّقْصَانِ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ قَاتَ أَرَأَيْتَ الْغَاصِبَ إِنْ كَانَ أَخْرَجَ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ الْوَقْفَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ غَيْرِهِ أَوْ غَصِبَهُ إِنْسَانٌ إِيَّاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رِدِّهَا قَالَ يَضْمِنُ قِيمَتَهَا فِي قَوْلِ مَنْ يَرِى تَضْمِينَهُ إِيَّاهَا قَاتَ فَإِذَا ضَمَّنَهُ مَا يَصْنَعُ القيمة بِأَمْرِهِا بِهَذِهِ القيمة قَالَ يَشْتَرِي بِهَا أَرْضًا فَيَقْفَهَا بِدَلْلَاهَا وَتَكُونُ فِي يَدِهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمَغْصُوبَةِ قَلَتْ فَإِنْ رَدَّتِ الْأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ أَرْضًا مَكَانَهَا قَالَ يَرِدَ الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ أَخْذَهَا مَنْهُ قَاتَ فَإِنْ رَدَ الْأَرْضَ بَعْدَ مَا شَتَرَ بِالْقِيمَةِ أَرْضًا مَكَانَهَا قَالَ تَعُودُ الْأَرْضُ الْوَقْفَ إِلَى مَا كَانَتْ وَيَضْمِنُ القيمة بِأَهْلِ الْوَقْفِ القيمة وَتَكُونُ الْأَرْضُ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِالْقِيمَةِ لَهُ قَاتَ (١) فَهَلْ تَلَزِمُهُ قِيمَةُ الْأَرْضِ يَوْمَ قِبْضَهَا قَالَ نَعَمْ قَاتَ فَإِنْ أَخْذَ القيمة فَضَاعَتْ مِنْهُ قَالَ لَا يَضْمَانُ عَلَيْهِ لَاهُلِ الْوَقْفِ وَإِنْ رَدَّتِ الْأَرْضُ الْوَقْفَ ضَمِّنَ القيمة مِنْ أَخْذِهَا مَنْهُ قَاتَ فَإِنْ طَلَبَ أَهْلُ الْوَقْفِ هَذِهِ القيمة فَقَالُوا اقْسُمُهَا عَلَيْنَا قَالَ لَا يَجِبُ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَيْهِمْ قَاتَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينَ هَلْ يَجِبُ أَنْ تَقْسِمَ هَذِهِ القيمة الَّتِي أَخْذَهَا عَلَى الْمَسَاكِينَ قَالَ لَا إِنَّا حَقُوقَ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمَسَاكِينَ كَانُوا أَوْ قَوْمًا بِاعْيَانِهِمْ مَطْلُوبٌ حَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ فِي الْغَلَةِ وَأَمَّا الرَّقْبَةُ وَمَا يَحْدُثُ بِسَبِيلِهَا فَلَا حَقٌّ لَهُمْ فِي قِسْمَتِهَا بِيَنْهُمْ قَاتَ أَرَأَيْتَ فِي الْغَلَةِ دُونَ الرَّقْبَةِ الْغَاصِبُ (٢) إِذَا ضَمَّنَهُ قِيمَةُ الْأَرْضِ الْوَقْفَ هَلْ يَمْلِكُ الْأَرْضَ الْوَقْفَ إِنْ رَجَعَتِ إِلَيْهِ قَالَ لَا قَاتَ وَلَمْ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْوَقْفَ لَا يَمْلِكُ وَالْوَقْفُ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْبُرِ لِغَصِبِهِ غَاصِبٌ مِّنْ مَوْلَاهُ فَأَبْقَى مِنَ الْغَاصِبِ أَوْ أَخْرَجَهُ الْغَاصِبُ مِنْ يَدِهِ فَضَمِّنَ قِيمَتَهِ لَمْ يَمْلِكْهُ وَمَتَى ظَهَرَ عَادَ إِلَى مَوْلَاهُ وَرَدَّ مَوْلَاهُ القيمة الَّتِي أَخْذَهَا قَاتَ أَرَأَيْتَ الْأَرْضَ الْوَقْفَ إِذَا غَصَبَهَا رَجُلٌ فَاسْتَغْلَهَا سِنِينَ ثُمَّ رَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَغْلَهَا مِنْ

(١) قَوْلُهُ فَهَلْ تَلَزِمُهُ أَيُّ الْغَاصِبِ وَقَوْلُهُ يَوْمَ قِبْضَهَا الظَّاهِرُ يَوْمَ غَصِبَهَا

(٢) قَوْلُهُ إِذَا ضَمَّنَهُ أَيُّ القيمة الْغَاصِبُ كَذَا بِهِ امْشَ الْأَصْلُ . كَتْبَهُ مَصْحَحَهُ

زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة مانقصت الأرض وإن استغلاها من نخل  
 أو شجر كان فيها رد الغلة معها إن كانت قائمة وإن كان قد استهلكها غرم مثلها  
 قلت فما أخذ من العاصب من غلة النخل والشجر ما يصنع به قال يفرق في  
 الوجوه التي سبّلها الواقع فيها قلت فما أخذ من العاصب من نقصان الأرض قال  
 يجعل في عمارتها قلت فان أغلت الأرض خلة في يدي العاصب فتلفت الغلة في  
 يدي العاصب من غير فعل العاصب قال لا ضمان عليه في ذلك قلت فان غصبتها  
 وفيها ثمرة قتلفت الغلة في يده بعد ما صرمتها أو تلفت قبل أن يصرمتها قال هو  
 ضامن لها لأنها عاصب للثمرة مع الأرض قلت فان كان والى هذه الصدقة قد أخذ  
 من العاصب قيمة الأرض الوقف فاشترى بها أرضا بفعلها وقفها مكان الأولى فأغلاها  
 خلة وفرّقها في أهل الوقف ثم ردت عليه الأرض الوقف فغرم القيمة لل العاصب حال  
 الغلة التي كان فرقها في أهل الوقف قال يرجع بها عليهم ويضمهم إليها قلت  
 أرأيت الأرض الوقف اذا خرجت من يد العاصب أليس تضمنه قيمتها والقول قوله في  
 القيمة قال بلى قلت فان كانت قيمتها مائة دينار فقال العاصب إنما كانت  
 قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك قال يأخذ منه القيم باسر هذه الصدقة مائة  
 دينار فيشتري بها أراضات تكون مكان الأرض الموقوفة قلت فان تحرج العاصب  
 بعد ذلك فرد على القيمة مائة دينار أخرى تمام مائة دينار قال يشتري القيمة بهذه  
 المائة دينار الأخرى أرضا يضمها إلى الأرض التي كان اشتراها بـ مائة الدينار الأولى  
 فتسكونان جميعا موقوتين قلت فان كان العاصب غصب الأرض الوقف وقيمتها  
 مائة دينار فزادت قيمتها في يده فصارت تساوى ثلاثة دينار ثم غصبتها من العاصب  
 رجل آخر فلم يقدر على ردّها قال ينبغي للقيم باسر هذه الصدقة أن يختار تضمين  
 العاصب الثاني لأن ذلك أوفر على أهل الوقف قلت فان اختار تضمين الثاني  
 فكان معدما قال لاسبيل له على العاصب الأول قلت فان كان القيم لما  
 خير في الضمان كان الذي هو أوفر على أهل الوقف أن يضمن العاصب الأول لأن  
 مليء والثاني معدم قال ينبغي له أن يضمن الأول قلت فبتركه للثاني لا يكون

متلها لشيء من الوقف قال لا من قبل أن هذا أصلح وأدر على أهل الوقف  
 قلت أرأيت الغاصب اذا ضمته قيمة الارض الوقف ثم ردت الارض اليه هل له أن  
 يجسدها حتى يأخذ القيمة التي دفعها الى القيم قال لا قلت ولم قال لأن  
 هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ألا ترى أن رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه  
 فضمه قيمة أن الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمها للموالي وكذلك الارض الموقوفة  
 قلت فان أخذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتريها أرضا مكانها حتى صاعت  
 منه ثم ان الغاصب رد الارض الموقوفة الى القيم ماحال القيمة وقد كانت صاعت  
 من القيم قال يغترم القيم القيمة مكان القيمة التي كان أخذها فيدفعها الى  
 الغاصب ~~قل~~ فهل يرجع بها القيم على أحد قال ان رجع بها في غلة  
 الارض الموقوفة فأخذها فلا يأس بذلك فإذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة  
 الارض لاهل الوقف قلت أرأيت الدار الوقف والارض اذا غصبهما غاصب فهدم  
 بناء الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على رد ذلك فضمه القيم قيمة الدار والارض  
 يوم غصبهما ثم رد الدار أو الارض بعد ذلك والنقض الذي كان هدمه هو قائم فيها  
 قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليه القيم حصة الارض  
 من القيمة ويجس ما أصاب البناء وما أصاب النخل المقطوع من القيمة قلت  
 فلن يكون ماجبس من هذه القيمة قال يجعله في عمارة الارض ومرمة الدار  
 وتعود الارض والدار كما كانت قلت أرأيت الدار أو الارض الموقوفة اذا غصبهما  
 غاصب وفيها نخل وشجر بباء ورجل وهدم البناء الذي كان في الدار فأخذه وقلع  
 النخل والشجر الذي كان في الارض فذهب به قال فللقيم أن يأخذ أرض الدار  
 والارض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل وفي الشجر  
 والنخل الذي كان قلعه ان شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا وقيمة النخل والشجر  
 ثابتا في الارض وان شاء ضمه قيمة ذلك الذي قلعه وينبغي له أن يقصد في تضمين  
 ذلك إلى أملاهما وأيسرهما فيضمه ذلك فان ضمه الغاصب رجع الغاصب بما  
 ضمن من ذلك على الذي قلعه وان ضمن ذلك الجانى لم يرجع بذلك الجانى على

أحد قلت أرأيت ان كان الغاصب ضمن الجانى قيمة ذلك وأخذ منه القيمة ثم جاء  
القيم باصر هذه الصدقة هل له أن يأخذ الجانى بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما  
أو كان غائبا قال ليس له على الجانى سبيل من قبل أن الجانى قد ردّ القيمة على  
من كان ذلك في يده يوم جنى عليه قلت أرأيت الارض اذا كانت في يدى  
رجل يقول هي لي وادعى قوم أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء  
قال ان أقاموا بيته أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها يوم وقفها  
قضيت بها وفقا عليهم قلت فان أقاموا بيته أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو

طلب مالك لها قال لا أقضى بانيا وقف من قبل أن البيته انا تشهد بأنه مات وهو  
للاتقى شهادة بان مالك لها فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكون مالكا لارض قد وقفها قبل  
هؤلاء ومن بعدهم على الفقراء وانه مات وهو مالكها فهل تقضى بانيا ملوكها له أتعملها وقفها  
قال لا أجعلها وقفها من قبل أنه قد يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها قلت  
أليس لما شهدت البيته أنه مات وهو مالك لها قدّمت ملكه لها قبل موته قال  
بلى قلت فلم لا يجعلها وقفها قال من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليس  
له ثم ملكها بعد أن وقفها

## باب

## الوقف في المرض

قال ولو أن رجلا من يضا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده ولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلا شم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الأرض تخرج من الثالث أخرجت وكانت موقوفة تستعمل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت له زوجة ولد كان لزوجته الثمن وان كان له أبوان كان لهما السدسان ويكونباقي من الغلة بين ولده لصلبه لذكر منهم مثل حظ الاثنين فتكون هذه الغلة جارية على هذا مادام ولد لصلبه أحياها هذا اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد لصلبه ولد ولد قسم الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولد فا أصحاب ولد لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم عنه من قبل أن هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث فا أصحاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما أصحاب من لا يرثه من ولد ولد من هذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقض ولد لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولد ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء لأن الوصية تجوز لولد الولد اذا كان فوقهم من يرث الواقف ألا ترى أن رجلا لو أوصى لابن له ولا جنبي بثلث ماله أن للأجنبي نصف الثالث وهو سدس المال والسدس الذي للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم الا أن يحيزوا ذلك للابن فان أجازوه له أخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان من يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان يصيغ من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فان لم يكن للواقف ولد ولد وماله ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولد لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة أخرى وقدمات بعض ولد لصلب وبقي بعضهم قال تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته

على ما شرحتناه قلت فان كان قد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد من بقي من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف وما أصاب ولد الولد أخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فإذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة الواقف قلت فان كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثها ميراثاً بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون ثلثها موقوفاً تقسم غلتها إذا جاءت أن كان له ولد لصلبه ولد ولد على عددهم جميعاً فما أصاب ولد لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته وما أصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وإن لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم فإذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سببها الواقف قلت ولم أجريت غلتها إذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعاً على قدر مواريثهم منه وقلت إذا انقرض ولد الصلب أنفذت الغلة في الوجه التي سببها (١) فيه فاما أن تجري غلتها على ما سببها وإنما أن تبطلها قرداً لها ميراثاً لأنك إذا قسمتها بين ورثته على قدر مواريثهم فلن تنفذ فيها أمر الواقف وأخرجتها من الحال التي جعلها عليه فينبغي أن يجعلها ميراثاً وتبطل الوقف فيها قال لا يبطل الوقف من قبل أن الواقف قد جعل غلتها من تجوذه الوصية ومن لا تجوازه الوصية وجعل آخر أمر الغلة للمساكين قلت أفليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة على ولد ولد ولد ونسلي أبداً ماتناسلاً ثم للمساكين إنما ذلك وصية لولده ولد ولد ولد ونسليهم ومن بعدهم على المساكين فلن لا كان هذا متضمناً بعده لبعض فإذا بطلت الوصية الأولى بطل ما كان بعدها أو ليس من حجة الزوجة أن تقول هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجواز الوصية لوارث فإذا بطلت الوصية الأولى بطلت الوصية الثانية وصارت الأرض

(١) قوله فيه كذا في جميع النسخ ولعله تحرير من الناسخ والصواب فيها الماء يخفى

كتبه مصححة

ميراثاً بيننا جميعاً ويكون هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدى هـذا ابنى فلاناً سنة  
 وهو حروله ولد غيرهـذا ان وصيته لابنه بطل فـذا بطلت وصيته لابنه بطل عتقى  
 العبد من قبل أنها متضمنة لوصية الابن قـال هـذا لا يشـبه الوقف من قبل أن  
 العتق للعبد اـنما جعله عوضاً عن خـدمة العـبد للـابن فـلا يـبطل وصـية الـابن بـطل  
 العوض عنها والـوقف ليس هو عـوضاً عن شـئ ولا الوصـية لـولد الـولد والـنسـل ثم  
 لـلـمسـاكـين ليس ذـلك بـعـوضـ عن وصـيـته لـولـدـ الـصلـبـ اـنـماـ هـىـ وـصـيـاـ مـنـ تـجـبـوـزـهـ  
 الوصـيةـ وـلـاـ مـنـ لـاتـجـبـوـزـهـ الوصـيـةـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ رـجـلـاـ لـوـ وـقـفـ أـرـضـاـهـ عـلـىـ فـقـرـاءـ  
 ولـدـ زـيـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـنـسـلـهـ أـبـداـ شـمـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ فـاسـتـغـنـىـ وـلـدـ زـيـدـ عـنـ غـلـةـ هـذـهـ  
 الصـدـقـةـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـوـلـادـ وـلـاـ أـوـلـادـ أـوـلـادـ أـنـ الغـلـةـ تـكـوـنـ لـلـمـسـاكـينـ فـانـ اـحـتـاجـ  
 ولـدـ زـيـدـ بـعـدـ ذـلـكـ رـدـتـ الغـلـةـ إـلـيـمـ ماـ كـازـاـ إـلـيـهـ مـحـتـاجـينـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ مـرـيـضـاـقـالـ  
 قدـ جـعـلـتـ أـرـضـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ أـبـداـ تـجـرـىـ غـلـتـهاـ فـىـ كـلـ سـنـةـ أـبـداـ  
 عـلـىـ وـلـدـ زـيـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـلـدـ وـلـدـ وـأـوـلـادـ وـأـوـلـادـهـ وـنـسـلـهـ أـبـداـ مـاـ تـنـاسـلـواـ فـاـذـاـ  
 اـنـقـرـضـوـاـ كـانـتـ غـلـتـهاـ لـلـمـسـاكـينـ أـبـداـ وـالـأـرـضـ تـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـهـ قـالـ هـذـاـ وـقـفـ  
 جـائـزـ وـتـكـوـنـ الـأـرـضـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ مـاـقـالـ الـوـاقـفـ فـلـتـ فـهـلـ لـلـوـاقـفـ أـنـ يـبـطـلـ  
 هـذـاـ الـوـقـفـ وـيـرـجـعـ عـنـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ قـالـ لـاـ قـلـتـ وـلـمـ يـكـونـ ذـلـكـ وـأـنـتـ تـقـوـلـ  
 اـنـهـاـ وـصـيـةـ وـمـنـ قـوـلـكـ اـنـ كـلـ مـنـ أـوـصـىـ بـوـصـيـةـ فـلـهـ الرـجـوـعـ عـنـهـاـ قـالـ اـنـماـ  
 أـقـولـ اـنـهـاـ وـصـيـةـ مـعـنـاـيـ فـىـ هـذـاـ اـنـهـاـ مـنـ الـثـلـثـ لـاـ أـنـ الرـجـوـعـ فـىـ هـذـاـ الـوـقـفـ عـنـهـاـ  
 يـجـوـزـ أـلـاـتـرـىـ أـنـ رـجـلـاـ مـرـيـضاـ لـوـ دـبـرـ عـبـدـاـ لـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـبـطـالـ التـدـبـيرـ وـلـاـ الرـجـوـعـ  
 عـنـ ذـلـكـ وـالـمـدـبـرـ مـنـ الـثـلـثـ اـنـ مـاتـ الـمـوـلـىـ عـتـقـ مـنـ ثـلـثـ مـاـلـ الـمـيـتـ يـبـدـأـ بـهـ قـبـلـ  
 الـوـصـيـاـ الـتـىـ لـيـسـ بـعـتـقـ وـلـاـتـدـبـirـ وـكـذـلـكـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ تـصـدـقـ بـارـضـ لـهـ فـىـ مـرـضـهـ  
 بـعـنـزـلـةـ الـوـصـيـةـ فـىـ عـلـىـ رـجـلـ وـسـلـهـاـ إـلـيـهـ وـقـبـضـهـاـ مـتـصـدـقـ عـلـيـهـ وـهـىـ تـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـهـ اـنـ هـذـهـ الصـدـقـةـ  
 اـنـفـادـ مـنـ الـثـلـثـ عـلـىـ الـرـجـلـ جـائـزـةـ وـاـنـهـ لـيـسـ لـمـرـيـضـ الرـجـوـعـ فـيـهـاـ وـاـنـ مـاتـ فـهـىـ مـنـ الـثـلـثـ لـاـفـيـ الرـجـوـعـ عـنـهـ  
 قـلـتـ وـكـيـفـ تـحـتـجـ وـأـنـتـ تـفـرـقـ بـيـنـ التـدـبـirـ وـالـصـدـقـةـ بـالـأـرـضـ عـلـىـ الـرـجـلـ  
 قـالـ وـكـيـفـ ذـلـكـ قـلـتـ أـنـتـ تـقـوـلـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوـعـ فـىـ التـدـبـirـ وـاـنـ مـاتـ

المولى كان المدبر من الثالث يبدأ به و تقول في الصدقة ان المتصدق عليه يحاص  
أصحاب الوصايا في الثالث وهو أسوتهم فيما يضاربون به قال هذا قولنا فاما  
التدبير فما قلنا انه يبدأ به لساجاء في ذلك أن المدبر يبدأ به قبل الوصايا من قبل أنه  
عتق والعتق مقدم ولكن مما يستويان في باب الرجوع أنه ليس له الرجوع  
في الصدقة كما أنه لا يقدر على الرجوع في التدبير الا ترى أن رجلاً لو بنى  
مسجدًا في مرضه وأشهد على ذلك وصل الناس فيه وأوصى بوصايا وبأشياء  
في أبواب البر أن المسجد وجميع الوصايا من الثالث وان أرباب الوصايا يضربون  
بوصاياتهم ويضرب للمسجد بقيمة الأرض والبناء ويضرب لابواب البر بما سمي  
لها فا أصحاب أصحاب الوصايا كان ذلك لهم وما أصحاب المسجد وأبواب البر  
جعلنا ذلك كله للمسجد قلت فما تقول ان لم يوقف هذه الأرض في  
مرضه ولكنه أوصى أن تكون وقفًا بعد وفاته على ولد زيد ولد ولده ونسله  
وعقبه ومن بعدهم على المساكين هل له الرجوع في هذه الوصية قال نعم  
وليس هذا بنزلة مأنفة في مرضه وأبيته الا ترى أنه لو برأ من مرضه وصح  
كانت هذه الأرض وقفًا في الصحة وان الذي أوصى أن تكون أرضاً وقفًا بعد  
وفاته اما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وابطالها فهما مفترقان قلت  
فا تقول ان أوصى أن تكون أرضاً صدقة موقوفة بعد وفاته على ولد ولده ولده  
وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال هذا  
نزلة ما وقفه عليهم في مرضه وهذه وصية لوارث ولغيره وارث فما كان منها وارث  
ان كانت تخرج من ثلاثة قسمناها بين جميع ورثته وما كان منها لغيره وارث فهو  
جائز وينظر فان كان ولد الواقف لصلبه أربعة أنفس ولد ولده ستة أنفس قسمنا  
الغلة على خمسة أسمهم فيكون لولد الولد ثلاثة أخواتها ويكون ماإصحاب ولد الصلب  
وهو الخسان من ذلك مقسوماً بين جميع ورثة الواقف ان كان له زوجة كان  
لها الثن وان كان له والدة كان لها السادس وما يبقى بين ولده لصلبه ما يبقى منهم  
أحد فإذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما جعله

الواقف قلت فحال الزوجة والام قال لاشئ لهم من قبل أنه لاحظ لهما في نفس الوقف الذي وقفه المريض على ولده ولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهذه شرائط الوقف التي اشتراطها الواقف ونحن وان كانت ترکا هذه الشروط فلم نعمل بها فانا لا بطل الوقف لأن الواقف قد جعله مبتوتنا فإذا انقرض ولد الصليب فلا شئ لهم في هذه الصدقة وإنما أدخلنا الزوجة والام في غلة الخمسين من قبل أن الخمسين صارا لولده لصلبه وهم يرثونه فلما كان ذلك من يرثه أدخلنا فيه جميع الورثة حتى لا تكون وصية لوارث دون وارث ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجري غلتها على جميع ورثي ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من ثلاثة أن ذلك جائز على ماجعله تكون غلتها جارية على ورثته على قدر مواريثهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فإذا انقرضوا جميعا أجريت الغلة على المساكين قلت فلم لا يجعل حصة من مات من ولد الصليب أو من الورثة من هذه الغلة للمساكين قال لانه لم يجعل للمساكين شيئا من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لانه لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شيء مادام أحد من هؤلاء باقيا قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجل وكانت جميع ما يملك قال يكون للورثة ثلثاها على قدر مواريثهم ويكون الحكم في ثلثها على ما قلنا أرأيت ان أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرضا بالف دينار قلت فتكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز يشتري أرضا من ثلاثة بالف دينار وتكون موقوفة على ما اشترط لولد زيد ولد ولده ونسله وعقبه أبدا فإذا انقرضوا كانت على المساكين قلت فن مات من ولد زيد ولد ولده ونسله وعقبه قال يسقط سهمه وتكون الغلة

جارия كلها على من يبقى منهم ماتبقي منهم أحد فلما  
نزلة ما وقفه في مرضه قال نعم هما سواه قلت أرأيت اذا قال المريض  
شرط في وقفه على أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده  
ولد زيد ومن <sup>بعض</sup> ولاد أولادهم أبداً ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي أو ولد  
<sup>بعض</sup> ولدي أو نسلى أو واحد منهم كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكأنها أحق  
المساكين الا اذا احتاج أولاده فهو بها ما كانوا اليها محتاجين ما الحكم في ذلك قال أما اذا اشترط لولده شيئاً من  
الغلة فهو وصية لوارث فان احتاج ولده لصلبه أو واحد منهم رد جميع الغلة عليهم  
ودخلسائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعاً لأن كل ما رجع الى ولد الصلب من  
ذلك فهو وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم بينهم على قدر مواريثهم  
على ما شرحتناه ألا ترى أنه لو ابتدأ فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة  
للله عز وجل على فقراء ولدي وفقراء ولد ولدي ونسلي أبداً ماتناسلوا وفي ولده  
لصلبه فقراء وفيهم ميسير وفي ولد ولده ذقراء وفيهم ميسير أنا ننظر الى الغلة اذا  
جاءت بفن كان منهم فقيراً يوم تأني الغلة أحصيناهم جميعاً وقسمنا الغلة عليهم  
على عددهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسائر ورثته يفرق ذلك  
فيهم على قدر مواريثهم على الأغنياء والفقراء منهم وما أصاب ذقراء ولد الولد  
والنسل سلم ذلك لهم قل - فما تقول اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة  
للله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ماتناسلوا فان  
احتاج أحد من ولدي أو ولد ولدي ونسلي وعقبى كانت غلة هذه الارض لهم  
دون غيرهم وكأنها أحق بهما فقسمت الغلة سنتين على ولد زيد بن عبد الله وعلى  
ولد ولده أبداً ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم أغنياء أليس  
قد ترد الغلة على المحتاجين منهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين  
ورثة الواقف قول بلى تكون غلة هذا الوقف على ما قبلنا قل - فان  
كان قد مات بعض ورثة الواقف زوجة ان كانت له أو والدة أو والد ثم كان هذا  
الذى قلناه من حاجة ولده لصلبه فرددت الغلة عليهم وقد ماتت الزوجة أو الام

ما القول في ذلك أو كان قد مات بعض ولد لصلبه من كان يجب أن تدخله في هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب **قال** من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان من الورثة باقيا ولا ينظر إلى من مات منهم **قلت** فان كان قال فان احتاج أحد من ولد أو ولد ولد ونسلى أبداً أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه نفقة بالمعروف وكان الباقى من غلة هذه الصدقة مقسوماً بين أهل الوقف **قال** يجري على مشرط من ذلك قلت فان احتاج خمسة أنفس من ولد لصلبه فمما نظرت إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة مطلب الى وقت ادرك الغلة المستقبلة فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار أليس يدخل الموقف عليهم اذا شرط ببعض مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة الواقف **قال** بلى قلت فإذا قسمت المائة بقدر ما يسعه لنفقتها دينار بين جميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف أصحاب الخمسة المحتاجين منها وبين مقدار ذلك أقل ما يسعهم ولا يكفيهم لنفقة السنة **قال** بلى هو على ما قلت ولكن الذي يجب أن يرد عليهم من هذه الغلة أبداً حتى يكون ما يصيرون من ذلك مقدار ما يسعهم قلت وما الذي يقدر لهؤلاء لنفقاتهم ما يسعهم **قال** ينظر إلى ما يحتاج إليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وإدامهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك قلت فهو ندخل زوجته في ذلك **قال** نعم لأنه ليس قصد الواقف في هذا أن يكون لمحتاج نفقته على خاصة نفسه ولكن ينظر إلى نفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض ذلك له **قلت** فان كان الواقف لم يسترط لولده ولد ولد هذا الشرط ولكنه قال ان احتاج ولد ولد ولد ونسلى أو أحد منهم رد على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة أو قال ثلثا أو قال ربعها **قال** يرد ذلك عليهم على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته على ما شرحتنا **قلت** فهو يكون لهم من الغلة غير هذا **قال** لا قد سئ لهم ماسبي فلا يكون لهم أكثر من ذلك **قلت** وكذلك ان قال ان احتاج أحد من ولد ولد ولد ولد ونسلى وعقي أبداً ما تناسبوا أجرى على كل من احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد ولد ولد ونسله على ماسبي ووصف في هذا

الكتاب قال تكون الغلة مقسمة على ما شرطه من ذلك فان فضل منهم شيء عن افتقر منهم كان ذلك لولد زيد ولولد ولده ونسله أبدا فلت فان قصرت الغلة بما سمى لكل انسان منهم قال تقتطع بينهم فلت وكذلك ان كان قال تجبرى على من احتاج من البطن الاعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم وعلى من احتاج من البطن الذى يليه على كل انسان منهم في كل سنة خمسين درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن سفل بعضهم منهم فسمى لكل انسان منهم دون ما سمى للبطن الذى ذوقه قال ينفذ الوقف على هذا فان اتسع ذلك لهم أعطوا جميعا وان قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ماسى لهم قلت فان قال يقدم البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطننا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون قال يفعل ذلك على ما قال ولا يكون لاحد من البطن الاسفل شيء حتى يستوفي البطن الاعلى ثم كذلك حتى يكون كل بطن يقدم على من هودونه فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان فضل شيء أخذوه قلت أرأيت رجلا أوصى لرجل بغلة ضيعة له أو بثمرة نخله هذا أو بغلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له معاش قال هذا جائز وتكون له غلة الشيء الذى أوصى له به معاش فإذا مات الموصى له بذلك رجع رقبة ذلك الشيء الى ورثة الموصى فكان بينهم على قدر مواريثتهم من الميت قلت فان مات الموصى قبل موت الموصى له لم يكن هذا قال يكون بجميع ورثة الموصى الذين كانوا يوم مات الموصى فما أصاب الاحياء منهم أخذوه من ذلك وما أصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا الوارث ولا ينظر في هذا الى من كان حيا من ورثة الموصى يوم يموت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريثتهم فمن كان منهم حيا أخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه من ذلك لورثته قلت وكذلك ان أوصى بخدمة عبده لرجل أيام حياته أو قال سنتين أو أقل أو أكثر من ذلك بعد أن يسمى سنتين معلومة والعبد يخرج من ثلثة قال الوصية جائزة وتكون خدمة العبد للوصى له فإذا مات ان كان أوصى له

بخدمته حياته رجع العبد الى ورثة الموصى وكان يبيهم على مواريthem وان كان قد سبى سفين فاذا مضت السنون التي أوصى بخدمة العبد فيها رجع العبد الى ورثة مولاه وكان ميراثا بينهم على مواريthem فن كان منهم حيا أخذ نصيبه منه ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصى كان نصيبه من العبد لورثته قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجري غلتها على فلان وفلان وفلان أبدا ما عاشوا فن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريthem عنه ومن مات منهم ولا ولده لصلبه فان كان له ولد ولد أو نسل كان نصيبه لهم قال يكون ذلك على ماسمي الواقع قلت فاذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد ولد أسفل منهم كيف تكون القسمة بينهم قال تقسم الغلة بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على حددهم قلت وكذلك ان كان قال كل من مات من أولادهم ونسليهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ماسمي ووصف في هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان كان قال كل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو أخوات كان نصيبه من ذلك ملن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريthem منه قال نعم قلت وكذلك ان كان قال ومن مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء القرابة فلان بن فلان والمساكين أبدا قال الوقف جائز على ماسمي وشرط من ذلك قلت فان مات بعضهم وترك ابنة واحنة وأخوات قالت يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما يبقى فهو لاخوته وأخواته على قدر مواريthem منه قلت فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات وتركه عصبة يرثونه ماحال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون لفقراء القرابة من ذلك شيء قلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل أنه انا اشترط أن يرد نصيب من مات منهم وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو أخوات

(١) أو غيرهم إلى من يرثه من هؤلاء فإذا ترك وارثا غير هؤلاء لم يكن له من نصيب الميت شيء ولم يكن لفقراء قرابته لأنها شرط أن يكون لفقراء القرابة شيء فلما جعلت ذلك للمساكين قال من قبل أن أصل الوقف إنما يتطلب بها ما عند الله تعالى وإنما يقصد بها إلى المساكين وإن كان قد قدم من سبي من ولد أو ولد ولد أو غيرهم وجعل آخر الوقف للمساكين فكلما بطل لهم رجال منهم من أهل الوقف أو هم امرأة عاد ذلك السهم إلى المساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ابني فلان ومن بعدهما على المساكين فن ما مات منها ولم يدع ولداً كان نصيبيه من ذلك مردوداً إلى الباقى منها مات أحد الرجالين وتترك ولداً قال يرجع نصيبيه إلى المساكين ولا يكون للباقي منها مات ذلك شيء لأنه إنما شرط أن يرجع نصيبيه من ما مات منها ولا ولد له إلى الباقى فلما مات أحددهما وتترك ولداً لم يكن للباقي من نصيب الميت شيء فلما جعلت ذلك لابنه قال فن ما مات الميت منها ولد له كان نصيبيه مردوداً إلى الباقى فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيئاً فلما وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وزلان مادامما حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من ما مات من ذلان وزلان ولم يدع وارثاً كان نصيبيه من ذلك مردوداً إلى الباقى منها مات أحددهما وتترك زوجة وعصبة أو لم يدع عصبة وتترك زوجة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شيئاً ولا يكون ذلك للباقي منها ولكن يكون للمساكين للعملة التي وصفناها فلما فان لم يترك إلا زوجة قال فالزوجة ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من ذلة الوقف شيئاً ولا يرد نصيبيه من الوقف على الباقى منها لأنه إنما شرط أن يكون للباقي منها نصيب من ما مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثاً وهي

(١) قوله أو غيرهم ثابت في النسخ والصواب حذفه لما يغدوه الجواب قبله فتأمل كذا بهامش الأصل . كتبه مصححه

زوجته قلت فازوجة لا تحوذ جميع الميراث قال هي وارثة تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقي منها من نصيب الميت شيء قلت فان كان قال فن مات ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصة الميت للباقي منها فلات أخذها وترك زوجة نهى لا تحوذ ميراثه فكيف السبيل في ذلك قال تكون حصة الميت منها للباقي من قبل أن الواقف انما شرط في حصة الميت منها أنها تصير للباقي اذا لم يترك الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يرجع ورثة يحوزون ميراثه وإنما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحوذ الميراث فصارت حصة الميت للباقي منها قال أبو بكر رجه الله نعود إلى باب الوقف في المرض قلت فان وقف أراضيه في مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج من ثلثه فالوقف جائز وإن كانت لا تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث قلت فان وقف أراضيه في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتباع الأرض في دينه قلت فان كان الدين لا يستغرق قيمة الأرض قال يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين قلت وكذلك ان أوصى بأن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته على المساكين قال الوقف جائز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في ثلث ماله ويبطل الباقى وصار ميراثاً قلت أرأيت ان جعل أرضه صدقة موقوفة مطلب لله تعالى أبداً وهو يرضى على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله أرضه على بعض قال ان أجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة لوارث الذى وقفها ورثته دون بعض عليه وإن لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الأرض وقفها من الثلث وتكون غلتها ثلثه بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فإذا مات الوارث الذى وقفت عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذى وقفت عليه هذه الأرض في الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من يبقى من الورثة وبين من مات منهم فما أصاب الاحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقف

عليه الأرض حيا فاذا مات كانت الغلة لمساكين قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد ينهم بالسوية وله أولاد ذكور واناث قال ان أجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم يحيزوا ذلك كانت وفها من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت له زوجة او والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت ومن مات من ولده كان نصيه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم قلت ولم قلت ذلك وأنت انا تنظر الى من كان موجودا من ولده يوم تأني الغلة فتقسمها بينهم فلم لا تسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجيء الغلة قال من قبل أن هذا وقف في المرض على وارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث خاص فأقسام الغلة بين جميع من ورث الواقف فن كان حيا أخذ نصيه ومن كان منه ميتا كان نصيه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة الا واحد قسمها بين جميع من كان وارثا للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا يكون جاري على هذا السبيل ما يلي من قوله أحد اذا انقرضوا وكانت الغلة لمن جعلها بعد ولد الصليب لهم قلت أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده ولد ولد أولادهم ونسليهم أبدا ما تناسلا ومتبعدهم على المساكين وكان له ولد لصلبه من ذكور واناث ولد ولد ونسلي وليس تقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصليب ولد الولد والنسل فينظر الى عددهم يوم تأني الغلة فما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصليب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف قال بلى قلت فان قسمت ذلك سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصليب وبعض ولد الولد قال انظر الى عددهم يوم تأني الغلة فاقسمها عليهم على عددهم فما أصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصليب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف وان كان مات منهم أحد كان نصيه من ذلك لورثته اذا انقرض ولد الصليب كانت الغلة لولد الولد والنسل قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد وهي تخرج من

ثُلَّهُ فَأَبَى الْوِرَثَةُ أَنْ يَحِيزَ وَالْذَّلِكَ لَمْ أَجْزَتِ الصَّدَقَةَ وَلَمْ تُبْطِلْهَا قَالَ إِنَّمَا أَجْزَرْتَهَا  
وَقَسَّمَتِ الْغَلَةَ بَيْنَ وَلَدِ الْصَّلْبِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْوِرَثَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْهَا تَرْجِعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ  
وَلِهَذِهِ الْعَلَةِ لَمْ أَبْطِلْهَا قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ قَدْ جَعَلْتَ أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً  
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا عَلَى فَقَرَاءِ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي وَنَسْلِي مَا تَنَاسَلُوا وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْفَقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ قَالَ الْوَقْفُ عَلَى مَا وَصَّفْتَ لَكَ إِذَا كَانَ فِي الْمَرْضِ إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْوِرَثَةَ  
كَانَتِ الْغَلَةُ لِلْفَقَرَاءِ مِنْ وَلَدِهِ وَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَحِيزْ وَالْذَّلِكَ وَكَانَتْ هَذِهِ  
الْأَرْضُ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ مَا لَهُ قَسَّمَتِ الْغَلَةُ بَيْنَ الْفَقَرَاءِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ  
يَوْمَ تَأْتِي الْغَلَةُ فَمَا أَصَابَ الْفَقَرَاءِ مِنْ وَلَدِ الْصَّلْبِ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْوِرَثَةِ  
الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَالْفَقَرَاءِ وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ سَلَمَ ذَلِكَ لَهُمْ قَلْتَ فَلَمْ  
تَعْطِي الْأَغْنِيَاءِ مِنْ ذَلِكَ وَالْوَاقِفِ خَصَّ الْفَقَرَاءِ بِهَذِهِ الْغَلَةِ قَالَ قَدْ فَسَرَتْ ذَلِكَ  
فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَلْتَ إِنَّهَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثِ دُونَ وَارِثٍ فَلِهَذِهِ الْعَلَةِ قَسَّمْتَهَا بَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ سَائِرِ الْوِرَثَةِ قَلْتَ فَنَ كَانَ غَنِيَّا مِنْ وَلَدِ الْصَّلْبِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ  
لَمْ تَعْتَدْ بِهِ وَلَمْ قَسَّمَتِ الْغَلَةَ بَيْنَ مَنْ كَانَ مُوْجَدًا مِنَ الْقَوْمِ جَمِيعًا فَمَا أَصَابَ  
فَقَرَاءِ وَلَدِ الْصَّلْبِ قَسَّمْتَهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْوِرَثَةِ غَنِيَّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا قَالَ قَدْ  
فَسَرَتِ الْعَلَةُ فِي ذَلِكَ قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ قَدْ جَعَلْتَ أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً  
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا عَلَى فَقَرَاءِ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِي وَعَلَى وَلَدِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَلَمْ يَقُلْ عَلَى فَقَرَاءِ وَلَدِ زَيْدٍ كَيْفَ تَقْسِمُ الْغَلَةَ وَفِي وَلَدِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءُ وَفِيهِمْ  
فَقَرَاءُ قَالَ أَمَا وَلَدِ زَيْدٍ فَإِنِّي لَسْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ غَنِيَّا وَلَا مِنْ كَانَ  
مِنْهُمْ فَقِيرًا وَإِنَّمَا أَقْسَمْهَا عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ جَمِيعًا أَغْنِيَاهُمْ وَفَقَرَائِهِمْ وَعَلَى الْفَقَرَاءِ مِنْ  
وَلَدِ الْوَاقِفِ لِصَلْبِهِ وَمِنْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ فَمَا أَصَابَ وَلَدِ زَيْدٍ مِنْ الْغَلَةِ سَلَمَ ذَلِكَ  
لَهُمْ (١) وَمَا أَصَابَ فَقَرَاءِ وَلَدِ الْصَّلْبِ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ وَرَثَةِ الْوَاقِفِ عَلَى  
هَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فَنَ كَانَ مِنْهُمْ حَيَا أَخْذَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِيتًا  
كَانَ نَصِيبَهُ لَوْرَثَةَ قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ قَدْ جَعَلْتَ أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً

(١) أَمَّا مَا أَصَابَ وَلَدَ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ سَلَمَ لَهُمْ أَيْضًا كَذَا بِهِامِشِ الْأَصْلِ . كِتَابِهِ مَصْحَحُهُ

للله عز وجل أبداً هو مريض أو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وأوصى بوصاية وثلاثة يقتصر عن هذه الوصايا وأبي الورثة أن يحيزوا ذلك قال يضرب لاصحاب الوصايا في الثالث بوصاياتهم ويضرب للوقف بقيمة الأرض فما أصاب الوصايا من الثالث كان ذلك لهم وما أصاب قيمة الأرض الوقف من الثالث أفرد ذلك من الأرض وكان وقفها في الوجه التي سبل ذلك فيها قلت فلم لا يكون الوقف يبدأ به مثل العتق في المرض والتدبير قال العتق والتدبير قد جاءت في ذلك أحاديث أنه يبدأ به من الثالث والوقف هو وصية كسائر الوصايا قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه يعطى غلتها بعد وفائي ولد زيد بن عبد الله وولد ولده أبداً ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة قال هذه وصية وتكون غلبة هذه الأرض إذا كانت تخرج من ثلاثة ولد زيد ومن كان مخلوقاً من ولد ولد ونسله يوم يموت الموصى ولا يكون من يحدث من ولد زيد ولد ولد ونسله من غلبة هذه الأرض شيئاً فإذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الأرض إلى ورثة الموصى فكانت ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى لأنها وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق قلت وكذلك لو قال أرضي هذه وقف بعد وفائي على ولد زيد بن عبد الله وولد ولد ونسله قال هذا والباب الأول سواء وهذه وصية تجوز لمن كان منهم ولا يكون من يحدث فيها حق فإذا انقرض أولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت الأرض إلى ورثة الموصى وكانت بينهم على مواريثهم من قبل أنه لم يجعلها صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين قلت فلم إذا قال قد أوصيت أن تكون أرضي هذه صدقة على ولد زيد بن عبد الله وولد ولد ونسله أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وقفها تكون غلتها لمن كان منهم مخلوقاً ومن يحدث بعد ذلك أبداً فإذا انقرضوا صارت للمساكين إذا كانت تخرج من ثلاثة أو أجزاء ورثته ذلك فهو جائز ولم قلت أنها تكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة قال من قبل أنه جعل آخرها للفقراء فيين بذلك أنها وقف على ما قال قلت أرأيت لو قال أرضي هذه موقوفة

مطلوب

لو قال تعطى غلة  
أرضي بعد موتي  
لولد زيد كان وصية

بعد وفاتي على المساكين أو قال جبس على المساكين بعد وفاتي قال فهى وقف  
 على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله قلت أرأيت لو قال في مرضه أرضى مطلب  
 هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فإذا انقرضوا فالارض لوقف أرضى وقف  
 بعد موته على ولد زيد تكون هذه الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم زيد الخ فإذا  
 يموت الواقف دون من يحده فإذا انقرضوا ارجعت إلى الورثة فكانت ملكا لهم انقرضوا كانت  
 يقتسمونها على مواريthem قلت وهذه لا تكون وقفا وقد قال صدقة موقوفة لورثتي تكون  
 وصية لا وقفا قال لا من قبل أنه قال فإذا انقرضوا ارجعت إلى ورثتي فكل ما كان مرجعه  
 إلى الورثة الواقف فليس بوقف إنما الوقف ما كان مؤبدا لا يرجع ملكه إلى أحد  
 من الناس فإذا اشترط أن يكون مرجعها إلى ورثته فإنما هي وصية والوصية  
 لا تجوز لمن لم يخلق ألا ترى أنه لو قال في صحته أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد  
 زيد ونسله فإذا انقرضوا فأصلها لورثتي أن هذا لا يكون وقف ولا وصية وهو باطل  
 والارض على ملكه يصنع بهامابداه فإذا مات فهو ميراث بين ورثته فإذا كان ذلك  
 وصية فهى جائزة من الثالث لأنه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف ألا ترى  
 أنه لو قال في صحته قد جعلت غلة أرضى هذه لفلان سنة كان ذلك باطلأ من قبل  
 أن هذه هبة فان دفعها إليه جازت الهبة إذا كان فيها غلة وإن لم يدفعها إليه لم يجز  
 ولو أوصى بهذا فقال قد أوصيت أن تكون غلة أرضى هذه لزيد سنته بعد وفاتي  
 إن ذلك جائز من ثلث ماله فلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة  
 موقوفة بعد وفاتي على قرابتي أو قال لقرابتي قال تكون الغلة لمن كان منهم  
 مخلوقا دون من يحده لأن هذه وصية فإذا انقرضوا ارجعت الغلة إلى ورثته وكانت  
 بعدهم على مواريthem قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة  
 لله عزوجل أبدا بعد وفاتي على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتي قال  
 تكون الغلة لولد زيد فإذا انقرضوا ارجعت الغلة إلى الورثة فكانت على مواريthem  
 ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فلو قال أرضى هذه  
 صدقة موقوفة بعد وفاتي على أخيه وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإذا

انقرضوا فهى ولدى ونسلى أبدا فإذا انقرضوا فهى وقف على المساكين قال  
 فهذا جائز من الثالث و تكون لأخوه وأولادهم ونسليهم أبدا ما تناسلوا فإذا  
 انقرضوا صارت لولده ونسليه فا أصاب ولده لصلبه فهو لهم ولساير ورثته بيهنهم  
 على مواريثهم وما أصاب أولادهم ونسليهم فهو لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة  
 للمساكين قلت أرأيت إذا أوصى بغلة أرضه بعد وفاته لولد زيد بن  
 عبد الله قال هو جائز من الثالث قلت فن مات منهم قال يرجع نصيب  
 كل من يموت إلى ورثة الموصى قلت ولا يكون ذلك للباقيين منهم قال  
 لا قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت في الوقف إنه اذا قال  
 أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على  
 المساكين ان الغلة تكون لولد زيد فن مات منهم سقط عليهم وكان جميع الغلة  
 للباقيين منهم قال من قبل أن الوصية وجبت يوم مات الموصى لمن كان مختلفا  
 يومئذ فن مات منهم بطلت وصيته لأن الغلة إنما تدخل في ملك من أووه له بها  
 يوم تخلق فإذا مات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك إلى ورثة الموصى  
 والوقف إنما يرجع ذلك إلى المساكين وليس يرجع إلى ورثة الواقف منه شيئا  
 وليس للمساكين من الغلة شيئاً مادام أحد من ولد زيد باقياً فإذا انقرضوا صارت  
 الغلة للمساكين ألا ترى أن من حدث من ولد زيد لا يعطى من الوصية شيئاً وأن  
 من حدث من أهل الوقف يدخل في الوقف لأن من حدث في الوقف حظه فيه قائم  
 قلت أرأيت إن قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاته قال الوقف باطل من قبل  
 أنه لم يقل صدقة فتكون للفقراء ولو جاز هذا كانت للاغنياء والفقراء فلهذه  
 الغلة لا يجوز الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته لم يجز ذلك وكان باطلاً ألا  
 ترى أنه لو قال أرضي هذه بعد وفاته صدقة ولم يزيد على هذا وهي تخرج من ثلثة  
 أنه يجب أن تباع ويتصدق بثمنها قلت فإذا قال أرضي صدقة موقوفة كانت  
 وقفا على المساكين قال نعم قلت فإن كان قال محبوسة بعد وفاته قال هذا  
 لا يجوز ولا يكون وقفا ولا وصية فإن قال أرضي بعد وفاته موقوفة على زيد فهذا

جائز وهذه وصية لزيد فكانه قال غلة أرضى لزيد بعد وفاته فهى جائزة من الثالث و تكون له غلة هذه الأرض من الثالث ما دام حيا فإذا مات رجعت إلى ورثة الموصى وكانت بيهم على قدر مواريثهم منه ولو قال في صحته غلة أرضى لزيد سنة ثم هى بعد ذلك لورثى كانت الوصية جائزة لزيد من الثالث ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك إلى ورثة الموصى قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على ورثى ومن بعدهم على المساكين فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثالث منها موقوفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منها ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على الفقراء ولم تجز الورثة ذلك وليس له مال غيرها قال يكون الثالث وقفا على الفقراء والثلثان للورثة فان خرج له مال بعد هذا تخرج الأرض من ثلثه كان الثلثان اللذان أطلقوا للورثة موقوفا مع هذا الثالث على الفقراء وكان المال الذى خرج للورثة قلت فان كان الورثة لما أطلق لهم القاضى الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض من ثلثه قال يضمن الورثة قيمة ثلث الأرض التي باعوا فيشتري بها أرض تكون وقفا مع الثالث على الشرط الذى كان اشترطه الواقف ويكون ماظهر من المال للورثة قلت ولم لا تبطل بيع الورثة فى الثلثين وترده الى الوقف قال من قبل أن القاضى قد أطلق لهم هذين الثلثين وملكتهم اياده فيبيعهم فيه جائز لا يرد قلت فان كان بعض الورثة باع ماصار له من الثلثين وبعضاهم لم يبع وظهر للميت مال تخرج الأرض من ثلثه قال يؤخذ ما باقى في أيدي الورثة من الأرض فيكون وقفا مع الثالث ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة ما باع فيشتري بذلك أرض فتوقف مع ما باقى من هذه الأرض ويكون ماظهر من المال للورثة الا ترى أن رجلا أو صبي لرجل بأرض له وليس له مال ظاهر غيرها وأبى الورثة أن يحيزوا ذلك فدفع القاضى الى الموصى له ثلث الأرض وأطلق للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال قال اذا كان الثلثان اللذان أطلقهما القاضى للورثة يخرجان

من ثلث ما ظهر وكان الورثة قد باعوا ذلك أجرت بيعهم ودفعت إلى الموصى له ماناظر من المال قيمة ثلث الأرض حتى تخلص له وصيته فلت فلم قلت ثم أضمن الورثة قيمة ثلث الأرض إذا كانوا قد باعوا ثلث الأرض وقلت ههنا آخذ من المال الذي ظهر قيمة ثلث الأرض قال الامر فيما واحد من قبل أن التضمين وأخذ قيمة الثنين ماناظر سواء والوقف والوصية في هذا سواء قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على الفقراء وعليه دين كثير قال يبيع القاضى الأرض ويقسم ثمنها بين الغرماء فان ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض من ثلاثة أخذت من المال الذي ظهر قيمة هذه الأرض فاشترى بذلك أرضا وكانت وقفا على الفقراء فان ظهر من المال مالا تخرج الأرض من ثلاثة آخذ من ذلك ثلث هذا المال فاشترى به أرضا تكون وقفا على الفقراء قلت وكذلك ان ظهر له مال آخر قال يؤخذ منه تمام قيمة الأرض أو الثمن الذى يبيع به الأرض فيشتري بذلك ما يكون وقفا قلت فلم قلت ههنا الثمن قال ألا ترى أن القاضى لو كان باع الأرض التي وقفها الميت بألف وخمسين ألفا وفرقاها على الغرماء وكانت قيمة الأرض التي باعها القاضى ألف درهم أنه يأخذ من المال الذي ظهر ألفا وخمسين ألفا فيشتري بذلك أرضا تكون وقفا على الفقراء قلت فان كانت قيمة الأرض ألف درهم وباعها القاضى بثمانمائة ولم يجد من يزيد عليه ذلك قال يؤخذ من المال الذي ظهر مقدار الثمن الذى باع به القاضى الأرض فيشتري بذلك أرضا تكون وقفا على ما شرط الواقف قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضا في مرضه في وجه سماها وجعل آخرها للمساكين على أن له ابطال هذا الوقف أو قال على أن لي يبعه أو قال على أن لي أن أرد هذه الأرض الى ملكي قال الوقف باطل قلت فان كان أوصى بهذا وصية واشترط أن له رد ذلك قال الوصية بهذه اجارة فان ردها ورجع عنها فهى مردودة وان مات ولم يحدث فيها حدثا فالوصية جائزة على ما أوصى به قوله في الوصية على أن أردها أو قال على أن لي ابطالها سواء لأن له أن يبطل الوصية وان لم يشترط ذلك قلت

مطلوب  
يبطل الوقف اذا  
شرط فيه أنه له  
ابطاله أو بعضه  
أو رد ملكه

أرأيت الرجل اذا وقف أرضا في مرضه وقفها صحيحاً ولم تخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثممات ولا مال له غير هذه الأرض قال يخرج ثلثاً فيكون وقفها ويكون الثلثان للورثة قلت وكذلك لومات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل الى الورثة قال يبطل الثلثان من هذه الأرض فيكون ذلك للورثة ويحوز الثالث فيكون وقفها قلت فإن وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم (١) أفاد ما لا تخرج الأرض من ثلثه قال تكون وقفها قلت فإن لم يترك مالاً ولكن الورثة أحازوا الوقف قال فهو جائز قلت فإذا أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد وفاته خذلت في الأرض ثمرة قبل وفاته ثم توفي قال تكون الأرض وقفها إذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثاً للورثة قلت فإن حدثت الثمرة بعد وفاته قال إن كانت الأرض والثمرة تخرجان من الثالث كذلك كله ممن وقف عليه قلت فإن كانت الأرض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لم تصارت الثمرة للورثة قال من قبل أن الوصية أباً تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهي على ملكه ولا يبالي كانت الأرض تخرج من ثلثه أولاً تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته قلت أرأيت رجلاً إذا وقف أرضاً له وقفها صحيحاً ثم حدث فيها ثمرة قبل وفاته وذلك في مرضه قال تكون الثمرة لمن وقف على هذه الأرض إذا كانت تخرج من ثلثه قلت أرأيت إذا وقفها في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها قال الثمرة ميراث عنه لورثته ولا تكون لأهل الوقف قلت فلو أن رجلاً وقف أرضاً له في صحته وقفها صحيحاً وفيها ثمرة قال الثمرة له دون أهل الوقف قلت فلم لا تكون وقف الأرض وفيها الثمرة تبعاً للارض فتكون لمن وقف على هذه الأرض إذا كانت الأرض قد خرجت ثمرة لا تدخل عن ملكه للوقف قال لا يكون الوقف أكبر من بيعها ألا ترى أنه لو باع الأرض وفيها ثمرة كانت الثمرة له وكذلك الوقف قلت فإن وقف أرضاً له في مرضه

مطلب

ويفيد أقواله (١) استفاده قال أبو زيد أفتدى المال أعطيته غيري وأفديته استفديته كذلك

على ولده وولده ونسله أبداً ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برأ وصح ثم  
توفي بعد ذلك قال هذا قد صار وقفنا في الصحة لما برأ من مرضه ذلك قلت  
فلا يجعل أرضه في مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولدو ولد ونسله  
وعقبه أبداً ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين وأوصى بوصايا القوم باعيا نهم  
وأعتق عبد الله في مرضه أو كان له مدبرون يوم مات قال يبدأ بعتق من اعتق  
من عيده أو بن كان مدبراً فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتخصص الموصى لهم  
وأهل الوقف فيما يبقى من الثلث فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم وله الوقف بقيمة  
هذه الأرض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة الأرض التي وقفها  
حيز ذلك من الأرض فصار وقفها على من وقف ذلك عليه

## باب

الرجل يقف الارض أو الدار أو البستان أو الحوانين أو الحمام  
أو المستغلى وما يدخل في الوقف من ذلك

قال أبو بكر ولو أن رجلاً قال في صحته قد وقفت أرضي هذه التي حدتها الأولى  
ينتهي إلى كذا والثانية والثالث والرابع على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهى  
على الفقراء وفي الأرض بناء هل يدخل البناء الذي فيها في الوقف **قال** نعم مطلب  
يدخل ما فيها من البناء في الوقف ويكون ذلك وقفًا مع الأرض **قلت** وكذلك الأرض النساء  
ان كان فيها نخل وشجر **قال** هو مثل البناء ويدخل ذلك في الوقف **قلت** فان الشجر لا الزرع  
كان في النخل والشجر ثمرة **قال** لا تدخل الثمرة في الوقف وذلك كله للواقف وثمرة الشجر  
دون أهل الوقف **قلت** وكذلك ان كان فيها زرع **قال** لا يدخل الزرع في  
الوقف وهو للواقف **قلت** فان كان فيها بقل أو آس أو رياحين **قال** هذا  
كله للواقف ولا يدخل في الوقف **قلت** وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة  
والشعير والحبوب **قال** هذا كله سواء وهو للواقف **قلت** فان كان فيها  
(١) أثيل أو غرب أو خلاف أو طفاء أو غياض أو كان فيها أحنة فيها قصبه **قال**  
ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو للواقف وما كان من شجر يقطع في السنطين  
أو الثالث فهو داخل في الوقف **قلت** أرأيت ان كانت قريبة باسرها فقال قد  
جعلت أرضي هذه التي حدتها الأولى ينتهي إلى كذا والثانية والثالث والرابع صدقة  
موقوفة لله أبداً على وجوه سماها وجعل آخر ذلك لمساً كين ولم يقل بحقوقها ولا بكل  
قليل وكثير هولها فيها ومنها ومن حقوقها وهذه الضياعة شرب وغميض **قال** الشرب  
والمغيمض داخل في الوقف **قلت** فان كان فيها رحي ماء أو رحي دالية **قال** الرحي

(١) الأثيل بفتح فسكون شجر معروف والغرب بفتح حتين شجر تسوى منه الاقداح والخلاف  
بوزن كتاب صنف من شجر الصفاصاف والشرب بالكسر النصيبي من الماء والمغيمض  
بفتح فكسر المكان الذي يغيمض فيه الماء أي يذهب به كتبه مصححة

داخلة في الوقف قلت فاتقول في شجر الورد والياسمين وشجر الحناء قال ما كان في ذلك من ورد وجمل فهو للواقف وأما الشجر فهو داخل في الوقف قلت فاتقول في الرطاب والبازنجان والقطن قال ما كان من رطبة قد طلعت فهى للواقف يجذبها وما كان من أصول ذلك فللواقف وكذلك البازنجان والقطن ما كان فيه جمل فهو للواقف وأما شجره فهو داخل في الوقف الا أن يكون شجر القطن يجذب في كل سنة فان كان كذلك فهو للواقف الاترى أنه لو كان فيها كتان أو عصفر أن ذلك كله للواقف لأن جمل هذا يلقط وشجره يقطع وأما شجر الكتان فهو يدق فيخرج منه الكتان ويغزل وأما شجر العصفر فيحمله العصفر كذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف أيضا قلت فان كان فيها بستان فيه بصل الترمس أو بصل الرعفران قال ورده وجمله الذى فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لأنه يعمل في كل سنة

**مطلوب** فهو بنزلة الزرع وكل ما كان يقصد ويجذب في كل سنة فهو للواقف وما كان الموقوفة ان كان يبقى في الارض سنتين فهو داخل في الوقف قلت فاتقول في الدوالب يجذب في كل سنة التي في هذه الارض قال هي داخلة في الوقف فأما الدالية والزرانيق فهي فهو للواقف وما يبقى فهـا سـنـيـن للواقف قلت فان وقف دارا بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل داخل في الوقف وكثير هو لها فيها ومنها قال دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لوباعها وكذلك الحمام لوقف حماما ولم يقل موضع (١) سرجينه وملقى رماده فان كان ذلك داخل في الحدود التي حددها للحمام فهو داخل في الوقف وان كان خارجا عن الحدود لم يكن للوقف قلت فاتقول في قدر الحمام قال هي داخلة في الوقف لانها من مصلحة الحمام وهى في البناء وأما الدار فان السساط و الروشن يدخل في الوقف وان لم يكن ذكره وأما طريق هذه الدار في دار أخرى أو مسـيل ماءـ فيـ دـارـ أـخـرىـ فإـنـهـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ وكلـ شـئـ مـنـ هـذـهـ الاـشـيـاءـ اـشـقـلـتـ عـلـيـهـ الحـدـودـ التـيـ حدـدـهـاـ لـلـدـارـ فـانـ ذـكـ دـاخـلـ فـيـ الـوـقـفـ قـلـتـ

**مطلوب** لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار أخرى أو مسـيل مـائـهاـ

(١) السرجين والسرقين بكسر أولهما وهو الزبل معرّب كذا في القاموس . اهم صحة

فان كان وقف حواناته وفيها رفوف مبنية قال ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البناء فهو لا يدخل في الوقف فلت فما تقول في مقاييس الشواطئ وخوابي الدباسين قال ما كان منها في البناء أو لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك قدور القلائين التي في البناء لا تدخل في الوقف

**مطلب**  
 قلت فما تقول ان وقف ضياعه وقد كانت في يده سنتين ثم تساخر هو وأهل وقف ضياعه وهي الوقف في غلة فيها إما هزرة واما مخصوصة او في أكdas فقال أهل الوقف في يده سنتين ثم هذه الغلة حدثت بعد أن وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف انا وقفت تنازع مع أهل الوقف في غلة هذه الضياعة منذ شهر مدة لاتحدث الغلة فيها في ذلك الوقت قال ان كان حدثت كتب بذلك كتابا فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقت الذي وقف فيه الوقف فالغلة لاهل الوقف الا ان يقول أنا زرعتها بذر ونفقت فان قال ذلك كان القول فيه قوله لأن من كان البذر من قبله فالغلة له والله أعلم

## باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة  
ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيها أنفاق

قال أبو بكر قلت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل  
أبداً على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء أو أخرجها من يده ثم زرعها  
وأنفق فيها فأخرجت زرعاً كثيراً والبذر من قبله ثم قال إنما زرعتها لنفسى  
ببذرى ونفقتى وقال أهل الوقف بل زراعتها للوقف قال القول قول الواقف  
والزرع له من قبل أن البذر له فإذا كان البذر له كان القول قوله قلت  
فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط أن يستغلها وأن ينفق غلتها  
على نفسه وعياله وحشمه قال من قبل أنه لما كان البذر له كان ما خرج من  
الزرع من هذا البذر لصاحب البذر قلت فان سأل أهل الوقف

القاضى أن يخرجها من يده ان كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له قال مطلب  
زرع الوقف أرض  
لایخرجها من يده ولكنه يتقدم اليه في زراعتها للوقف  
الوقف نفسه  
فطلب أهل الوقف  
للوقف عند ما لا بذر قال له القاضى استدين على الوقف واجعل ما تستدين  
في ثمن البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكننى ذلك قال لاهل الوقف  
استدينوا أنت ما تسترون به بذراً أوما يكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا  
ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا الا نأمن أن نستدين نحن ونشترى بذرا  
فإذا صار في يدى الواقف ذهب به مما وجحد ذلك ولكننا نحن نزرع فإنه  
لا ينبغي أن يطلق ذلك لهم لأن الوقف في يدى الذى وقفه وهو أحق بالقيام به  
الا أن يكون الواقف مخوفاً لا يؤمن عليه أن يترك في يده فان خاف ذلك منه  
أنترجه من يده وجعله في يدى من يثق به قلت أرأيت اذا جعلت الزرع  
للوقف أو كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص من الأرض قال نعم  
قلت أرأيت ان زرع الوقف الأرض وأنفق علىها فاصاب الزرع آفة من

حرق أو غرق أو غير ذلك فذهب به فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع مطلب  
 الذى عطى وذهب الوقت وجاءت غلة أخرى فاراد أن يأخذ من هذه الغلة زرع الواقف أرض  
 ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه قال القول الزرع آفة فقال  
 قول الواقف في ذلك قوله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع قلت زرعت لأهل  
 الوقف وكذبوا فان اختلف هو وأهل الوقف في مقدار ما أنفق على ذلك فقال الواقف استدنت  
 ألف درهم فاشترت بذلك بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفق في ثمن  
 البذر والنفقة على الزرع خمسة درهم قال يصدق الواقف في مقدار ما أنفق  
 على مثل ذلك وان ادعى من ذلك أمرا متفاوتا لم يقبل قوله في ذلك قلت فلم  
 صدقته أنه زرع هذا الزرع للوقف قال من قبل أن إليه ولاية هذا الوقف  
 فله أن يزرع أرض الوقف للوقف قلت وكذلك ان زرعها انسان غير الواقف  
 فقال الواقف إنما هذا الرجل وكيل في زراعة أرض الوقف وصدقه ذلك الرجل  
 أنه وكيله في زراعته قال القول قوله فإن سلم الزرع فهو لأهل الوقف  
 وان عطى فهو عليهم قلت فما تقول في والي هذه الصدقة ان زرع أرض  
 الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف في الزرع فقال واليها إنما زرعتها لنفسى ببذرى  
 الوقف أنه زرع ونفقت و قال أهل الوقف بل زرعها لنا قال القول قوله من قبل أن البذر له الأرض انفسه  
 فاحدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة الواقف ولكن تخرج من  
 يده فيما زرع له قلت أقتري اخراجه من يده بما فعل قال نعم ويضمن مانقصت  
 الأرض

## باب

الرجل يقف الأرض أو الدار على أنه ليس لها أن يؤجرها  
أو على أنه إن نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت أرأيت الرجل إذا وقف أرضا له وقفها صحيحاً وجعل ولا ينها إلى  
رجل في حياته وبعد وفاته على أنه ليس لها الصدقة أن يؤجرها ولا شيئاً  
منها فان آجرها واليها أو أحد من تصرير اليه ولايتها فاجارته باطلة وهو خارج من  
ولاية هذه الصدقة قال فهو على ما اشترط من ذلك قلت وكذلك ان اشترط

مطلب شرط الواقف انه في وقفه أنه ليس لها الصدقة ولا أحد تصرير اليه ولايتها أن يؤجر هذه الأرض  
لا يؤجرها المتولى ولا شيئاً منها ولا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر الا ثلاثة سنين ثم لا يعقد  
الثلاث سنين بعد ذلك عليها ولا على شيء منها اجارة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى تنقضى

الاجارة التي عقد عليها أو المعاملة ومن فعل من ذلك شيئاً من ولادة الصدقة فهو  
خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز قال فهو على ما اشترط من ذلك  
فإن خالف أحد من ولايتها ما اشترطه الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع  
امرها إلى القاضي فيوليها القاضي من يتحقق بأمامته قلت وكذلك ان اشترط أنه  
إذا أحده أحد من ولادة هذه الصدقة شيئاً من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية

هذه الصدقة الى فلان بن فلان الفلانى قال بذلك على ما اشترط قلت أرأيت  
شرط ان أحده أحد من أهل هذا الوقف حدث في هذا الوقف  
ان اشترط في وقفه أنه إن أحده أحد من أهل هذا الوقف حدث في هذا الوقف  
يريد به ابطال هذا الوقف أو شيء منه أو أفسد ذلك بدخول يد انسان فيه فهو خارج  
من هذه الصدقة ولا شيء له من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من  
كان من أهل هذه الصدقة معينا على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيفها وبيانها  
ويوجهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب قال اشتراطه في ذلك جائز وهو على

ما اشترط قلت فإن نازع فيه بعض أهل الوقف وقال إنما أريد تصحيح الوقف  
واصلاحه وقال إنما أهل الوقف إنما يريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف

أن من فعل هذا فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك قال ينظر القاضي في أمر هؤلاء القوم الذين نازعوا في هذا الوقف فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيف الوقف واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون الفساد وابطال الوقف أخرجهم القاضي من الوقف وأشهد على اخراجه ايامهم وأنه انما أخرجهم من الوقف بسبب شهادة أهل الوقف بأنهم سعوا في ابطال الوقف وفساده قلت فان قالوا انما يطلبنا هذا القيم ويعنينا حقوقنا وانما نازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف قال ينظر القاضي أيضا فيما قالوه فان كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعون من ذلك ولا يدفعون عنه وان كان لغير ذلك عمل القاضي فيه بالواجب على ما شرحنا قلت فان كان الواقف قال فمن تعرضا لفلان والى هذه الصدقة من أهل الوقف ونازعه فيه ولم يقل لا بطال الوقف ولا إفساده ولكنه قال من نازع فلانا في هذا الوقف أو طعن عليه في قيمته فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه بعضهم وقال قد منعنى حق من غلة هذا الوقف ما القول في ذلك وهل يكون بمنازعته هذه خارجا من الوقف قال الامر في ذلك على ما شرطه الواقف فمن نازعه منه فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه قلت ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه قال أرأيت لو أن الواقف صرخ بالقول فقال وعلى أن من نازع فلانا والى هذه الصدقة فطالب به بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالب به بحقه ألم يكن بمنازعته ايام خارجا من الوقف قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت وكذلك ان قال الواقف فان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة وطالب به بحقه من غلة هذه الصدقة فأمره الى فلان والى هذه الصدقة فان رأى اقراره فيها ودفع ماسمي له من غلتها اليه فعل ذلك وان رأى اخراجه منها أخرجه منها وصرف ماسمي له من غلتها الى من رأى من أهل هذه الصدقة او قال وصرف ماسمي له من غلتها الى أهل هذه الصدقة قال فهو على

ماشترط من ذلك والامر في هذا الى والى هذه الصدقة فان اخرجه منها فهو خارج وان أقره فيها فهو مقر قلت فان اخرجه منها هل له بعد ذلك أن يعيده فيها بعد اخراجه اياه منها قال لا قلت فا تقول ان نازعه رجل منهم في حقه منها فأراد اخراجه من الوقف وكلم فيه فأقره في الوقف ثم نازعه بعد ذلك ثانية هل له اخراجه من الوقف قال نعم له اخراجه منه قلت فا الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه حتى قلت اذا اخرجه فليس له اعادته فيه وادا أقره فله اخراجه بعد ذلك قال من قبل أنه باخراجه منه قد فعل الذي شرطه الواقف من الاخراج فليس له اعادته فيه وبالاقرار لم يحدث في أمره شيئا فالشرط قائما على حاله قلت اقراره اياه في الوقف أليس هو فعلا قد فعله الذي شرط له ذلك قال لا إنما هو تارك له على ما كان الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيئا ولا فعل فعلا يناسب اليه بانه فعله به قلت فان قال الواقف ان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جاري عليه من غلته أجرى على أهل الوقف فان رأى فلان رده الى الوقف واقراره فيه ففعل ذلك الى فلان فنازعه رجل منهم قال فهو خارج من الوقف كشرط الواقف قلت فان رأى والى هذه الصدقة رده الى هذا الوقف واقراره فيه ففعل ذلك ورده الى الوقف ثم انه بعد ذلك نازع أيضا والى هذه الصدقة هل يكون خارجا في المرة الثانية من الوقف قال لا إنما هذه على مرة واحدة فادا نازع مرة فخرج من الوقف ثم رأى فلان رده الى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية الا أن يقول الواقف وكلما نازع أحد من أهل هذا الوقف فلان والى هذه الصدقة وطالبه بحقه منه فهو خارج من هذا الوقف فان رأى فلان رده اليه واقراره ففعل ذلك فرده فلان مرة ثم خاصمه ثانية فهذا يكون على كل منازعة تكون من أحد منهم أبدا فيكون بمنازعته خارجا من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده اليه واقراره فيه قلت فان شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصي اليه هذا الوالى فقال في وقفه

أوصى فلان الى أحد في القيام بهذا الوقف بعد وفاته فله من الشرط في ذلك مثل الذى اشترطه فلان لفلان **قال** هذا جائز والشرط في ذلك على ما شرطه الواقف **قلت** وكذلك ان قال الواقف وكل من صارت اليه ولاية هذا الوقف من قبل فلان أو من قبل من يوصى اليه أو من قبل وصى وصى لفلان فان تناصح ذلك أو صبياء فله من الشرط في ذلك مثل الذى اشترطه فلان الواقف لفلان **قال** هذا كله جائز وهو على ما شرط من ذلك **قلت** وكذلك ان قال فان نازع أحد من أهل هذه الصدقة فلانا في شيء من أمرها فأمره الى فلان انسان آخر يخرجه ان رأى اخراجه من هذا الوقف ويقرره ان رأى اقراره يفعل فلان من ذلك ما يراه من اخراج واقرار مرة بعد مررة **قال** كذلك كما شرط الواقف ولا يخالف في ذلك

## باب

الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على أهل بيته  
أو على قرابته ويشرط أن من انتقل عن كذا وكذا  
وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه

فلمت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على ولده وولد ولده  
ونسله وعقبه أبداً ما تناسلا و من بعدهم على الفقراء والمساكين واستشرط في وقفه  
أن كل من انتقل (١) عن الأثبات وصار الى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده  
ونسله وعقبه أبداً فهو خارج من وقفه قال هذا جائز وهو على ما استشرط من ذلك  
قلت فان انتقل أحد منهم الى مذهب المعتزلة أيكون خارجاً قال نعم  
قلت فان ادعى بعضهم على بعض أنه قد انتقل من مذهب الأثبات الى مذهب  
المعتزلة وأنكر ذلك المدعى عليه قال فالقول قوله في ذلك وهو في الوقف على  
حاله وعلى المدعى لذلك البينة على ما يدعى من ذلك قلت وكذلك لو أن رجلاً  
من المعتزلة وقف وقفها على ولده وولد ولده ونسليهم أبداً واستشرط أن من انتقل منهم عن  
مذهب المعتزلة الى الأثبات فهو خارج من صدقته قال فهو على ما شرط من  
ذلك ينفذ وقفه على ماحذف فيه قلت وكذلك ان كان الواقع مثبتاً فقال كل  
من انتقل من ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً عن مذهب الأثبات وصار الى مذهب  
آخر غير ذلك فهو خارج من وقفه فانتقل بعضهم الى مذهب الخوارج او الى  
الرفض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه قال نعم قلت وكذلك الى أي  
مذهب انتقل من المذاهب وفارق الامر الذي شرطه الواقع فهو خارج من  
الوقف ولا حق له فيه قال نعم هو خارج من وقفه قلت فما تقول ان قال

(١) يزيد بالاثبات مذهب أهل السنة فا نهم يثبتون الصفات الذاتية والفعلية  
للباري سبحانه وتعالى ويثبتون رؤيته تعالى في الآخرة خلافاً للمعتزلة كذا بهامش  
الاصل . كتبه مصححه

فن انتقل منهم الى غير مذهب الايات فهو خارج من الوقف فارتدى بعضهم عن الاسلام قال يكون خارجا من الوقف ويقتل الا ان يتوب ويرجع الى الاسلام قلت فان كانت امرأة منهم ارتدت وهي لا تقتل قال تكون خارجة من الوقف ولاحق لها فيه قلت ولم لا يكون قوله فن انتقل عن مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف اما هو عن الانتقال الى مذهب من المذاهب التي يختلف أهل الاسلام فيها ولا تكون الردة انتقالا الى مذهب من المذاهب لأن الكفر بالله ليس بذهب اختلاف الناس فيه فيجري مجرى الاختلاف قال لأن مذهب أهل الايات الاسلام والقول في شرائع الاسلام فن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرائعه والایات من شرائعه قلت فما تقول ان قال الواقف فن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب المثبتة وصار الى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل بعضهم الى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك الى مذهب المثبتة هل يرد الى الوقف قال لا يرد الى الوقف ولا يكون له فيه حق الا ان يشترط أنه ان رجع الى مذهب المثبتة رد الى الوقف قلت وكذلك ان كان الواقف يذهب الى مذهب من المذاهب فوق وقفاصحه وقال ان انتقل أحد من أهل هذا الوقف شرط في وقفه على قوم أن من انتقل عن هذا المذهب الى مذهب كذا فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له في شيء منهم عن مذهب من غلته قال فهو على ما شرط من ذلك ينفذ شرطه من ذلك على ما شرط كذا فهو خارج من الوقف يعمل بشرطه وتجرى غلة الوقف على ماسبيل وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه تجرى غلة هذا الوقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي فن انتقل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فإنه تجرى غلة الوقف على من كان فقيرا من قرابته من يسكن بغداد فن انتقل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق قلت فان انتقل منهم انسان عن بغداد الى الكوفة قال يقطع عنه ما كان يجري عليه من غلة هذا الوقف قلت فما تقول ان عاد الى بغداد فسكنها هل يرد الى الوقف قال نعم يرد الى الوقف وهذا لا يشبه قوله فن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب كذا فلاح له فيه فانتقل عن ذلك المذهب ثم عاد اليه انه

لایرد الى الوقف وقوله تجربى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي غلة هذا الوقف خلاف ذلك ألا ترى أنه اذا قال تجربى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي وكان فيهم قوم يسكنون فيها وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم من كان يسكن الكوفة الى بغداد فسكنوها أنهم يكونون اسوة من كان ساكني بغداد في غلة هذا الوقف ألا ترى أنه لو قال تجربى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي وكان فيهم فقراء وأغنياء أن الغلة تكون مبنية على منهم فقيراً فان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا أغنياء أنى أنظر الى من كان فقيراً من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف فأجعل الغلة لهم فان لم أفعل هذا لزمى أن أدفع الغلة الى هؤلاء الذين استغنوها وأمنع الذين افتقروا وهذا مما لا يجوز ألا ترى أن القرابة الذين يزيدون عن يولدهم وينقصون بهوت من يوت منهم فاما ينبعى أن ينظر الى حالهم يوم تقع القسمة فتفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ قلت

أرأيت لو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً مطلب الوقف على العيال على العيال ومن بعدهم على المساكين قال الوقف على العيال باطل لأن فيهم باطل وكذا العور الغنى والفقير وهو لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم قلت فاسبيل هذا الوقف قال تكون غلتة للمساكين قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على العوران أو على العرجان أو على الزمني قال هذا كله سواء ولا يجوز فإذا كان قد جعل آخره للمساكين أجريت غلة هذا الوقف على المساكين وأبطلت ماسوى ذلك قلت أليس قلت في الباب الذي لا يجوز الوقف فيه ان الوقف في هذا باطل من قبل أنه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الناس أو على المسلمين أو على بني آدم وقلت في هذا الباب ان الوقف باطل ثم قلت هنا إنك تجعل الغلة للمساكين قال كل وقف يكون مذهب الواقف أن تكون غلتة للمساكين فاما ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فإذا انقضوا

كانت الغلة للمساكين وان لم يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد ردت الغلة الى ولد زيد فهذا سبيل هذا لأن قصد الواقف اذا بدأ وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقعة لله عز وجل أبداً فقد بدأ بالصدقة والصدقات انما هي للفقراء فان ذلك يكون على المساكين على ما قال الا أن يكون قد قدم على المساكين من يجوز الوقف لهم فيبدأ بهم وأما من لا يجوز الوقف عليهم فلا حق لهم في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين

## باب

## الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك

قلت أرأيت إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر عندهما وأشهدهما على نفسه أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا وكذا وحددها صدقة موقة لله عز وجل أبداً وهي ثلث جميع هذه الأرض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثتها ما القول في ذلك **قال** قد قال أصحابنا في رجل قال لرجل بعتك جميع حصته من هذه الدار وهي ثلثها بآلف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشتري الا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك هو للبائع وقالوا في رجل أوصى لرجل فقال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة آلاف درهم أو أربعة آلاف درهم أو أكثر من ذلك انا ندفع الى الموصى له أربعة آلاف درهم اذا كان الثلث أربعة آلاف درهم وإذا كان أكثر من ذلك دفعنا اليه جميع الثلث لأن هذا غلط من الموصى وفرقوا بين البيع والوصية **قلت** فالوقف بأيما أشبه **قال** هو عندي يشبه الوصية من قبل أنه إنما أراد بالوقف القربة الى الله تعالى لانه لم يأخذ بذلك عوضاً من أحد فننظر الى جميع حصته فنجعلها وقفا على الوجه التي سبلها فيها **قلت** أرأيت إذا كان الواقف حيا وهو يذكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه **قال** لا ينتفع بإنكاره وما قد أوجبه لله عز وجل عليه فقد وجب **قلت** أرأيت ان كان سبل غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين أو جعل ذلك للمساكين **قال** الامر فيما سواه وأحكم بجميع حصته من هذه الأرض ومن الدار وقفا على ماسبل من ذلك من قبل أنه لما قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الأرض صدقة موقة لله تعالى أبداً على كذا وكذا فقد أوجبها على ما وقفها عليه فان رجع عن ذلك

كان رجوعه باطلا ولزمه ما شهدت به عليه الشهود قلت فما تقول ان كان سبي غلة هذا الوقف لقوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة على ما وصفنا من اقراره أنه قال قد جعلت جميع حصى من هذه الأرض موقوفة لله عزوجل أبدا على الوجه التي سماها على ما ذكر من ذلك فوجدنا حصته من هذه الأرض أكثر مما سبي للشهود وما ذكره في الكتاب الذي وقف فيه فصدقه القوم الذين وقف ذلك عليهم وقالوا إنما قصد الواقف وقف الثالث علينا قال تصدقهم إيه على ما قال وسكتهم واحد وأقضى بجميع حصته وقفوا فأجعل للقوم الذين بأعيانهم غلة الثالث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثالث إلى النصف الذي هو له أو الثلثين للذين لهم المساكين لأنني إنما أصدق هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين قلت فما تقول ان شهد أحد الشاهدين أنه أقر أنه جعل ثلث أرضه هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على الفقراء وشهد الآخر أنه أقر أن نصف أرضه هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على الفقراء قال أقضى بالثالث الذي أجمعوا عليه فأجعله وقفنا على المساكين قلت وكذلك لو شهد أحد هما أنه جعل جميع أرضه هذه وحدتها صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه جعل نصفها صدقة موقوفة قال أقضى بالنصف الذي أجمعوا عليه قلت فما تقول ان شهد شاهدان عند القاضى أن فلانا وفلانا أشهدانا على شهادتهمما أنهم ما يشهدان عليه فقال أحد هما أشدهانا أنه وقف جميع أرضه وحدتها على المساكين وشهد الآخر أن الشاهدين أشدهما على شهادتهمما أنهم ما يشهدان على اقراره أنه وقف نصفها وقفوا صحيحا قال يقضى القاضى بنصف هذه الأرض وقفوا وإنما ينظر في ذلك إلى ما يجمع عليه الشاهدان فينفيه قلت وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك أو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين قال الشهادة جائزة لا تقبل شهادة من قال أشدهما أنه وقف وأقضى بما أجمع عليه الشاهدان من ذلك قلت فما تقول اذا شهد شاهدان أرضه بموضع كذا أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقام لم يحدد هنا ولم يحدد لها

مطلب

قال الوقف باطل الا ان تكون مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بأنها وقف قلت فان حددتها أحدها وقال أقر عندي بهذه الحدود وقال الا آخر لم يحددتها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل أن لا أقضى الا بأمر معروف بين قلت فان حددتها جميعاً بثلاثة حدود وقال أقر عندي بهذه الثلاثة الحدود قال أقبل ذلك وأقضى بالارض وقفنا قلت أرأيت اذا قضيت بثلاثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به قال أحكم بالحدود الثلاثة وأجعل الحد الرابع يمضي بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول أعني يحاذى الحد الاول قلت فان حدتها الشاهدان بحددين قال الشهادة باطلة لا تجوز قلت فان شهدا أنه أقر عندها أنه وقف أرضه هذه

مطلوب

تقيل الشهادة بأنه أو داره هذه ونحن غير انه ونحن نعرف حدودها ولم يحددتها لنا قال أجيزة الشهادة وأقضى بالدار أو الارض بحدودها وقفنا وأقول للشهداء سموا الحدود فأقضى بما يسمون ويحددون قلت فان شهدا أنه وقفها وحدتها لنا ولكن لازد كر الحدود التي حددتها لنا قال الشهادة باطلة قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه أقر عنده أنه وقف أرضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل آخرها لمساكين وأقر عنده بذلك في المحرم سنة كذا وشهد الا آخر على مثل شهادة صاحبه الا أنه قال أقر عندي في رجب من هذه السنة قال الشهادة جائزة لأنها على اقرار ولا تبطل الشهادة باختلافهما في الاوقات قلت وكذلك لو قال أحد هما أقر عندي في شهر كذا ببغداد وقال الا آخر أقر عندي في شهر كذا بالكوفة قال الشهادة جائزة قلت أرأيت ان شهد أحد هما أنه جعلها وقفها صحيحاً على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحة من بدنه وشهد الا آخر أنه جعلها وقفها على مثل ما شهد به صاحبه الا أنه قال كان ذلك في مرضه قال الشهادة جائزة فان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهى كلها وقف على ما شهدا به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفها على ما شهدا به من ذلك وكان الثلثان

منها ميراثا فلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفًا في صحته على قوم  
 باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر على مثل ما شهد به صاحبه  
 قال أحدهما جعلها قال الشهادة باطلة قلت ولم أبطلتها وقفًا على كذا و قال  
 إن كانت تخرج من الثالث قال من قبل أن الذى شهد أنه جعلها وقفًا بعد الآخر جعلها وقفًا  
 وفاته إنما شهد أنها وصية بعد وفاته والذى شهد أنه وقفها في صحته قد أبى  
 الوقف فيها فيينما (١) فرقان قلت أرأيت إن شهدا أنه جعل حصته من  
 هذه الدار وقفًا على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته ولا ندرى ما هي  
 قال القياس أن الشهادة باطلة وأما في الاستحسان فان الشهادة جائزة قلت  
 أرأيت إن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب  
 البر وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين قال الشهادة  
 جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين لأن أبواب البر الصدقة منها فقوله  
 للفقراء والمساكين يجمع ذلك ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله في أبواب  
 البر وتصدق به الوصي في الفقراء والمساكين أن ذلك جائز قلت  
 فان شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين  
 وشهد الآخر أنه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته  
 قال هذا لا يشبه أبواب البر من قبل أن الذى شهد لفقراء القرابة  
 لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين إنما شهد لهم ببعضها ألا ترى أن  
 رجلا لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أنى أنظر إلى  
 عدد فقراء قرابته يوم مات فأضرب لهم في الثالث بعدهم وأضرب للفقراء  
 والمساكين بسبعين فان كان فقراء قرابته عشرة عشرة أنفس فانما للفقراء  
 والمساكين سبعين من اثنى عشر سبعين من الثالث وهو سدس الثالث وتكون  
 خمسة أسداس الثالث لفقراء قرابته فكذلك الوقف قد شهد أحد الشاهدين  
 للفقراء والمساكين بجميع الغلة ولم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة وإنما

(١) الفرقان بالضم الفرق و منه الفرقان اسم القرآن لفرقه بين الحق والباطل . مصححه

شهد لهم بما يصيّبهم من الغلة اذا أحصوا فقراء القرابة فانما أحكم بما قد  
أجروا عليه فأنظر الى الغلة يوم تقع القسمة وأنظر الى عدد فقراء القرابة  
فأقسم الغلة على ذلك بما أصاب الفقراء والمساكين من ذلك جعلته لهم  
فليت فحالباقي الذي سماه أحد الشاهدين لفقراء القرابة ولم يستحقوه  
قال لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد قلت فلم لا ترده الى الفقراء  
والمساكين اذا كان فقراء القرابة لم يستحقوه لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد  
واحد قال وكذلك الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل لانه لم يشهد لهم  
به الا شاهد واحد وهو الشاهد الذي شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت  
حال الفقراء والمساكين في هذا الباب وحال فقراء القرابة فلـ<sup>ـ</sup> فـ<sup>ـ</sup>  
الوجه في ذلك قال أقفه حتى أتبين الحال فيه ألا ترى أن أحد الشاهدين  
لو شهد أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء  
والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله فنظرنا فإذا ولد زيد بن عبد الله ثلاثة  
أنفس أنه ينبغي أن تقسم غلة هذا الوقف على خمسة أشخاص فمنصوب الفقراء  
والمساكين سهمان من خمسة أشخاص يدفع ذلك اليهم ونصف الباقي حتى يتبيّن  
فلـ<sup>ـ</sup> فـ<sup>ـ</sup> قال قائل اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لأن  
ابتداء قول الواقف صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد جعلها للفقراء  
والمساكين (١) قيل له فـ<sup>ـ</sup> تقول ان شهد أحداً أنه أقر أنه جعلها صدقة  
موقوفة لله أبداً على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين وشهد  
الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمرو ومن بعده على  
الفقراء والمساكين فـ<sup>ـ</sup> قال أقف الامر حتى أتبين فقد رجع عن قوله الاول  
وان قال أجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد أجمع الشاهدان  
على أنها ليست اليوم لهم وهذا موضع شبهة قـ<sup>ـ</sup> فـ<sup>ـ</sup> ان شهد أحداً  
أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد

(١) لعله سقط من قلم الناسخ لفظ قال لأن قوله قيل له الخ من طرف الجيب كتبه مصححه

الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين  
ما القول في ذلك أوشهد أحداً أنها جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ولده ومن  
بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله  
ومن بعده على المساكين ما القول في ذلك قال أقسم الغلة على عبد الله  
وعلى ولده بما أصاب عبد الله من ذلك أخذه وما أصاب ولده كان لمساكين

## بـ

الرجل يقف الأرض أو الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة  
يستعنى بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الأرض وهي مشغولة بأجارة أو غيرها

فليت أرأيت رجلاً وقف ضياعة له فقال قد جعلت ضياعتي هذه المعروفة بكلنا  
وهي مشهورة يستعنى بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً  
على سبل ووجوه سماها وجعل آخر غلتها بعد انقطاع الوجوه لمساكين  
قال ذلك جائز قللت فما تقول إن قال الواقف هذه الأقرحة (١)  
لأقرحة سماها لم تدخل في هذا الوقف وهي مطلقة لم أقفها قال إن كانت  
حدود هذه الضياعة مشهورة معروفة وكانت هذه الأقرحة داخلة في حدودها  
فالاقرحة داخلة في الوقف وإن لم تكن حداً لحدود هذه الضياعة معروفة ولا مشهورة  
فإن كانت هذه الضياعة معروفة عند الصلحاء من غير أنها وهذه الأقرحة منسوبة إليها  
معروفة بما منها فهي داخلة في الوقف وإن لم يكن الأمر على ما بيننا وشرحنا  
فالقول قول الواقف ولا تكون هذه الأقرحة داخلة في الوقف والقياس في هذا أن  
يقبل قول الواقف بما أقربه من ذلك كان وقفاً صحيحاً وما جحد من ذلك كان

(١) الأقرحة بجمع قرائح وهو القطعة من الأرض على حيالها ليس فيها شجر ولا شعاب سبخ  
إه من المغرب . كتبه مصححه

مشكلاً وكان القول فيه قوله قلت فاتقول في دار وقفها رجل ولها حجر فقال  
الواقف ان بعض هذه الحجر لم يدخل في الوقف لحجرة بعينها قال ما كان من هذه  
الحجر يشتمل عليه حدود الدار فهى داخلة في الوقف والدور لا تشتمل الضياع من قبل  
أن جيران الدار الملاصقين لها لا يسكناد يخفى عليهم أمرها وحدودها وما هومنها من  
الحجر فان أشكال ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فا  
أقر به أنه وقفه لزمه اقراره بذلك وأنا نكر من ذلك فالقول فيه قوله قلت فلا هل  
الوقف ان نازعوه أن يستحلفوه على ماؤنكر من ذلك قال نعم قلت فاتقول  
ان كان الواقف لم يقف ذلك على قوم باعينهم وإنما وقفه على وجوه من  
أبواب البر من يكون الخصم في ذلك قال اذا كان ذلك على وجوه لا تقطع  
ولا تبطل فن نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك  
فان كان المنازع في ذلك رجلا من أهل (١) السير تطوع بالقيام بذلك ليس من  
يتأن كل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقيامه شيئا لنفسه فرأى الحاكم أن يجعله  
خصمافي ذلك فعل وان رأى أن يجعل غيره القيم بذلك فعل ما هو أصلح

طلب  
لأهل الوقف  
تحليمف الواقف  
لوأنكر بعضه

一

الرجل يشتري داراً أو أرضًا فيقفها ثم يقول إنّي اشتريتها لفلان

قلت فاتقول في رجل وقف ضيعة وسمها وحددها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره بهذا الوقف في سنة خمسين وما تين وليست هذه الضيعة في يدي الواقف وهي في يدي رجل اشتراها من رجل وأشهد عليه فأقر المشتري أنه اشتري هذه الضيعة في سنة تسعة وأربعين وما تين لفلان بن فلان هذا الواقف باصره ومalle وأنها للاوقف دونه وأنه نقد ثمنها من مال الواقف

(١) السير بفتح فكسر جمع سيرة وهي هنا الطريقة الحسنة . كتبه مصطفى

هل تكون هذه الضياعة وقفا قال ان أقر الواقف أن المشترى لهذه الضياعة اشتراها بأمره كانت وقفا جائزًا من قبل أن وقت الشراء متقدم على وقت الوقف فإذا أقر الواقف بعاقل المشترى وصدقه المشترى فيما أقر به كانت الضياعة وقفا على الوجوه التي سماها قلت فما تقول ان قال الواقف مأمورت فلانا يشتري هذه الضياعة لي قال فالقول قوله في ذلك ولا تكون وقفا قلت ولم ذلك والمشترى يقول اشتراها بأمره قال من قبل أن ثناها قد لزم المشترى باقراره أنه نقد ثناها من مال فلان فإذا قال الواقف لم أمر بشرائها كان له أن يأخذ منه الثمن قلت ولم لا تكون وقفا باقراره أنه وقفها وتصدق بها قال لأنه لم يصح ملكه لها إلا أن يقول المشترى أنها ملك الواقف والمشترى قد أقر أنه نقد الثمن من مال الواقف فلزمته رد الثمن عليه حين قال لم أمره أن يشتريها لي مع عينيه على ذلك قلت فما تقول ان أقر المشترى أنه اشتري هذه الضياعة لفلان الواقف بأمره ولم يقل بماله ولا أنه نقد الثمن من ماله قال هذه المسئلة والمسئلة الأولى سواء من قبل أن الواقف ان صدق المشترى أنه اشتراها بأمره كان للمشترى أن يأخذ الواقف بالثمن وان أنكر أن يكون أمره بشرائها فالقول قوله مع عينيه قلت أرأيت ان أقر المشترى أنه اشتري هذه الضياعة لفلان بن فلان الواقف بأمره وأنه نقد الثمن عن الواقف تبرعا وتطوّعا منه بذلك من ماله عنه قال تكون هذه الضياعة وقفا على السبيل التي وقفها الواقف عليها قلت فان جحد الواقف أن يكون أمر المشترى بأن يشتريها له قال نعم تكون وقفا وان جحد أن يكون أمره بشرائها من قبل أنه لا ثمن عليه للمشترى وليس له الرجوع على المشترى ثمن ولا غيره ولا مؤنة عليه بسببها قلت فما تقول ان قال المشترى اشتريت هذه الضياعة لفلان بن فلان الواقف بأمره وقد أبأته من ثناها فلاحق لي عليه فيه قال تكون وقفا لأنه لا يلزم منه في ذلك شيء قلت فما تقول ان كان الرجل وقف هذه الضياعة على وجهه سماها ثم من بعد ذلك على المساكين أو كان وقف ضياعا ووقف هذه الضياعة

مع الضياع التي وقفها وقفها صحيحا ثم ان الواقف توفى فقال ورثته اما وقف  
الميت هذه الضيعة قبل أن يملكتها وقال وصيه وأهل الوقف بل وقفها بعد  
ماملكها اما اشتراها له فلان بن فلان وأقر فلان بعد موت الواقف أنه  
اشتراها في وقت كذا للواقف بامره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف الا أن  
الاقرار من المشتري أنه اشتراها لفلان بعد موت فلان قال اذا كان وقت  
الشراء متقدما على وقت الوقف وقال المشتري اما اشتريتها لفلان بامره فان  
قال نقد الثمن من مال الواقف كان القول في ذلك قول الورثة فان صدقوه أنه  
اشتراها له بامره كان الثمن دينا في مال الميت للمشتري وتكون الضيعة وقفها  
وان جحد الورثة أن يكون الميت كان أمره بشرائها له كان القول قولهم في  
ذلك مع أيمانهم على علمهم قلت فان أقر المشتري أنه اشتراها لفلان  
بامره وأنه نقد الثمن عنه من ماله تبرعا وتطوعا منه عنه بذلك أو قال اشتريتها  
لفلان بامره وقد أبأته من ثمنها فلا حق لي قبله من ذلك قال تكون وقفها  
على الوجوه التي وقفها عليها قلت فلم قلت انها تكون وقفها وقد جحد  
الواقف أن يكون أمره بشرائها له وجحد الورثة بعد وفاته أن يكون الميت  
كان أمر المشتري بشرائها له وهل يدخل في ملك الواقف مالا يكون أمر بشرائتها  
له ويكون ذلك وقفها قال اما قلنا انها تكون وقفها من قبل أنه قد وقفها  
وأشهد على ذلك فليس عليه مؤنة في ايقافها وهذا عيني بنزلة رجل وقف  
ضيعة وحذّها وقفها صحيحا وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل  
وقت الوقف وقامت على ذلك بينة أنها تكون وقفها وإنما يحمل هذا على الصحة  
وعلى ما يجوز من أفعال الناس وأمورهم

## بـ

الرجل يقف الارض على انسان بعيته سنتين ثم يقول  
قد وقفت هذه الارض بعد مضى السنتين على كذا

قلت فـما تقول في رجل أوصى بعالة ضياعة له لـرجل بعيته عشر سنتين ثم قال  
في كتاب كتبه قد جعلت أرضي هذه بعد انقضاء هذه العشر سنتين صدقة موقوفة  
لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وفـقا صحيحاً وهي تخرج من ثلاثة هل تكون  
هذه الضياعة وفـقا على ماجعلها عليه قال تكون غلتـها للوصـى له عشر سنتين  
ثم بعد ذلك تكون وفـقا على السـبـلـ التي سـبـلـهاـ فيها قـلتـ وكذلك ان أوصـى بـغـلـتهاـ  
لـرـجـلـ بـعـيـنـهـ أـيـامـ حـيـاتـهـ وـأـوـصـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الضـيـاعـةـ بـعـدـ موـتـ فـلـانـ وـفـقاـ  
عـلـىـ وـجـوـهـ سـمـاـهـ قـالـ هـذـاـ جـائزـ وـتـكـوـنـ الضـيـاعـ إـذـاـ كـانـ تـخـرـجـ مـنـ  
الـثـلـثـ وـفـقاـ عـلـىـ مـاجـعـلـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ موـتـ المـوـصـىـ لـهـ بـغـلـتهاـ قـلـتـ فـما  
تـقـولـ أـنـ كـانـ الـمـرـيـضـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ بـعـالـةـ هـذـهـ الضـيـاعـةـ سـنـتـيـنـ مـعـلـومـةـ أـوـصـىـ  
بـغـلـتهاـ أـيـامـ حـيـاتـهـ وـهـيـ تـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـةـ ثـمـمـاتـ وـلـمـ يـدـعـ وـارـثـاـ إـلـاـ اـبـنـاـهـ فـوـقـفـ الـابـنـ  
هـذـهـ الضـيـاعـةـ فـيـ حـيـاتـهـ وـصـحـتـهـ وـفـقاـ صـحـيـحاـ فـقـالـ قدـ جـعـلـتـ هـذـهـ الضـيـاعـةـ صـدـقـةـ  
مـوـقـوفـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ أـبـداـ عـلـىـ كـذـاـ كـذـاـ وـفـقاـ صـحـيـحاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ السـنـتـيـنـ أـوـصـىـ أـبـىـ  
بـغـلـتهاـ فـيـهـ لـفـلـانـ أـوـقـالـ بـعـدـ موـتـ فـلـانـ الذـىـ كـانـ أـبـوـهـ أـوـصـىـ بـغـلـتهاـ مـاعـاشـ  
قالـ هـذـاـ جـائزـ نـافـذـ قـلتـ فـما تـقـولـ فيـ رـجـلـ قـالـ قدـ جـعـلـتـ ضـيـعـتـيـ التـىـ  
حـدـهـاـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ صـدـقـةـ مـوـقـوفـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ بـعـدـ سـنـةـ مـنـ  
هـذـاـ الـوقـتـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ هـلـ تـكـوـنـ هـذـهـ الضـيـاعـةـ بـعـدـ مـضـىـ السـنـةـ وـفـقاـ قـالـ  
لـأـحـفـظـ عـنـ أـصـحـابـتـاـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ وـلـكـنـهـ عـنـدـيـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ تـكـوـنـ الضـيـاعـةـ وـفـقاـ  
لـأـنـ الـوـقـفـ إـنـاـ يـجـوزـ إـذـاـ كـانـ مـبـتوـتـاـ مـنـقـطـعـاـ قـدـ خـرـجـتـ الضـيـاعـةـ مـنـ مـلـكـ وـاقـنـهـاـ  
قلـتـ فـلـمـ قـلـتـ فـيـ اـبـنـ الرـجـلـ الـمـتـوـفـ الذـىـ أـوـصـىـ وـالـدـهـ بـعـالـةـ ضـيـعـتـهـ لـرـجـلـ  
مـاعـاشـ ثـمـ مـاتـ وـهـيـ تـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـهـ وـتـرـكـ اـبـنـهـ فـقـالـ اـبـنـهـ قـدـ جـعـلـتـ هـذـهـ الضـيـاعـةـ

صَدْقَةٌ مُوَقَّفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا تَجْرِي غَلَتْهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِ فَلانِ  
الْمَوْصِي لَهُ أَنْهَا تَكُونُ وَقْفًا وَأَنْ هَذَا جَائزٌ وَلَيْسَ هُوَ وَقْفًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَفَهَا  
قَالَ هَذَا عِنْدِي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ الرَّجُلِ قَدْ جَعَلَتْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ صَدْقَةً مُوَقَّفَةً  
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا بَعْدَ سَنَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ ضَيْعَةَ هَذَا الرَّجُلِ لَيْسَتْ بِمُشْغُولَةٍ  
فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهِيَ ضَيْعَةٌ لَهُ مَطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لَاحِدٌ فَقَوْلُهُ قَدْ جَعَلَتْهَا وَقْفًا  
بَعْدَ سَنَةٍ لَيْسَ مِثْلَ الضَّيْعَةِ الَّتِي قَدْ أَوْصَى الرَّجُلُ بِغَلَتْهَا لِلنَّاسِ مَاعَاشَ ثُمَّ مَاتَ  
فَقَالَ ابْنُهُ بَعْدَ وَفَاتَةِ أُبِيِّهِ قَدْ جَعَلَتْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ صَدْقَةً مُوَقَّفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا  
تَجْرِي غَلَتْهَا بَعْدَ مَوْتِ فَلانِ أَبْدَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَلَّا تَرِي أَنَّ مَالَكَ رَبِّهِ هَذِهِ الضَّيْعَةَ  
الَّتِي أَوْصَى الرَّجُلُ بِغَلَتْهَا لِرَجُلِ مَاعَاشِ الْأَبْنَاءِ وَأَنَّ الْمَوْصِي لَهُ إِذَا مَاتَ رَجَعَتِ الضَّيْعَةُ  
إِلَى الْأَبْنَاءِ بَلْ هُوَ مَالِكُ لَهَا السَّاعَةُ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّ الْمَوْصِي لَهُ غَلَتْهَا مَاعَاشَ أَلَّا تَرِي  
أَنَّ الْأَبَ لَوْقَالَ قَدْ أَوْصَيْتِ بِغَلَةٍ هَذِهِ الضَّيْعَةَ لِفَلانِ مَاعَاشَ وَأَوْصَيْتِ إِذَا مَاتَ  
فَلانِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضَّيْعَةُ صَدْقَةً مُوَقَّفَةً عَلَى فَلانِ بْنِ فَلانِ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ  
وَنَسْلِهِ أَبْدَا أَنْ ذَلِكَ جَائزٌ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ يُكَنْ أَوْصَى بِغَلَتْهَا لِرَجُلِ مَاعَاشِ  
وَلَكِنَّهُ قَالَ قَدْ جَعَلَتْهَا صَدْقَةً مُوَقَّفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا عَلَى فَلانِ مَاعَاشَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ  
فَلانِ فَهِيَ وَقْفٌ عَلَى فَلانِ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبَهِ أَبْدَا مَا تَنَاسَلُوا ثُمَّ مِنْ  
بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنَّ هَذَا جَائزٌ نَافِذٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِالْغَلَةِ  
ثُمَّ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الْغَلَةِ وَلَوْ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ غَلَةً ضَيْعَتِهِ لِرَجُلٍ  
وَصَاحِبِهِ حَتَّى يَبْقَى فِي جَعْلِ غَلَتْهَا لِرَجُلِ سَنِينَ مَعْلُومَةً أَوْ يَجْعَلُ غَلَتْهَا مَالِكَ مَاعَاشَ وَيَجْعَلُهَا  
وَقْفًا بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الْغَلَةِ لِقُلْنَا إِنْ ذَلِكَ يَحْبُرُ وَلَكِنَّهُ لَا يَحْبُرُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ  
غَلَةً ضَيْعَتِهِ وَلَا غَلَةً دَارَهُ لِرَجُلِ سَنِينَ مَعْلُومَةً وَلَا يَجْعَلُ غَلَتْهَا مَالِكَ مَاعَاشَ وَالْجَاعِلُ لِذَلِكَ  
حَتَّى وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّا لَأَنَّ الْجَاعِلَ غَلَةً ضَيْعَتِهِ لِرَجُلٍ وَهُوَ حَتَّى "إِنَّمَا هُوَ مَطْعَمٌ لَهُ"  
فَلِمَا كَانَ مَطْعَمًا لَهُ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ قَلْتَ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَعَلَ هَذَا  
فَقَالَ قَدْ جَعَلَتْ لِفَلانِ غَلَةً ضَيْعَتِي الْفَلَانِيَّةَ مَا عَاشَ وَقَدْ جَعَلَتْهَا صَدْقَةً مُوَقَّفَةً  
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا عَلَى فَلانِ بْنِ فَلانِ وَعَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبَهِ أَبْدَا

ماتناسلوا ثم على المساكين بعدهم قال الوقف جائز نافذ وهذا ابطال منه  
لما جعله للرجل من الغلة والله أعلم

## باب

الرجل يؤجر ضياعته ثم يقفها

فليت فما تقول في رجل آجر ضياعته له سنتين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة  
موقوفة للله عز وجل أبدا على سبيل معاها ثم بعد ذلك تكون غلتتها لمساكين  
أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها قال ليس لصاحب الارض أن يبطل  
ما عقد من الاجارة فإذا انقضت مدة الاجارة كانت الضياعة وقفا على ما جعلها  
عليه قل ولم أجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفا قال  
هي الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة ألا ترى أنه لو قال قد كنت  
ووقفت هذه الضياعة على كذا وكذا قبل أن أؤاجرها وإنما آجرتها للوقف وأجرها  
مصروف في سبيل الوقف أنا نلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر الذي آجرها  
به في السبيل التي وقفها ذيها (١) وانما قلنا أنها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة  
لانها هي وقف الان الآن في هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المستأجر ألا ترى  
أنه لو آجرها ثم باعها من رجل أنه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضى  
الاجارة فتأخذها بالشراء وان شئت فأبطل شراءك فإن اختار ابطال الشراء  
فانه ليس له أن يبطل الشراء الا عند القاضي أو عند السلطان وهذا قول  
الحسن بن زيد وأحسبيه رواه عن أصحابنا (٢) ومما يدل على أن الرجل اذا جعل

(١) قوله وإنماقلنا أنها تكون الخ كذا في النسخ التي بيدنا ولعل في العبارة تحرير يقامن  
الناسخ فتمام وحرر

(٢) قوله وما يدل على أن الرجل كذا في النسخ ولعل في الكلام سقطوا والصل وما يدل  
على صحة ما قلنا أن الرجل الخ . كتبه مصححه

غلة ضياعته لرجل معاش وصية أوصى له بذلك ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنًا لا وارث له غيره فأوصى ابنه بثلث ماله لرجل ثم مات ابن والذى أوصى له الاب بغلة الضياعة حتى ثم مات الموصى له بغلة الضياعة أن ثلث هذه الضياعة يدخل في الثالث الذى أوصى به ابن ويكون ثلثها للرجل الذى أوصى له ابن بثلث ماله من قبل أن ملك الضياعة للأبن وان كانت وصية والده قائمة فيها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بغلة ضياعته لرجل وأوصى لرجل برقبتهما أن رقبة الضياعة للوصى له برقبتهما وغلتها للوصى له بغلتها معاش ذلك الضياعة للذى آجرها وان كان قد آجرها الا أنه ليس له أن يبطل الاجارة

### باب

#### الرجل يرهن ضياعته له ثم يقفها

قلت فاتقول في رجل رهن ضياعته من رجل على ماله أخذه منه ثم انه وقف هذه الضياعة وقفها صحيحاً هل يجوز هذا الوقف قال ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضياعة من الرهن باتفاق مالكها لها قلت فاتقول ان أقامت سنة أو سنتين رهنا في يدي المرتهن ثم افتكها هل تكون وقفًا قال نعم اذا افتكها فهي وقف على ماجعلها عليه قلت فاتقول ان قال الواقف لي حق الرجوع فيها وابطال الوقف لاني وقفتها وهي رهن فلم تكن وقفًا في الوقت الذي وقفتها فيه فكان الوقف باطلًا قيل له هذا القول ليس بشيء والضياعة من هوية على حالها في يدي المرتهن فتى افتكها فهي وقف قلت فانك انت احتجت في هذه الضياعة التي قد آجرها بأن قلت أرأيت لو قال صاحبها قد كنت وقفتها قبل ان أؤاجرها واما آجرتها للوقف فان الاجرة في السبيل التي وقفها فيها فأجزت ذلك بان قلت للواقف

أن يؤجر الوقف فيستغله والرهن ليس للراهن أن يستغله ولا للمرتهن أن يؤجره  
 قال أليس من قول أصحابنا أن الرجل إذا أجر ضياعته ثم باعها ان الخيار للمشتري  
 في ابطال البيع وفي الصبر إلى أن تنقضى الاجارة قلت بلى قال فالوقف  
 للضياعة المرهونة قياس على البيع لأن ملك الضياعة المرهونة للراهن وليس وقف  
 مالكها لها مما يخرجها من الرهن ألا ترى أن رجلاً لورهن ضياعته ثم باعها أن من  
 قول أصحابنا ان افتكتها فالبيع صحيح نافذ وان أجاز أيضاً المرتهن البيع فالبيع  
 جائز وكذلك أيضاً السبيل في الرهن قلت فما تقول في الضياعة المرهونة أو التي قد  
 أوجرت ثم وقفت ان لم يفتكتها أصحابها حتى مات قال ان كان له مال أدى ذلك الدين من  
 ماله وفكت الضياعة وصارت وقفًا في السبيل التي وقفها قلت فهذا وقف في الحياة  
 أو بعد الموت قال بلى هي وقف في الصحة يوم وقفها قلت فان لم يمض وقت  
 الاجارة حتى مات المؤاجر قال تنتقض الاجارة بموت المؤاجر وتكون وقفًا والله أعلم

### بـ

#### الرجل يقف الأرض من مال المضاربة

قلت فما تقول في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأمره أن يشتري بذلك  
 مارأى شراءه وبيعه فاشترى بالمال ضياعة أو داراً فوقها رب المال وقفًا صحيحًا  
 قال ان لم يكن فيها فضل عن رأس المال فالوقف جائز وهي خارجة من  
 المضاربة وإن كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها  
 وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح في قول أبي يوسف رجـه اللهـ لأنـهـ  
 أبي يوسف يحيى وقف المشاع قلت في هذا ضرر على المضارب قال وإنـهـ  
 كان فيه ضرر على المضارب من قبل أنه شريك رب المال في الضياعة ألا ترى أنـهـ  
 ضياعة بين رجلين لو أن أحد الرجلين وقف حصته منها أن ذلك جائز في قولـهـ  
 أبي يوسف قلت وكذلك لو أن رجلاً له ضياعة بأسرها فوق نصفها أو ثلثها  
 مشاعاً قال الوقف جائز

**باب**

العبد المأذون يشتري دارا فيقفها أموالى

قلت أرأيت رجلا له عبد مأذون له في التجارة ثم ان العبد اشتري دارا فوقفها المولى قال ان كان على العبد دين يحيط بقيمة العبد والدار لم يجز الوقف قلت فان كان الدين لا يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وببعض قيمة الدار هل يجوز الوقف فيما كان فاضلامن الدار عن الدين قال لا يجوز الوقف فيما فضل قلت فا الفرق بين هذا وبين أرض المضاربة فقد قلت في المضاربة ان وقف حصة رب المال من ذلك جائز قال هذا لا يشبه المضاربة من قبل أن أرض المضاربة أرض بين رجلين ولكل واحد منها أن يوقف حصته منها وأما أرض العبد المأذون له فاما تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي عليه فان فضل من ثمنها شئ كان اولاه ألا ترى أنها لو بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقي من ثمنها يقضى به ما على العبد من الدين

**باب**

الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها

قلت فما تقول في رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع اليه الثمن أو صالح صاحبها على مال دفع ذلك اليه هل يجوز وقفه ايها من قبل أنه ملكها بعد ما وقفها

### بَابٌ

الرجل يبيع أرضا له على أنه بالخيار فيقفها أيكون هذا نقضا للخيار

فلم فان اشتري رجل من رجل أرضا على أن البائع بالخيار فيها الى وقت من الاوقات وقبضها المشتري فوقفها ثم أجاز البائع البيع فيها هل يجوز الوقف الذى كان من المشتري قال لايجوز ذلك من قبل أن البائع كان مالكها الى الوقت الذى أجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضى وقت الخيار جاز وقفه ايها وكان هذا ابطالا منه للبيع

### بَابٌ

الرجل يهب الرجل أرضا فيقفها الموهوب له قبل القبض

قلت فما تقول في رجل وهب لرجل أرضا وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الأرض حتى وقفها ثم انه قبضها بتسليم من الواهب له هل يجوز وقفه لها قال لايجوز وقفه لها من قبل أن ملك الموهوب له انتا يتم في الهبة بالقبض فهذا رجل لم يقبض ما وهب له فلا يجوز وقفه لذلك

### بَابٌ

المحجور عليه يقف أرضا له

قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفنه أو لدين عليه فوقف أرضا له هل يجوز وقفه قال لايجوز ذلك من قبل أن السفينة انتا حجر عليه القاضي لثلا يبذر ماله ولا يخرج من ملكه شيئاً والذى عليه الدين انتا جنس عليه القاضي ماله لثلا يخرج من ماله شيئاً عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى

## باب

الرجل يوصى لرجل بارض فيقفها الموصى له قبل موته

فليت فما تقول في رجل أوصى لرجل بارض له وهي تخرج من ثلاثة فلم يمت  
الموصى حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الارض التي أوصى لي بها فلان  
صدقة موقوفة لله أبدا على المساكين ثم مات الموصى وصارت الارض للوصى له  
قال لا تكون هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لأن وقفها قبل أن يملأها  
فوقفه ايها باطل

## باب

الوقف في أبواب البر

قلت أرأيت رجلا جعل أرضاه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف  
غلىتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين أو في ابن السبيل أو في  
مساجد المسلمين في الموضع الذي يحتاج إليها أو قال في عمل سقايات المسلمين أو في  
احتفار آبار وفي نصب (١) حباب فيشتري ماء ويصب فيها يشربه الناس أو قال يشتري  
في كل سنة أكفان فيكتفن بها الفقراء من المسلمين أو قال في حفر قبور لموتى  
المسلمين أو قال في تطهير يتامى المسلمين أو قال يكسى بها الارامل واليتامى أو قال  
في اصلاح القنطر والجسور ببغداد أو قال يشتري بالغلة أكسية (٢) وقطف وثياب  
يكسى بها فقراء المسلمين أو قال تفرق في فقراء أهل السجون ببغداد في كل سنة

(١) الحباب بوزن كاتب جمع حب بالضم وهو الجرة الضخمة والخاتمة يجعل فيها الماء  
كتبه مصححه

(٢) القطيفة دثار ذو نحل أى هدب والجمع قطائف وقطف كصحيفة وصحائف وصحف  
كذافي الصحاح

أو قال في الحج عنى أو قال في الغزو عنى أو قال في كفارات أيمانى أو قال يتصدق بها في كل سنة مكان زكاة كنت فرّطت فيها أو قال تجعل غالتها في قضاء ماعلى من الدين فإذا قضى ديني يصرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذا الوجه كلها التي يجوز أن تقطع ي يجعل ذلك كله بعد انقطاعه في فقراء المسلمين قال اذا كان وقف هذه الأرض في وجه من هذه الوجه ثم من بعد ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز نافذ قلت أرأيت الرجل اذا وقف هذه الأرض على بعض هذه الوجه وكتب بذلك كتاب وقف وأشهد عليه شهودا ثم توفي فاحتاج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ذلك ومن الخصم فيه عن الميت قال ان كان الواقف أوصى الى انسان كان له أن يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت أوصى الى انسان فما كان من ذلك في أبواب البر فكل من تطوع بالقيام به واثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك في الحج عن الواقف أو في كفارات أيمانه أو في زكاة عنه أو في قضاء ديونه وما أشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف وليس يقوم به إلا وصى الميت أو وارثله وكذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان أوصى به فالسبيل فيه على مفسرت لك وبالله التوفيق

### باب

الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم  
 قلت أرأيت رجلا توفي فحضر خصم فقال ان هذا المتوفى جعل أرضه التي حدّها الا ينتهي الى كذا والثانية والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين في صحة منه وأقام على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا

نحن قرابة فلان المتوفى ونحن فقراء وقد وقف هذه الضياعة المحددة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وأقاموا شاهدين فشهدوا أن فلان بن فلان جعل في صحته جميع هذه الضياعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ما الحكم في ذلك قال إن كانت البيستان وقتنا نظرنا في الوقت الأول فإن كانت البيضة التي شهدت أنه جعلها وقفها على الفقراء والمساكين هي التي وقت الوقت الأول فالغلة للفقراء والمساكين لأنهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت الأن يكون الواقف اشترط في أصل الوقف أن له أن يزيد وينقص ويدخل فيه من رأى ويخرج منه من أحب ويصرفه فيما رأى من الوجود والسبيل التي لا تخرج عنه عن طريق الوقف فإن كان اشترط هذا في أصل الوقف وشهد على ذلك شهود فإن الحكم في ذلك أن تقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء قرابته فيضرب للفقراء والمساكين في ذلك بضميرهم للفقراء منهم ولمساكين سهم ويضرب لفقراء القرابة بعددتهم فإن كانوا عشرة قسمت الغلة على اثنتي عشر سهماً للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء القرابة عشرة أسمهم فتقسم الغلة في كل سنة على عدد القرابة لأنهم يزيدون بن يولد لهم وينقصون بن يموت منهم وبين يستغنى من الفقراء وإن كان الواقف لم يشترط في الوقف الأول أن يزيد وينقص ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون القرابة لأن شهودهم شهدوا على الوقت الأول وهم أولى بالغلة وإن كان الشهود الذين شهدوا لفقراء القرابة وللفقراء والمساكين هم الذين وقتوا الوقت الأول فليس يحتاج إلى اشتراط الواقف الزيادة والنقصان وأن يدخل في الوقف من شاء لأن هؤلاء الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في ذلك أن تقسم الغلة في كل سنة على أن يضرب لفقراء القرابة بعددتهم وللفقراء والمساكين بضميرهم على ما فسرنا فلت فأشهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضياعة عليهم ولم يوقتوا وقتاً وشهادتهم القرابة أنه وقف هذه الضياعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتاً قال فقد أوجب شهود القرابة للفقراء

والمساكين سهمين من اثنى عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة أنفس والذى يجب أن نقول اذا كانت الغلة اثنى عشرة سهما فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهى اثنا عشر سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسمهم من اثنى عشر سهما فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما للفقراء والمساكين اثنا عشر سهما وللقراء القرابة عشرة أسمهم فلت فإن جاءت غلة سنة وعد لفقراء القرابة ثانية نفس فيجب أن يضرب لهم بعدهم وهم ثانية نفس ونضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة أسمهم فنقول قد أوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثانية أسمهم من عشرة أسمهم من الغلة وذلك أربعة أسماسها وأوجب شهود الفقراء والمساكين للفقراء والمساكين الغلة كلها وهي دشرة أسمهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهى عشرة أسمهم ويضرب لفقراء القرابة بثانية أسمهم فتقسم الغلة على ثانية عشر سهما للفقراء والمساكين من ذلك عشرة أسمهم وهى خمسة أتساعها وللقراء القرابة من ذلك ثانية أسمهم وهى أربعة أتساعها وان جاءت غلة سنة من السنين وفقراء القرابة اثنا عشر نفسا فينبغي أن نضم الى هذه الاثنى عشر سهما السهمين اللذين للفقراء والمساكين فتصير أربعة عشر سهما فقد أوجب شهود القرابة لهم من الغلة اثنى عشر سهما من أربعة عشر سهما وذلك ستة أسبوع الغلة وأوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو أربعة عشر سهما فيضرم ما يضرب به للفقراء والمساكين وهو أربعة عشر سهما الى مال القرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرين سهما للفقراء والمساكين من ذلك أربعة عشر سهما من ستة وعشرين سهما من الغلة وللقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى هذا يجب أن تقسم الغلة هذا على مارواه محمد ابن الحسن في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رجه الله أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لأمهات الأولاد بعدهم وهن ثلاثة نفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسمهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن زياد يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة

بعد تهن قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضياعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضياعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود آخر أنه وقف هذه الضياعة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتا قال فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة أساس الغلة وذلك عشرة أسمهم من اثنى عشر سهما من الغلة وينبغي أن ينظركم فقراء الموالى فان كانوا ثانية أنفس فقد أجبوا لهم بشهادتهم ثانية أسمهم من عشرين سهما من الغلة لأنهم شهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على أن يضرب لفقراء القرابة بعد تهم وهم عشرة أنفس ويضرب لفقراء الموالى بعد تهم وهم ثانية أنفس ويضرب لفقراء والمساكين بسبعين شهادتين وأن يجب أن تقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء الموالى من ذلك ثانية أسمهم وذلك خمسا العشرين فينبغي أن تنظر مالا له خمس وسدس فتجده ثلاثة سهما فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم بجميع الغلة ثلاثة سهما وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة أساس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة وأساس العشرين سهما فيجب أن يضرب لفقراء القرابة بخمسة أساس العشرين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى بخمسى الثلاثين وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهما فتقسم الغلة على سبعة وستين سهما فما أصاب ثلاثة سهما من ذلك فهو لفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما أصاب اثنى عشر سهما فهو لفقراء الموالى فان زاد فقراء القرابة وفقراء الموالى في سنة من السنين أو نقصوا فيجب أن يعدل في أشهرهم على ما شرحنا قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضياعة عليهم وشهد شهود القرابة انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود الموالى انه

وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء المولى قال فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة وأوجب شهود القرابة للقرابة اذا كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شهود المولى للمولى اذا كانوا ثمانية أنفس أربعة أخناس الغلة خذ مالا له خمس وسدس فهو ثلاثة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثة سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء المولى باربعة أخناس الغلة وذلك أربعة وعشرون سهما فاجمع ذلك يكن تسعه وسبعين سهما فتقسم الغلة على هذه التسعة والسبعين سهما فا أصاب ثلاثة من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما أصاب أربعة وعشرين فهو لفقراء المولى كذلك يجب في القسمة في كل سنة تأني الغلة فيها أن تنظر إلى عدد فقراء القرابة عند القسمة فتضمن اليهم سبعين للفقراء والمساكين ثم تنظر لكم وجب لفقراء القرابة فتضرب لهم بذلك وتنظر إلى عدد فقراء المولى فتضمن اليهم سبعين للفقراء والمساكين وينظر لكم يجب لفقراء المولى فيضرب لهم بذلك ويضرب لفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك ان لم يقل الواقع لفقراء القرابي ولكن قال القرابي فانك تعدد قرابته جيئا من الاغنياء والفقراء فتضرب لهم بعدهم على ما بيننا وشرحنا قلت أرأيت ان شهد شاهدان أن الواقع جعل أرضه هذه صدقة موقوفة للله أبدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى قرابته وشهد آخران أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وعلى زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ما توالدوا كيف تكون القسمة بينهم قال قد أوجب شاهدا الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها وأوجب شاهدا القرابة للقرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شاهدا زيد لزيد وولده ما يحصل لهم اذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا من ولده وولد ولده فينظر الى عدهم فان كان زيد وولده وولده اثنى عشر نفسا

فاجع سهامهم جميعا فتصير أربعة وعشرين سهما للفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم ولزيد ولده اثنا عشر سهما وهذه الاثنا عشر سهما هي نصف أربعة وعشرين سهما فيتضاربون في الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك أربعة وعشرون سهما وللقرابة بخمسة أسداس الاربعة والعشرين وذلك عشرون سهما ولزيد ولده ولد ولده بنصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجع ذلك يكن ستة وخمسين سهما فتقسم الغلة على هذا بما أصاب أربعة وعشرين سهما من ستة وخمسين سهما من جميع الغلة فهو للقراء والمساكين وما أصاب عشرين سهما فهو للقرابة وما أصاب اثني عشر سهما فهو لزيد ولده فينظر في كل سنة إلى عددهم فإن زادوا على هذا العدد ضرب لهم بعدهم وإن نقصوا ضرب لهم بعدهم أيضا على النقصان وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت أرأيت إن انقرض قرابة الواقف أو استغنو قال فأسقط سهامهم واقسم الغلة على أن يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالي بما يصيّبهم وكذلك يكون حال الموالي إن انقرضوا أو استغنو فإن انقرض القرابة والموالي كانت الغلة كلها للفقراء والمساكين

## باب

الرجل يقف الأرض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عنى أوف الغزو عنى

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضي الكذا التي حدّها الاول ينتهي الى كذا  
والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد أو على عمرو وعلى  
ولده ولد ولده وأولادهم أبدا ما توادوا ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك

**قال** قد روى عن أبي حنيفة رجه الله أنه قال في رجل أوصى فقال قد أوصيت  
بعبدى هذا زيد أو لعمرو ثم مات انه يخير الورثة أن يعطوا العبد أيمما شاؤا من  
زيد وعمرو وروى عنه قول آخر أنه قال الوصية باطلة وقال أبو يوسف يخبر الورثة  
أن يعطوا العبد أيمما شاؤا من زيد وعمرو وروى عنهمما أنهما قالا اذا قال قد

أوصيت بأحد عبدى هذين لزيد ان الورثة يخربون على أن يعطوا زيدا أى  
العبدان شاؤا من قبل أن هذه وصية لانسان واحد والمسئلة الاولى الوصية لأحد أوصى بأحد  
الاثنين لزيد أو لعمرو فقد سوى أبو يوسف بينهما فقال يخبر الورثة في ذلك في

الوجهين جميعا على أن يعطوا أيهما شاؤا \* قال أبو بكر انما قاس أصحابنا كثيرا من  
مسائل الوقوف على الوصايا ولا نعلم في هذا رواية عن أحد من أصحابنا فالوقف في  
هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من قبل أن الوصية انما تجب بعد موت الموصى **الوصايا**

وهذا ملك الموصى حتى يقبلها الموصى له والوقف ليس كذلك من قبل أن الوقف  
اذا كان في صحة الواقف وحياته وجب أن يكون قد خرج من ملكه الى الوقف  
(١) فقال انما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيار  
للورثة لأننا ان جعلنا للورثة خيارا في ذلك فكانه انما صار وقفا بعد موت الواقف  
وفيه علة أخرى أن الواقف لو كان أشهدا على هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حي لم

(١) قوله فقال انما اخْ كذا في النسخ التي يبدأنا ولعل في العبارة تحرير يفاسق قطامن النسخ  
ووجه الكلام قال أى أبو بكر وانما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف بشرط خروجه  
عن ملك الواقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيارا فتأمل . كتبه مصححه

يُكَنْ ذَلِكَ وَقْفًا صَحِيحًا وَلَمْ يَجْعَلِ الْوَاقِفَ عَلَى أَنْ يَبْيَنْ مَا وَاقَفَهُ عَلَى زِيدٍ أَوْ عَلَى عِمْرَوْ أَرَأَيْتَ لِوَقَالْ قَاتِلَ أَجْبَرَ الْوَاقِفَ مَادَمَ حَيَا عَلَى أَنْ يَبْيَنْ الْوَقْفَ وَعَلَى مَنْ هُوَ أَيْلَزَمَ الْوَاقِفَ ذَلِكَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْوَاقِفَ لَا أَئِنْ وَلَا أَجْعَلَهُ لَاحِدًا مِنْهُمَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَبْطَلَهُ وَلَا أَجْعَلَهُ لَوَاحِدًا مِنْهُمَا أَرَأَيْتَ الْوَقْفَ إِذَا جَعَلَهُ الْوَاقِفُ عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَهُ هُلْ يَجْبُوزُ الْوَقْفَ عَلَى هَذَا وَقَدْ قَالَ مَطْلُبْ

يَفْسَدُ الْبَيْعُ لِوَقَالْ جَيْعَانَا قَدْ قَبَلْنَا هَذَا الْبَيْعَ هُلْ يَكُونُ هَذَا بَيْعًا وَهُلْ يَجْعَلُ الدَّارُ الْمَالِكُ بَعْثَةً الدَّارِ مِنْ زِيدٍ أَوْ عِمْرَوْ لَاحِدَهَا بِالْبَيْعِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ فَقَالَ قَدْ بَعْثَتْ أَحَدِي دَارِيْ هَاتِينِ مِنْ قَبْلَا أَخِيْ زِيدٍ أَوْ عِمْرَوْ بِهَاتِنَةِ دِينَارٍ هُلْ يَكُونُ هَذَا بَيْعًا وَهُلْ يُؤْخَذُ بِاَمْضَاهِهِ لَاحِدَهَا أَرَأَيْتَ رَجْلَاهُ دَارَ فَقَالَ قَدْ بَعْثَتْ دَارِيْ هَذِهِ مِنْ زِيدٍ أَوْ عِمْرَوْ بِهَاتِنَةِ دِينَارٍ فَقَالَا

لِوَقَالْ وَهَبَتْ أَحَدِي دَارِيْ هَاتِينِ لِزِيدٍ أَوْ عِمْرَوْ وَقَدْ قَبْلَا جَيْعَانَا الْهَبَةَ وَقَبْضَا الدَّارَ هُلْ تَجْبُوزُ هَذِهِ الْهَبَةِ وَمَنْ تَكُونُ مِنْ الرِّجَلَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَقَالَ قَدْ تَصَدَّقَتْ بِأَحَدِي هَاتِينِ الدَّارِيْنِ عَلَى زِيدٍ أَوْ عَلَى عِمْرَوْ وَمَلْكَتِهِ إِيَّاهَا فَقَبْلَا جَيْعَانَا الصَّدَقَةَ وَقَبْضَا أَحَدِي الدَّارِيْنِ هُلْ تَجْبُوزُ الصَّدَقَةَ وَهُلْ يَجْعَلُهَا لَاحِدَهَا فَإِنَّمَا الْبَيْعَ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابَنَا لَوْ أَنْ رَجْلًا قَالَ لِرَجُلٍ بَعْثَتْكَ أَحَدُ عَبْدِيْ هَذِينِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَبْلَ ذَلِكَ اَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لَا يَجْبُوزُ وَكَذَلِكَ لِوَقَالَ قَدْ بَعْثَتْ عَبْدِيْ هَذِهِ مِنْ زِيدٍ أَوْ عِمْرَوْ بِالْفَ دِرْهَمٍ فَقَبْلَا جَيْعَانَا هَذَا الْبَيْعَ اَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَجْبُوزُ وَلَا يَجْعَلُ الْبَائِعَ عَلَى اَمْضَاهِ الْبَيْعِ لَاحِدَهَا أَرَأَيْتَ لِوَقَالَ بَعْثَتْ هَذَا العَبْدَ مِنْ زِيدٍ بِالْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِنْ عِمْرَوْ بِهَاتِنَةِ دِينَارٍ وَقَالَا قَدْ قَبَلْنَا هُلْ يَكُونُ هَذَا بَيْعًا وَهُلْ يَجْعَلُ عَلَى اَمْضَاهِ هَذَا الْبَيْعِ فَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسٌ وَاحِدٌ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ وَكَذَلِكَ الْوَاقِفُ لِوَقَالَ قَدْ وَقَفَتْ أَحَدِي دَارِيْ هَاتِينِ عَلَى فَلَانٍ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ هَذَا بَاطِلٌ لَا يَجْبُوزُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لِوَقَالَ قَدْ بَعْثَتْ عَبْدِيْ هَذَا مِنْ زِيدٍ بِالْفَ دِرْهَمٍ أَوْ بِهَاتِنَةِ دِينَارٍ وَقَبْلَ زِيدٍ وَاقْتَرَقَ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَا يَجْبُوزُ لَا نَهْمَاهَا اَقْتَرَقَ عَلَى غَيْرِ ثُنَّ مَعْلُومٍ وَكَذَلِكَ الْوَاقِفُ عَلَى زِيدٍ وَعَلَى

ولده ولد ولد أو على عمرو ولد ولد ولد ومن بعد ذلك على المساكين لا يجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يبينه ويجعله مؤبدا على ما يجوز ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على زيد وعلى ولده ولد ولد أبدا ما تناصلو ومن بعدهم على المساكين أو قد أوصيت بثلث مالى لعمرو أنه لا يجوز واحد من هذين وهذا كله باطل قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على أهل بيته أو على قرابة ثم من بعدهم على المساكين ما تكلم في ذلك قال أهل بيت الرجل هم من قبل أبيه من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه إلى أقصى أب يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه ففي هذا الباب إذا قال على أهل بيته أو على قرابة فقد دخل أهل بيته في الوجهين جميعا ووجب لهم الوقف فيكون الوقف جاري لهم يأخذون غلته وأما قرابته من قبل أمه فلا يعطون على الشك شيئاً ولا يكون لهم في الوقف حق من قبل أن الوقف يكون لهم في حال ان كان أراد القرابة ويبطل عنهم ان كان أراد أهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً على الشك قلت فان قال قائل فلم لا تجعل الامرين جميعا فتقول اذا كان قرابته كلهم عشرة أنفس خمسة من قبل أبيه وخمسة من قبل أمه فتقول ان كان أراد بالقول قرابته من قبل أمه كان لا هيل بيته نصف الغلة وكان لقرابته من قبل أمه نصف الغلة هذه حال وان كان اغا أراد بالقول أهل بيته كانت الغلة كلها لهم فلهم في حال جميع الغلة لهم في حال نصف الغلة فنعطيهم ثلاثة أرباع الغلة ونعطي الرابع الباقى للمساكين قال ان هذا القول ليس يلزمنا ومن يلزمنا أن نقول فيما لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عم فلان أو على خال فلان ومن بعد ذلك على المساكين أن نجعل الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل أن الوقف ليس بابتدا ولا مقطوع ألا ترى أنه لو كان حيا لم نخبره لخاصمه العم أو الخال على أن يجعل ذلك لاحدهما فإذا كان الامر لا يحكم به عليه

لو كان حيال م يحكم به بعد موته على الورثة لانه لما كان له اختيار في تفوبيده الى أحد هما كان ذلك باطلا الا ترى أنه لو قدر له العم أو الأخال الى القاضى فاقاما عليه بينة بهذا القول ما كان يصنع الحاكم في هذا أرأيت لو قال له الحاكم بين هذا الوقف فاجعله لاحدهما فقال لا ولكن أبطله أما كان له أن يبطله ولا يجبر على امضائه قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمي فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبدا ثم من بعدهم على المساكين أو على أهل بيتي أبدا ثم من بعدهم على المساكين ما القول في ذلك قال قد خص عمه وولده بالوقف ثم قال على أهل بيتي فمه وولده في الوجهين جميعا يستحقون الوقف اما بانفسهم واما باباءهم من أهل البيت فينظر الى أقل ما يصيرون لهم اذا ضممناهم الى الجماعة أهل البيت على عدد الرؤس كم الذي يصيرون في يجعل ذلك لهم من غلة الوقف وأما سائر أهل البيت فلا شيء لهم من غلة الوقف لأنهم يثبتون في حال وفي حال يبطل عنهم وهذا لا يشبه قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده أبدا أو على عمر وولده أبدا ومن بعد ذلك على المساكين من قبل أن الغلة تكون لزيد وولده في حال وتبطل عنه وعن ولده في حال وتصير لعمرو وولده في الحال الآخر وإذا كان ذلك يبطل في حال فلا يكون لهم شيء فالوقف باطل وأما قوله على عمي وولده أو على أهل بيتي ومن بعدهم على المساكين فان عمه وولده لا يبطل ذلك عنهم من قبل أنهم من أهل البيت قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه التي حدتها الاول والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها مما لا ينقطع أو قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على هذه الوجوه أو قال على وجوه آخر قال لا تكون واحدة من الارضين وقفانا لاندرى أى

الارضين تجعل وقفها قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يحج عنى بعثتها في كل سنة ما كانت الدنيا أو يغزى عنى أن يغزى عنى بعثتها بعثتها فان انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين قال قد قال أبو حنيفة في رجل

قال قد أوصيت بثلث مالى إلى فلان يجعله في أي أبواب البرشاء فات فلان قبل أن يرى من ذلك شيئاً أن الوصية تبطل من قبل أن الرأى كان في ذلك إلى فلان فلما مات فلان بطل رأيه ويرجع هذا الثالث ميرانا وقال أبو يوسف هذا كله إنما أراد به ما عند الله تبارك وتعالى والقربة إليه فلا أرى أن أبطل هذه الوصية ولكنني أجعله في (١) أحد الوجهين ونقول في مسألة الحج والعمر أنا نجعل ذلك على مذهب أبي يوسف في أحد هذين الوجهين ولا نبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لانسان بعينه ان الحكم ينسحب له أن يجعل وصيانت ذلك ينفذ في أحد الوجهين ولا تبطل الوصية فان قال قائل ان الوصية بالثلث لا تشبه الوقف من قبل أن الثلث اذا مات الموصى له وجب الثالث في الحج أو في الغزو أو في أي أبواب البر كان فيجب أن ينفذ ذلك على ما أوصى به وأما الوقف فان الأرض لم تصرف بعد لما كان له الخيار فيها لو كان حيا في أن يصرف ذلك فيما يرى أو يقول قد رأيت أن أبطل هذا الوقف فلا أنفذه في شيء من هذين الوجهين وكذلك اذا قال قد جعلتها وفنا على أن يحج عنى بعملتها أو يغزى عنى بعملتها أبداً ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمى فلان وعلى ولده ولد ولد ونسله أبداً أو على المساكين أنه لم يبيت هذا الوقف ولم يخرجه عن ملكه إلى أحد هذين الوجهين فكيف يجعل ذلك وفنا ألا ترى انه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد أو على زيد وفرا و فيجب في أحد هذين القولين أن يكون زيد قد ثبت وصح له ماسمه لأنه ان كان وحده وجب الوقف له كله وكانت غلته عليه وبعده على المساكين أو تكون غلته عليه وعلى عمر وفري قد ثبت في الوجهين جميعاً قلت فما ترى أن يجعل لزيد من هذا الوقف قال أبا على قول من يقول بأنه يستحق الكل في حال والنصف في حال فانه يجعل لزيد من هذا الوقف ثلاثة أرباع غلة هذا الوقف وأما على القول الآخر فانه يقول لا يجعل لزيد إلا ما أستيقن أنه له

(١) قوله أحد الوجهين الظاهر أحد الوجهين وكذلك القول فيما سيأتي . كتبه مصححه

فأجعل له نصف الغلة وهو أقل الامرين وإذا جمل على هذا القياس (١) بطل  
ألا ترى أنه لو شهد رجل أنه وقف هذه الأرض على زيد مدام حيا ومن بعده  
على المساكين وشهد آخر أنه وقفها على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين أنى  
أحكى لزيد بنصف غلة هذا الوقف من قبل أنهما قد أجمعا عليه قلت فما  
تقول في رجل قال قد أوصيت بثلث ما لزيد أو لزيد وعمرو ثم مات ما القول في  
ذلك قال أما قياس قول أبي يوسف فإنه يقال للورثة إن شئتم فاجعلوا هذا  
الثلث لزيد وإن شئتم فاجعلوه لزيد وعمرو فأى ذلك فعلاوه فهو جائز قلت فان  
كان الورثة ابنين لم يليت فقال أحدهما أرى أن أجعله كله لزيد وقال الآخر أرى  
أن أجعله كله لزيد وعمرو قال يقال لهم أجمعوا على شيء واحد فإذا أجمعوا على  
شيء واحد نفذ الحكم قلت فان قالا هذا القول ثم لم يجتمعوا على شيء حتى مات  
أحدهما قال فوارث الميت منهما يقوم في ذلك مقام الميت فان لم يكن له وارث  
الآخره أنفذ الثالث على ما قال هذا الحى الباقى منهما فـ (٢) فان أوصى  
بالثالث على ما قلنا ثم مات (٢) ولا وارث له قال القياس أن تكون الوصية  
باطلة ويرجع الثالث ميراثا إلى الورثة من قبل أن قول أبي يوسف انه يقال  
للورثة أعطوا الثالث أى الرجلين شئتم اما هو استحسان ليس بقياس لأن  
الثالث اما هو شيء أطلق للميت أن يوصى به فلما قال قد أوصيت بثلث ما لزيد  
أو لعمرو فلم يرجبه لأحدهما فيكون له فلما لم يفعل ذلك فيجب أن يكون ذلك  
مردودا على الورثة وأما أن يقال في وارثين جعل لأحدهما فليس يجب على  
هذا أن يقول كل هذا الثالث لي فلا أرى أن أجعله لواحد من هذين الرجلين  
وان كان إنما هو شيء لم يوصى له به فيجب أن يسلم ذلك له وإن

(١) قوله بطل أى الزائد على النصف كذا بهامش الأصل

(٢) قوله ولا وارث له ينافي قوله بعد ويرجع الثالث ميراثا إلى الورثة وقوله فيجب أن  
يكون مردودا على الورثة والظاهر أن يقال وله وارث والله أعلم اه من هامش الأصل

لم يكن أوجبه لاحدهما فهو لي فيرد الى " إلا ترى أنه لو امتنع فقال لا أجعله لاحدهما هل تخبره على ذلك وتحبسه حتى يفعل ذلك قال فليس هذا من الحقوق الواجبة عليه فأجسسه حتى يفعل ذلك وإنما هذا استحسان وأما أمر الوقف فهو أشكال وأنفع من أمر الوصية بالثلث من قبل أن الثلث يجب بعد الموت من قبل أن للوصي أن يبطل ذلك ويرجع عنه والوقف يحتاج أن يقطعه ويبيته على أمر يجوز فيه الوقف إلا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن غلتها لمساكين أبدا مادامت الدنيا وعلى أنى بالخيار في ذلك شهرا فات قبل أن يمضى الشهرين فهل تكون هذه الأرض وقفا قال لا تكون وقفا حتى يجعلها مبتوة مقطوعة لانه مadam فيها بالخيار فهى على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف فان قال قائل هو اذا جعلها مبتوة ولم يكن فيها خيار وجعل آخرها لمساكين الى ملك من خرجت فإنه يقال له قد خرجت من ملكه وان لم تكن خرجت الى ملك أحد من الناس فقد صارت وقفا لا يقدر أن يرجع فيها وادا جعلها على أنه بالخيار في هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه وإنما يقاس الوقف على أمر المساجد إلا ترى أن الرجل اذا جعل داره مسجدا أو بنىها كما تبني المساجد وأذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجدا وخرج من ملكه وان لم يخرج الى ملك أحد من الناس وليس له الرجوع فيه ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وإلا قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين لم تكن واحدة من الأرضين وقفا وكان هذا الكلام باطلأ فقد روى محمد بن الحسن في النوادر عن أبي يوسف أنه قال في رجل قال قد أوصيت لفلان بثلث مالى وإلا فقد أوصيت به لفلان لرجل آخر ان قوله وإلا بمنزلة قوله أوفيقال لورثة ادفعوا الثالث الى أيهما شئتم وكذلك لو قال لا امرأتين له هذه طلاق وإلا قوله هذه طلاق وهذه قال هو بمنزلة قوله أو هذه ويكون له أن يوقع الطلاق على أيهما شاء والا وهذه بمنزلة وكذلك ان قال عبده هذا حرو إلا فهذا ان الخيار اليه في الواقع العتق على أيهما شاء قوله أو هذه مطلب

قال محمد اذا قال قد أوصيت بثلث مالى لفلان والا فقد أوصيت به لفلان ان  
 الثالث للاول منهما وكذلك الطلاق والعتاق تطلق الاولى منهما ويعتق الاول من  
 العبددين اذا وقع التخيير ووجبه أن يختار أيهما شاء وكذلك الوقف قياس على الوصية  
 بثلث ماله يبطل الوقف على مذهب أبي يوسف وأما على مذهب محمد فانه ان قال  
 قائل تكون الارض الاولى موقوفة فهو بعيد ليس بقياس و الوقف يحتاج أن يكون  
 مقطوعا قد أبى وخرج من ملك الواقف له الى الوقف وأمضاه فإذا لم يفعى  
 الواقف ذلك وكان منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف في واحدة من الارضين  
 وهذا يفسد في البيوع والاجارات والهبات وما أشبه ذلك من الامور واما  
 وقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وقفوه مؤبدا مبتوتا باقيا على وجه  
 الدهر فاكان على تلك الحال فهو جائز وما خالف ذلك مما يدخل فيه الحنيار كان  
 له أن يبطله وما كان له أن يبطله فلم يخرجه من ملكه ألا ترى أن محمد بن الحسن  
 قال لا يصح الوقف حتى يكون موزعا مقسوما و حتى يخرجه من يده الى يد غيره  
 فيقبضه للوقف وحتى يكون آخره للمساكين ولا يستثنى لنفسه منه شيئا فالوقف  
 على هذه السبيل التي وصفناها قد خرج ذلك منه الى غيره مخرج الوقف لاني  
 أستحسن في الوصية أن نقول للورثة أعطوا الثالث أى الرجلين شئتم وانه لا يجوز  
 أن يستحسن ذلك في الوقف ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه  
 صدقة موقوفة لله أبدا على المساكين ان شاء فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شاء  
 فلان هل يجوز هذا الوقف وقد مات الواقف ولم يقطع الامر فيه قال هذا  
 لا يجوز ولا تكون هذه الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت هذه  
 الارض وقفا مؤبدا على زيد أو عمرو لم يجز أن يقال لوارثه اجعلها وقفا على  
 أى الرجلين شئ و كذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا  
 أو جعلت أرضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فانه  
 لا يجوز أن يقال لوارثه اجعل أى الارضين شئ وقفا من قبل أن الواقف ممات  
 صارت الارضان جميعا ميراثا لوارث ألا ترى أنه لو كان عليه دين يحيط به

لبيعت هاتان الارضان في الدين وان لم يكن عليه دين ولكننه أوصى لرجل بثلث ماله كان للوصى له ثلث جميع ماترثه ويدخل ثلث هاتين الارضين في وصية صاحب الثلث ولو قال رجل جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين أو قد أوصيت بهذه الارض لزيد وهي تخرج من ثلثه انه لا يجوز أن يقال لوارث هذا الرجل ان شئت فاجعل هذه الارض وقفها وان شئت فاجعلها وصية لزيد فان قال قائل هذا موقوف على الوارث يجب أى الامرين شاء فانه يقال له أرأيت ان قال قد اخترت أن تكون هذه الارض وقفها على المساكين على ما جعلها الواقف هل تكون وقفها في الصحة من جميع المال فان قال نعم فقد ناقض لانه ما كان وقفها في الصحة من جميع المال فلا قول لوارث فيه وان قال تكون وقفها من الثلث فقد رجع الى ان قال ان لم يجز ذلك الوارث لم يجز منه شيء لانه لما قال ان الخيار في ذلك الى الوارث فقد زعم أن قول الرجل الواقف لم ينقطع به شيء اما يحب بما يحتاجه الوارث ويقوله وكذلك لو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده ولد ولد أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين أو يحج عنى بعثتها أبدا في كل سنة في أى الامرين يجعل هذه الارض قال هذا باطل ولا تكون هذه الارض وقفها وهي ميراث بين ورثته

### باب

الرجل يقف الارض على قوم على أنه ان احتاج قرابته الى ذلك ورثت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم

قال أبو بكر رحمه الله لو أن رجلا وقف أرضا له وقفها صحيحا وقال في كتاب وقفه قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده ولد ولد ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان

احتاج قرابتي رد هذا الوقف عليهم وكانت غلة لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء قال يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته قلت ولم كان هذا هكذا (١) ولو قال اذا احتاج قرابتي الى هذا الوقف رد ذلك عليهم فان احتاج بعضهم فلم لا كان هذا على أنه ان احتاج جميع قرابته ردت غلة الوقف عليهم وان لم يحتاج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهم قال من قبل انه انا قصد في هذا الى الرد على المحتاجين منهم فان احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم قلت فان لم يقول هكذا ولكنه قال ان احتاج ولد زيد بن عبد الله ردت غلة هذا الوقف على عمرو ما كان حيا وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل ترد غلة هذا الوقف على عمرو قال لم أرد ذلك على عمرو الا أن يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لأن هذا لم يقصد برد الغلة على أهل الحاجة وانا قصد بردتها الى عمرو وان كان عمرو غنياً او محتاجاً فلما كان القصد منه أن يرد الغلة الى عمرو لا على أهل الحاجة ولا على أهل الغنى كان هذا عندنا بنزلة قوله قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين مادام ولد زيد أحياء فإذا ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه فان مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد الا ترى أن رجلاً لوجعل أرضالله صدقة موقوفة على زيد وولده وولد وله ونسله وعقبه أبداً ماتناسلو فان احتاج ولد أو ولد ولد ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولد أو بعض ولد ولد ولم يحتاج كلهم أنى أرد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولد وكان ذلك جارياً من احتاج منهم ما كانوا عليه محتاجين وكذلك قرابته ومواليه اذا اشترط فقال ان احتاج مواليه أو قال ان احتاج قرابتي وكان مواليه مائة انسان وكان قرابته مائة انسان فاحتاجوا جميعاً الا واحداً منهم انى أرد غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لأن قصده في

(١) قوله ولو قال الى قوله فان احتاج بعضهم ثابت في جميع النسخ ولا حاجة اليه كذا

هذا أن يرد ذلك على أهل الحاجة قلت فأنا تقول ان كان شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فرددت ذلك عليهم ثم استغنووا أو استغنى بعضهم قال تكون الغلة من يقى من أهل الحاجة منهم ألا ترى أنه لواحتاج ولده كلام فرددت غلة الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم فإنه يقطع عنه ما كان يأخذ من غلة هذا الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا قال فان احتاج قرابتي رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم ان لا يرد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلام فينبغي في ذلك اذا قال فان احتاج قرابتي الى ذلك رد عليهم فاحتاج جميع قرابته أليس قلت انى أرد ذلك عليهم قال بلى قلت فأنا تقول اذا ردت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي ان يقطع ذلك عنك كان محتاجا منهم لأن هذا انا هو على حاجة جماعتهم كلام فهذا بذلك أنه انا هو على حاجة بعضهم قلت فأنا تقول ان وقف وقفًا صحيحًا وقال ان احتاج زيد ولده أجرى على زيد من غلة الوقف ثلثة أفسس ما القول في ذلك قال لا يجري على زيد من أجساده على زيد من غلة وقفى هذا في كل سنة ألف درهم وكان ولد زيد خمسة أفسس فاحتاج منهـم ثلاثة أفسس ما القول في ذلك قال لا يجري على زيد من غلة الوقف شيء من قبل أنه لم يقصد إلى الاجراء على زيد لاحاجة زيد ولا لاغناد إلا أن يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض قلت فألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى فقال يخدم عبدى سالم ورثى سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض ورثته قبل تمام السنة أن وصيته بعتق سالم سالم ورثى سنة ثم تبطل لأن شرط أن يخدم ورثته سنة فلما لم تتم خدمته لهم سنة على ما شرط يعتق فات بعضهم قبل سنة لا يعتق فأنا تقول في رجل وقف ضياعة له وقفًا صحيحًا على أنه من سكن بغداد من قرابته أجرى عليهم من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يقوthem فسكن بغداد من قرابته قوم يسكنونها قدم قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد من لم يكروا يسكنونها قال يجري على جميع من سكن بغداد من قرابته ما يقوthem من كان يسكن قبل ذلك ومن قدم وسكن قلت فإن قال يجري على من احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد منهم

مطلوب  
قال يخدم عبدى  
عندى

ما يقوته وكان له قرابة محتاجون يوم وقف هذا الوقف وقرابة احتاجوا بعد ذلك قال يجري على جماعتهم من كان محتاجا يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك فلم - فان قال قائل انما هذا على من احتاج بعد الوقف ولا يكون من كان محتاجا قبل ذلك شيء فانه يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل يجري عليه من غلة هذا الوقف ما يقوته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يجري عليه لأن هذا لم يكن غنيا قبل له فان كان يوم وقف هذا الوقف كان له قرابة ماليك لقوم فأعتقدوا بعد أن وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف فيجري عليهم ما شرط من القوت فان قال هؤلاء بمنزلة المولود ملزم في المولود لزم في هؤلاء الذين أعتقدوا والوجه في هذا عندنا أن كل ما يشرط الواقف ما يكون على سبيل الفقر وال الحاجة فانه اذا احتاج بعض قرابته أو بعض مواليه أو بعض ولده الذين استثنى لهم فقال ان احتاج قرابتي أو موالى أو ولدي رد ذلك عليهم فان احتاج بعضهم لم ينتظرون أن يحتاج الباقيون ولكنه يرد ذلك على من احتاج (١) والباقيون أو بعضهم كانوا مع أولئك الاولين ويجري عليهم من غلة هذا الوقف ما شرط من الاجراء وفي هذا علة أخرى لوقال فان احتاج قرابتي أو ولدي زر عليهم غلة هذا الوقف فكان قرابته أو ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا فان قلت لا يجري على من احتاج منهم لانه قد يبقى بعضهم لم يتحتاج حتى يتضرر ما يكون من حال الاغنياء فان احتاج الاغنياء أجريت على جميعهم وان لم يتحتاج الاغنياء لم يجر على الفقراء فيقال له ما تقول ان احتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا أليس تقول انك لا تجري على المحتاجين حتى تنظر ما يكون من حال الاغنياء قال بلى قلت فان انتظر ما يكون من حال الاغنياء فاحتاج الاغنياء واستغنى أولئك الذين كانوا قد احتاجوا فهل تجري على هؤلاء الذين كانوا أغنياء فاحتاجوا فان قال نعم أجرى عليهم فقد ترك قوله لانه يجري على قوم منهم قد احتاجوا ويعنون الذين قد

(١) قوله والباقيون أو بعضهم كانوا الخ أى اذا احتاجوا كانوا الخ . كتبه مصححه

استغنو وان قال لا جرى على هؤلاء الذين قد احتاجوا قيل له فانه لا يخلو أن يكون في قرابته قوم محتاجون وقوم أغنياء ولا ترد غلة هذا الوقف عليهم أبدا فما معنى اشتراط الواقف ما اشترط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع الى ولد الواقف ولا الى قرابته واشتراط الواقف أن يرد على ولده ان احتاجوا فالسبيل في هذا عندنا أنه اذا احتاج بعض الولد أو بعض القرابة أو بعض المواتي أنه ترد الغلة اليهم وليس هذا عندنا على حاجة جماعتهم لأنهم لو جلوسا على هذا لضاف الامر عليهم ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم أبدا قلت فما تقول ان كان الواقف جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده ولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج ولده أو ولد ولده أبدا ماتناسلوا رثت غلة هذا الوقف عليهم فأخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال ولد الواقف أو ولد ولده وان سفلوا قد احتجنا وافتقرنا فيجب أن ترد غلة هذا الوقف علينا وقال زيد ومن كان من ولده وولد ولده لستم محتاجين الى غلة هذا الوقف ما القول في ذلك قال على هؤلاء الذين يقولون قد احتجنا أن

**مطلب**  
يشتبوا أنهم قد احتاجوا قلت فكيف تثبت حاجتهم قال كما يثبت كيفية ثبوت عدم الرجل عند الحاكم لتغليسه فهذا مثل ذلك ألا ترى أنه لو قال قد في الوقف جعلت غلة هذا الوقف على الفقراء من قرابتي أن الغلة تكون من كان فقيرا من قرابته من كان منهم فقيرا يوم وقف الواقف ومن يحدث منهم بعد ذلك الى أن ينقرضوا ولو كان هذا على ما قال من خالق هذا القول لكان الغلة اما تكون من كان فقيرا يوم وقف الواقف وحيجتنا في ذلك ما فعله عمر رضى الله عنه في السهم الذي جعله لقرباته في وقفه أنه جاز لقرباته الى يوم القيمة ألا ترى أن رجلا يجعل أرض الله صدقة موقوفة على أهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا كانت الغلة لأهل الصلاح منهم على ما شرط من كان منهم ومن يحدث منهم من أهل الصلاح ولا تكون من كان منهم صالح ايام وقف هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده وولد

ولده و نسله و عقبه أبدا من أهل الصلاح وكذلك القرابة والموالى وكذلك ولد زيد و ولد ولده وكذلك رجل لوقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فادا مات فلان بن فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على ما شرط من ذلك فلت فما معنى قوله فادا مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين وليس لفلان هذا في ذلك منفعة قال هذا هو شرطه على هذا الوجه واستراطه في ذلك جائز الاتى أنه لو قال تكون غلة هذا الوقف للمساكين خمس سمين ثم من بعد ذلك تجري غلته على قرابتي ما بقي منهم أحد فادا انقرضوا ولم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين أبدا أن ذلك جائز فلت فما تقول ان لم يبق من قرابته الا واحد هل تكون غلة هذا الوقف لذلك الواحد فادا مات الواحد صارت الغلة للمساكين قال هو على ما شرط من ذلك قلت فلم قلت انه اذا بقي منهم واحد كانت غلة هذا الوقف جارية على ذلك الواحد قال الا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فادا انقرضوا كانت الغلة على المساكين فلم يكن له من القرابة الا رجل واحد قال تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لانه يسمى الواحد القرابة فلان والقرابة في هذا بمنزلة ولد زيد ولم يكن لزيد الا ولد واحد كانت غلة الوقف لذلك الواحد فلت أرأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تفرق غلتها في المساكين فان احتاج جيرانى ردت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقت فيهم فاحتاج بعض جيرانه وبعضهم أغنياء هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه قال نعم ترد غلة هذا الوقف على فقراء جيرانه وهو أحق بذلك من سائر المساكين قلت فما تقول ان كان جعل الارض موقوفة على أن يحج عنه بعثتهافي كل سنة أبدا وقال فان احتاج جيرانى ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم قال ترد الغلة على من احتاج منهم واما هذا على حاجة من احتاج منهم قلت أرأيت ان قال ان كان في غلة هذا الوقف فضل بحج عنى

بذلك ففرق في غير أنه فأعطي فقراوهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت فضلة قال يحج عنه بذلك على ما شرط أن كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه وإن لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذي قال فإنه يحج به عنه من حيث يبلغ

### باب

الرجل يشتري الأرض بيعاً فاسداً فيقفها

قلت أرأيت الرجل إذا اشتري أرضاً أو داراً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها وقفها صحيحًا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن قلت فان وقفها قبل أن يقبضها قال الوقف باطل لا يجوز إلا ترى أنه لو اشتري عبداً أو أمة وقبض الذي اشتري وأعتقه أن عتقه جائز وإن أعتقه قبل أن يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف قلت أرأيت إن اشتري داراً بيعاً فاسداً وقبضها ووقفها وقفها صحيحًا ف glam قيمتها لبائعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار هل له أن يأخذها بالشفعه قال نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها إلا ترى أن رجلاً لو اشتري داراً بيعاً صحيحًا وقفها وقفها صحيحًا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعه أن له أن يأخذها ويبطل الوقف فيها فإذا كان للشفيع أن يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد أخرى أن يأخذها وقد قال أصحابنا في رجل اشتري (١) براحاً بيعاً فاسداً فبناءه داراً ثم جاء شفيع لهذا البراح أنه يقال للمشتري أقطع بناءك وسلم البراح إلى الشفيع بالقيمة التي غرمها للمشتري للبائع وقال أبو يوسف أستحسن أن أقول للشفيع أن شئت فخذ الدار كلها بالقيمة التي غرمها المشتري للبائع وبقيمة البناء وإن شئت فدعه هذا في البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البناء فعل قول من قال أنه يقال للمشتري أقطع بناءك وسلم البراح للشفيع فقلع بناءه فقال البائع

(١) البراح المكان الذي لا ستة فيه من شجر أو غيره كذا في المغرب . كتبه مصححه

اذا كنت تأثر المشتري بقلع بناته فقلعه فأنا أحق بيراحي اذ كان قد عاد الى  
 حالته الاولى من قبل أن البيع الذي كان بيني وبين هذا المشتري لم تجب فيه  
 شفعة وقال أصحابنا اذا كان قضى للبائع بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة  
 والشفيع أولى بها وان لم يكن قضى له بالقيمة فالبائع أولى منه بها قلت فلم توجب  
 في هذا شفعة وأصل البيع وعقدته عقدة لاتجب فيها الشفعة قال ألا ترى أن  
 رجلاً لوباع دار له من رجل على أن البائع بالخيار في هذا البيع شهراً أو  
 أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل أنه لاشفعة في هذا الوقت فإذا اختار البائع  
 المبيع أو مات قبل أن يبطل أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه نقص للبيع فلا شفيع  
 الشفعة وكذلك البيع الفاسد هو هنرال البيع على أن البائع بالخيار وكذلك لو  
 اشتري داراً بيعاً صحيحاً أو فاسداً واتخذها مسجداً لله تعالى وصل الناس فيها  
 ثم جاء شفيع لهذه الدار أن له أن يأخذها بالشفعة فيها وهو أحق بها قلت  
 أرأيت رجلاً اشتري من رجل داراً وقبضها فوقفها وقفها صحيحاً ثم وجد بها  
 عيباً قال يرجع بنقصان العيب قلت ولم كان له أن يرجع بنقصان  
 العيب وأنت تقول ان ملكه قد زال عنده الى الوقف ولم يزل الى ملك مالك  
 قال ألا ترى أن رجلاً لوباع داراً فاعتقه ثم أصاب به عيباً أن له أن يرجع  
 بنقصان العيب وان كان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل الى ملك مالك قلت  
 فما حال النقصان الذي يرجع به في الدار التي وقفها قال يصنع به مابدا له  
 قلت ولم لا تأمره أن يشتري بالنقصان ما يضمه الى هذا الوقف قال من  
 قبل أن نقصان العيب لم يدخل في الوقف قلت فما تقول ان اشتري بدنه  
 فقلدها وجللها ثم وجد بها عيباً قال لا يقدر أن يردها لما قد أحدهه فيها  
 وله أن يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنده لانه لومات كانت ميراثاً  
 بين ورثته قلت أرأيت ان اشتري أرضاً بدار فوق الأرض مشتريها ثم وجد  
 بها عيباً هل له أن يرجع بنقصان العيب في الدار قال نعم قلت فان وجد  
 المشتري للدار بالدار عيباً قال ان شاء يردها ويرجع بقيمة أرضه يوم قبضها

الذى اشتراها قلت فان وقف مشترى الارض ووقف مشترى الدار ثم وجد كل واحد منها بما اشتري عيبا قال يرجع كل واحد منها على صاحبها بنقصان العيب فى الذى باعه وتفسير ذلك ان وجد مشترى الارض بالارض عيبا ينقصها النحس رجع بخمس قيمة الدار وان وجد مشترى الدار بالدار عيبا ينقصها السادس من قيمتها رجع بسدس قيمة الارض قلت أرأيت رجلا اشتري أرضا يبعا صحيحا فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها قال ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات باع القاضى هذه الارض وأعطى البائع ثمنها الذى اشتراها به الواقع فان فضل من الثمن شئ فهو لورثة المشتري ويؤمرون أن يتصدقوا به لانه ربح مالم يضمه صاحبها وان كان فيه نقصان كان النقصان في مال الميت قلت فان اشتراها بعينة أو حرق وقبضها ثم وقفها قال البيع باطل والوقف باطل قلت فلو أن رجلا وقف دارا له وهى رهن في يدى رجل قال ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكها فالوقف لا يجوز قلت فان آجر دارا له سنة أو أكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف في الاجارة جائز فإذا انقضت هذه الاجارة كانت الارض وقفها قلت فما الفرق بين الرهن وبين الاجارة وهذا منوع عن الرهن ومنوع عما آجر قال من قبل أن الاجارة تنقض بالعيوب ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل اشتري عبدا وقبضه وآجره من رجل سنة ثم وجد به عيبا أن له أن يبطل الاجارة ويرد بالعيوب وكذلك الارض أو الدار اذا اشتراها وآجرها ثم وجد بها عيبا أبطل الاجارة وردتها بالعيوب ولو اشتري دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له أن يرجع بأرش العيب فيها قلت أرأيت اذا اشتري الرجل أرضا وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يؤدى الى البائع ثمنها منه الا هذه الارض ولا يمكن الا بيع الارض كلها قال تباع الارض كلها ويؤدى الثمن الى البائع فان كان الثمن ألف درهم وبيعت بالف ومائة درهم دفع الى البائع ألف درهم وكانت المائة لوارث الميت قلت فان كانت قيمة الارض ألفا ومائة قال اذا لم يمكن الا

بيعها كلها بعثتها وأبطلت الوقف ولو كان هذا عبداً قيمته ألف و مائة أعتقه  
 الوارث جوزت عتقه وضمنته قضاء الدين وهو ألف درهم وما بقي فهو له فلت  
 فان اشتري رجل داراً وقبضها بغير اذن البائع ووقفها ولم ينقد الثمن قال ان دفع  
 الثمن أو سلمه البائع القبض جاز الوقف والاتفاق باطل قلت فان اشتري رجل  
 داراً وقبضها فوقفها فاستحق نصفها أو أكثر من ذلك أو أقل قال الوقف  
 فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بين ما استحق منها فيكون له يصنع به مابدا له  
 قلت أرأيت اذا اشتري الرجل أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها وقفها فاسداً قال  
 البيع ينقض الوقف ينقض وترد الى صاحبها ألا ترى أنه لو اشتري أرضاً بيعاً  
 فاسداً وقبضها وباعها بيعاً فاسداً أن البيعين جميعاً ينقضان قلت أرأيت اذا اشتري  
 رجل أرضاً بيعاً فوفقاً نصفها أو ثلثها قال الوقف فيها جائز وما بقي منها  
 رد الى البائع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه فلت أرأيت اذا اشتري أرضاً بيعاً  
 فاسداً وقبضها فوقفها على البائع قال الوقف جائز قلت فان اشتري أرضاً بيعاً  
 فاسداً وتسللها المشتري ثم وقفها البائع قال وقفه ايها باطل قلت فان  
 ارتبعها وفسخ البيع فيها قال وقفه ايها باطل قلت فان كان باعها بيعاً فاسداً  
 فلم يسللها الى المشتري حتى وقفها البائع قال وقفه ايها جائز وهذا نقض  
 للبيع فلت فان اشتري أرضاً بيعاً صحيحاً وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق  
 فجاز البيع فيها قال يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل أنه وقفها وهو  
 لا يملكتها ألا ترى أنه لو اشتري من رجل عبداً فاعتقه ثم استحقه مستحق فجاز  
 المستحق البيع أن البيع جائز والعتق باطل وكذلك لو أن رجلاً اشتري من  
 رجل أرضاً بيعاً صحيحاً على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فوقفها قبل  
 مضى وقت الخيار ثم أحاز البائع البيع فان البيع جائز والوقف باطل  
 قلت فان اشتري أرضاً فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فمن المشتري  
 قيمتها قال يجوز البيع والوقف جميعاً قلت وكذلك لو كان مكان الأرض عبد

فأعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي وَاسْتَحْقَهُ مَسْتَحْقٌ (١) فَضَمِنَ الْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ جَازَ الْبَيْعَ وَالْعَتْقَ  
جَيْعاً قَلْتَ فَان اشتري أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقف نصفها مشاعاً وقف  
صحيحها أو وقف منها نصفاً معلوماً وبقي النصف الآخر في يديه قال ان شاء  
البائع أخذ النصف الذي في يدي المشترى وضممه قيمة النصف الذي وقفه فذاك له  
قلت فان اشتراها شراء صحيحها وقبضها فوق نصفها وقفها صحيحاثم وجد  
بها عيباً قال على مذهب أبي حنيفة لا يقدر أن يرد النصف الذي في يديه ولا  
يرجع بحصة العيب فيما بقي وأما على مذهب أبي يوسف فإنه يرجع بحصة العيب  
في النصف الذي وقفه ولا يرد النصف الذي في يديه من قبل أنه أخذ جميع  
الارض على البائع فلا يجوز له أن يرد نصفها

### باب

الوقف في دور الشغور أو في بعض مزارعها أو في دور مكة

والخان يعنيه لتسكنته السابقة

قال أبو بكر في رجل وقف دارا له في الثغر فقال قد جعلت دارى هذه صدقة  
موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمرابطون أبداً قال هذا وقف جائز  
قلت فان كان يسكن هذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ  
لا يسكنه أحد قال ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكري مالا يحتاج إلى سكانه

(١) فضمن المشترى كذا هو ثابت في النسخ وصوابه البائع قال هلال قلت أرأيت رجل  
اشترى من رجل أرض فهو قفها على المساكن بنعده ما قبضها ثم استحقها رجل فضمن  
البائع القيمة قال فقد أجاز البيع والوقف جائز قلت وكذلك لو كان مكان الأرض عبد  
فأعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي جوزت البيع والعتق قال نعم قلت أرأيت لو ضمن المشترى المستحق  
القيمة قال فالوقف باطل قلت ذلك قال لأن البيع قد بطل لما ضمن المشترى  
القيمة فإذا بطل البيع لم يجوز الوقف وإذا جاز البيع جاز الوقف أه . كتبه مصححه

من هذه الدار و يجعل أجر ذلك في عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فرقة في الفقراء  
والمساكين قلت فان قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة  
للله عز وجل أبدا على أن تستغل وتفرق غلتها في الغزارة والمرابطين قال  
فهذا وقف جائز ويفرق ذلك على ما قال الواقف قلت فيعطي غلة ذلك الأغنياء  
من الغزارة والمرابطين قال لا وإنما يجب أن تفرق غلة هذه الأرض في  
الفقراء من الغزارة والمرابطين وليس للأغنياء في غلتها حق من قبل أن الواقف  
قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا والصدقة لا تدخل للأغنياء  
وانما هي للفقراء والمساكين قلت فإذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا  
الوقف قال فعمارته إنما هي من غلته ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر يبدأ بعمارة  
ذلك من غلته ثم يصرف الباقى في الفقراء والمساكين قلت وكذلك لو قال  
قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنها الغزارة والمرابطون  
ويستغله ما لا يحتاج إلى سكانها منها فهل للأغنياء من الغزارة والمرابطين  
أن يسكنوا هذه الدار أو لا يكون ذلك إلا للفقراء منهم قال أما السكنى فاني  
أستحسن أن أسكن الأغنياء وأما الاجرة فإنه لا يطيب لغنى أن يأخذ منها شيئاً  
قلت وكذلك المزرعة من أرض الشغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل  
أبدا على أن تستغل ويفرق ما اجمع من غلتها في الغزارة والمرابطين في الفقراء  
مطلب  
عمارة الوقف الذي  
يُستغل من غلته  
منهم دون الأغنياء قال نعم قلت وكيف تستغل قال ان كان في يدي  
القيم بأمر هذه الصدقة من غلتها شئ زرعها وأنفق عليها فإذا خرجت الغلة  
حبس منها ما يحتاج إليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج إليه لها ويفرق الباقى في  
الفقراء من الغزارة والمرابطين وان لم يكن في يدي القيم ما يزرع به هذه الأرض فله  
أن يؤاجرها أو يدفعها إلى من يزرعها بالنصف أو الثلث ويعمل في ذلك بما فيه الخط  
والتوفير قلت فان كان الواقف قال تستغل هذه الأرض فما أخرج الله تبارك  
وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعني نفسه قال يغزى بغلة هذه الأرض  
عن الواقف ويدفع ذلك إلى قوم من أهل النجدة والبأس يغزوون بذلك عن

الواقف قلت فان دفع القيم بذلك هذه الغلة الى قوم من أغنياء الغزارة قال  
لابأس بذلك قلت أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول مطلب  
قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها الحاج قال الوقف على سكنا  
جائز من قبل أن هذا لا ينقطع ولا تخرج هذه الدار من حال الوقف قلت فهل الحاج  
للمجاوريين أن يسكنوا هذه الدار قال لا إنما سكانها للحاج دون غيرهم  
قلت فاما يسكنها الحاج أيام الموسم فإذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل في  
هذه الدار قال تكري ويتفق من غلتها في عمارتها واصلاحها فما فضل عن  
ذلك فرق في الفقراء والمساكين قلت فان كان الواقف قال يصح عنى في كل  
سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق في فقراء الحاج قال ينفذ  
ذلك على ما شرط قلت فن أين يصح عنه هذه الحجة قال ان كان الواقف  
من أهل مكة حجو عنه من مكة قلت فان كان من أهل العراق قال ان  
كان انا وقف هذه الدار بمكة فالحجحة تصح عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق  
فالحجحة من حيث وطنه من العراق قلت أرأيت الرجل يبني الخان في  
مصر من الامصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنه أبناء السبيل  
أبدا قال هذا جائز وتكون موقوفة على ما قال الواقف يسكنه ابن السبيل  
قلت فهل للأغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه قال أما السكنى فلا باس  
أن يسكن الغنى والفقير قلت فن أين مرمة هذا الخان قال ان كان فيه  
ما يكرى أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الضراء في عمارته واصلاحه فان فضل  
بعد ذلك شيء من الضراء فرق في الفقراء والمساكين قلت وكذلك الأرض مطلب  
يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانها تكون مقبرة والسقاية  
قلت فهل للذى وقفها أن يرجع فيها قال اذا دفن في شيء منها فقد صارت  
مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا في شيء منها قلت وكذلك الأرض يخرجها  
الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق أو يجعلها طريقا والسقاية يجعلها الرجل  
ويشهد أنه قد أباحها للمسلمين وجعلها وقف عليهم قال هذا كله جائز وكل ما كان

من هذا لا ينقطع ولا يرجع ذلك الى أن يكون ميراثاً ولا يرجع ذلك الى ملك أحد فهو حائز وهذه الاشياء قياس على المساجد التي قد أجمع الناس عليها وعلى أنها لله عز وجل ليس لأحد من الناس عليها ملك قلت أو ليس من قول أصحابنا أنه ان خربت الحلة التي فيها المسجد (١) كان لصاحب المسجد أن يصنع به ما بدا له قال بلى وليس خراب الحلة من هذا بشئ ألا ترى أن الحلة ان خربت لم يصل في المسجد أحد وكان منزلة منزل من منازل الحلة التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه أحق به

### باب

الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته  
أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته

قال أبو بكر في رجل قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقفه لله تعالى أبداً على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف حائز وقاربه من كان يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه إلى أقصى أب له في الإسلام فتكون غلة هذا الوقف لفقراء هؤلاء دون أغنيائهم ولا يدخل في ذلك والده ولا ولده ويدخل من سوى هؤلاء في الوقف قلت فما تقول فيمن يحدث له من القرابة قال يدخلون جميعاً في غلة الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك أبداً ما بقي منهم أحد اذا كانوا فقراء قلت مطلب بيان الصالح الذي يستحقون هذه الغلة من هم قال من كان من قرابته يدخل في الوقف مستوراً ليس بهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيماً الطريقة سليم الناحية على الصلحاء كمان الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف

(١) قوله كان لصاحب المسجد اخْهذا قول محمد وقول أبو حنيفة وأبو يوسف لا يعود المسجد ملكاً لصاحبِه ولا لورثته اهْمن هامش الاصل كتبه مصححه

للمحسنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح وهو يستحق أن يدخل في غلة هذا الوقف قلت وكذلك اذا قال من أهل العفاف من قراء قرابة فهو مثل قوله من الصالحة وكذلك اذا قال من أهل الخير أو من أهل الفضل وكان منهم من هو بهذه الصفة التي وصفناها استوجب الدخول في هذا الوقف ومن كان أمره يجري بخلاف ما ذكرناه فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولا من أهل الخير ولا من أهل الفضل قال نعم قلت وكذلك ان قال من الصالحة من قراء أهل بيته فأهل بيته من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام وكذلك ان قال على الصالحة من قراء أهل بيته فلان لرجل سماه قال هذا جائز والامر فيه على ما شرحته في هذا الباب

### باب

#### الوقف على اليتامي والارامل والابيامي والثيبات والابكار

قال أبو بكر في رجل جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اليتامي قال الوقف جائز وذلك على قراء اليتامي دون الأغنياء قلت فلم كان لقراء اليتامي دون الأغنياء قال من قبل أن قصد من وقف على اليتامي إنما يريده أهل الفقر لا أهل الغنى ولقوله عز وجل واعملوا أنما غفتم من شيء فان الله نجسه ولرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وبين السبيل فاما جعل سهم اليتامي لا اهل الفقر منهم لا اهل الغنى قلت ومن اليتيم الذى يستحقأخذ غلة هذا الوقف قال كل من مات أبوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الإناث من لم تتعريف اليتيم تحض فكل هؤلاء يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه فإذا احتمل الغلام وحاضت المخارية خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيئا قلت ألا مطلب ترى أن اليتامي ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف قال لانقطع اليتامي وصف اليتيم لا ولا يفنون وقوله اليتامي بمنزلة المساكين قلت فان أكد ذلك بان يقول فإذا يقطع كوصف المسكنة

انقرض اليتامي فلم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف في فقراء المسلمين قال ان فعل هذا فهو أبجود لثلا يكون لأحد فيه مطعن قلت ويحتاج أيضاً أن يؤكّد بشيء آخر فيقول لفقراء اليتامي دون الأغنياء قال إن كتب هذا في الفقراء لم يضر والصدقات في اليتامي إنما هي على الفقراء منهم دون الأغنياء ذكر ذلك أو لم يذكره إذا عم فقال لمساكين أو قال على اليتامي ألا ترى أن أصحابنا قالوا إذا أوصى الرجل بثلث ماله لبيتامي بنى فلان أنهم كانوا يحصون كان الثلث للقراء والاغنياء جميعاً وإن كانوا لا يحصون كان ذلك للفقراء لأن هذا على العموم وكذلك إذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامي بنى فلان فيجب إذا كان يتامي بنى فلان يحصون أن يكون ذلك من كأن منهم يوم وقف هذا الوقف (١) ولا يكون لمن يحدث من اليتامي شيء من غلة هذا الوقف وإن كانوا لا يحصون أن تكون الغلة من كان منهم ولمن يحدث من يتاماهم أبداً وينبغي أن يكتب في هذا الوقف إذا كان مخصوصاً في يتامي بنى فلان فإذا انقرض يتامي بنى فلان كانت غلة هذا الوقف لفقراء المسلمين فإن حدث بعد ذلك في بنى فلان يتامي رد ذلك عليهم أبداً تجري غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد أن يكون هذا في هذا الوقف من قبل أن ينتمي بنى فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم وينبغي أن يكتب في هذا الوقف إذا كان مخصوصاً في يتامي بنى فلان أن يؤكّد ذلك بإن يقول للفقراء من ينتمي بنى فلان دون الأغنياء فإن فعل ذلك لم يكن فيه لأحد مطعن قلت وكذلك إن قال الواقع قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامي المسلمين ومحاوبيهم وكل ما حدث في أهل بيته يتامي فقراء رد ذلك عليهم وكل ما استغنو عنه أو انقرضوا جعل ذلك لفقراء المسلمين يجري ذلك أبداً على هذا الشرط مادامت

(١) قوله ولا يكون الخ فيه نظر وسيأتي ما يخالفه في كلامه اهـ من هامش الأصل

السموات والارض فلت بن أهل بيته قال كل من يناسبه الى أقصى أب له في الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقراء يتامى قرابتة من قرابتة قال قرابتة من قبل أبيه ومن قبل أمه من كان يناسبه الى أقصى أب له أدرك الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له أدرك الاسلام من قبل أمه والحكم فيهم على مافسرته لك في يتامى أهل بيته من كان منهم ولم يحدث بعد ذلك أبدا يكون ذلك جاريا لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولم يحدث من اليتامى وأما اذا كان على العموم فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى المسلمين فهو جائز أبدا على من كان وعلى من يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الاغنياء قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجري غلتها على أرامل بني فلان أبدا قال الوقف جائز وهو لكل أرملة كانت يوم وقف هذا الوقف وكل أرملة تحدث بعد ذلك ان كن يحصلين أو لا يحصلين وهو للفقراء دون الاغنياء وينبغي أن يؤكده بان يقول هذا للفقراء من أرامل بني فلان أبدا من كان منهم ومن يكون في المستقبل أبدا فقد قال أصحابنا في رجل أوصى بشئ ماله لارامل بني فلان ان الثلث لارامل بني فلان ان كن يحصلين أو لا يحصلين وذلك للفقراء دون الاغنياء والوصية تجب لمن كان منهم موجودا يوم يموت الموصى دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان منهم ولم يكن في المستقبل أبدا وكذلك ان قال لارامل أهل بيته أبدا فأهل بيته من يناسبه باهاته الى أقصى أب له أدرك الاسلام وأما قرابتة فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه قال وينبغي أن يؤكده ذلك بان يقول للفقراء منهن وكل من كان موجودا في هذا الوقت وكل أرملة تحدث منهن بعد هذا الوقف أبدا فإذا انقرضن أو تزوجن كانت غلة هذا الوقف جارية للفقراء المسلمين ومحاويمه فكلما حدث في أهل بيته أو في قرابتة أرامل محاويم ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جاريا على هذا الشرط أبدا مادامت السموات

طلب  
تعريف الأرملة

والارض فلت ومن الارامل اللاتي يستحققن غلة هذا الوقف قال كل امرأة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج ثات عنها أو فارقها بعد ما بلغت مبلغ النساء قالت فان كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثلاثة قال هذه لا تدخل في غلة هذا الوقف من قبل أن هذه داخلة في حد اليتم فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد قالت فان كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها أو طلقها قال هذه أرملة وتدخل في غلة الوقف فلت فلم فرق أصحابنا بين اليتامي اذا كانوا يحصون وبينهم اذا كانوا لا يحصون فقالوا اذا كانوا يحصون فالثالث للاغنياء والفقراء جميعا وان كانوا لا يحصون فالثالث للقراء دون الاغنياء قال من قبل انهم اذا كانوا يحصون فقد أوصى بالثالث لا قوام باعيائهم فهو لهم جميعا الاغنياء والقراء في ذلك سواء واذا كانوا لا يحصون فكانه أوصى بثلث ماله للمساكين فلت ولم كانت غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامي يوم وقف الواقف ولم يحدث من اليتامي فيما يستقبل قال هذا بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتي فتسكون الغلة لمن كان منهم موجودا يوم وقف الوقف ولم يكن في المستقبل لأن كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابة وكذلك اليتامي من قرابته ومن أهل بيته ومن بنى فلان كل من يحدث منهم فيما يستأنف فهم يتامي بنى فلان والحكم فيهم واحد فلت فلم فرقوا بين اليتامي والارامل فقالوا في اليتامي اذا كانوا يحصون فالثالث بين الاغنياء والقراء منهم واذا كانوا لا يحصون فالثالث للقراء من اليتامي دون الاغنياء وقالوا في الارامل اذا أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان ان كن يحصين أو لا يحصين فالثالث لكل أرملة فقيرة من بنى فلان دون الاغنياء (١) فلت أرأيت

(١) لعل الناس يخوضون في سقط جواب السؤال عن وجہ الفرق بين اليتامي والارامل وفي حاشية بعض النسخ التي يدينها مانصه قال لأن الفقر شرط في مفهوم الارملة لغة وشرع عادون

اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا تجري غلتها على يتامي قرابتي من قبل أبي وأمي قال من كان منهم موجودا في الوقت الذي عقد فيه الوقف فالغلة للأغنياء والفقراء اذا كانوا يحصون قلت فما حال من يحدث بعد هؤلاء من يتامي قرابته قال اذا كانوا يحصون أبدا كانت الغلة لهم جميعا الأغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتم دخول في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد سقط من الوقف وان كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك فان الغلة للفقراء منهم دون الأغنياء فلت فان كانوا في وقت ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك قال أما من كان منهم في الوقت الذي عقده فيه الوقف فان الغلة تكون للفقراء منهم لا منهم لا يحصون فإذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والأغنياء فان خص فقال تجري غلة هذه الصدقة على فقراء يتامي قرابتي أو قال يتامي فقراء أهل بيتي أو قال يتامي فقراء بنى فلان فهو على ما قال تكون الغلة للفقراء دون الأغنياء من كان منهم ولم يحدث في المستأنف أبدا على ما شرط من ذلك فإذا انقرضوا كان ذلك لمساكين وان كانوا لا يحصون فاما قصد الواقف في ذلك الى الفقراء دون الأغنياء لأن الصدقة اما يراد بها أهل الفقر فإذا كانوا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية وان كانوا لا يحصون فمن أعطى منهم أجزاء ذلك وكذلك الارامل ان كن يحصين فالغلة للفقراء منهم بالسوية وان كن لا يحصين فمن أعطى منهم أجزاء ذلك ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل على أيام قرابتي أو قال على أيامى بنى فلان ومن بعد هم على المساكين فان كان أيامى قرابته يحصين فالوقف جائز وغلته جارية على أياماه وكذلك أيامى بنى فلان (١) ان كانوا يحصون فاللهم في الوقف مثل حال أيامى قرابته الواقف وان كانوا لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم لانا لاندرى لمن تعطى غلة الوقف

(١) قوله ان كانوا يحصون فيه تعبير عن الأيامى وهن امثال بعبارة الذي كور وكثيرا ما يأتي له مثل ذلك والامر في ذلك سهل فليعلم . كتبه مصححه

ممن لا نه يدخل في ذلك الغنى والفقير وهو منزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنى شيبان أو بنى تميم ومن بعدهم على المساكين ان الوقف على هؤلاء لا يجوز لأن بنى شيبان وبنى تميم أكثر من أن يحصلوا ويحصلهم العدد وهم متفرقون في الأفاق والبلدان ولا يحاط بهم قلت فان كانوا كذلك فلين تكون غلة هذا الوقف قال للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أو صبي بثلث ماله لايامى بنى فلان أبدا انه ان كان أيامى بنى فلان هؤلاء يحصلون فالثالث جائز لهم ويدخل في ذلك الغنى والفقير وان كن لا يحصلون فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية الا أن الوصايا تجب بعد موت الموصى لكل من كان موجودا من أوصى له ولا تجوز الوصية لم يحدث بعد موت الموصى لأن الوصية لا تكون لمن لم يخلق والوقف جائز أن يكون جاريا لمن يحدث أبدا إلى يوم القيمة قلت ومن الأيامى من بنى فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف قال كل امرأة قد جومنت بنكاح صحيح أو فاسد أو بغير ولا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة فهذه الأيام قلت فلم لا تكون المرأة التي قد جومنت ولها زوج أيامى وقد بلغت مبلغ النساء قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيام أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن وآذنها صمامتها ففرق بين البكر والأيم فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا في النكاح إنها أحق بنفسها من ولديها اذا أرادت التزويج ولم يقل أنها تكون أيامى من قبل أنها صارت أيامى بالجماع والخروج عن حد الابكار فهى أيام وان كان لها زوج فان قال قائل إنما تسمى المرأة التي جومنت ولا زوج لها أيام بالجماع الذى حدث فيها وأنها ليست بذات بعل فإذا اجمع فيها هذان الامر ان كانت أيام قلت إنها اذا كانت قد جومنت ولا زوج لها فهى أيام وان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من ولديها لأن الصغيرة لا أمر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندى وهم من قول

مطلب  
تعريف الأيام

أصحابنا انها تكون أيماناً وان كانت صغيرة فان كانوا أرادوا أنها أيم بالجماع  
فهذا وجه وأما أن يقولوا انها اذا كانت صغيرة قد جو معت فهى أيم بحوز أمرها  
في نفسها فليس هذا القول بشئ قلت فهل تدخل الصغيرة التي قد جو معت  
ولا زوج لها في الوقف قال أما أصحابنا فقد قالوا ان اسم اليم يلحقها  
وان كانت صغيرة واحتاج أصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
انه لما أراد أن يهاجر قال يامعشر قريش من أحب منكم أن تتأم امرأته منه  
فليتحقق بهذا الوادي فالحقة أحد منهم وهذا يدل على أن اليم هي التي قد أمنت من  
زوجها بعد الجماع وهي مثل الأعزب من الرجال لأن الأعزب هو الذي لا زوجة  
له ولا جارية يجتمعها وان كان لم يجتمع قط فهو أعزب فاما اليم فلا تكون أيم  
الا بعد الجماع \* ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز  
وجل أبداً تجري غلتها على كل ثيب من قرائي أو قال على كل ثيب من بنى فلان  
فإن كان الثيبات من قرابته يخصين أو من بنى فلان فالوقف جائز عليهم والغلة  
لكل من كان منهن يوم عقد عقدة الصدقة ولم يحدث وان كن لا يخصين في وقت  
قسمة من القسم كانت الغلة لمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أو صي  
بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان انهن ان كن يخصين فالوصية لهن جائزه وان  
كن لا يخصين فالوصية لهن باطلة لانه لا يدرى من يعطى غلة هذا الوقف لانه يدخل  
في ذلك الأغنياء والفقراً وادا كانت وصية تم يدخل فيها الأغنياء والفقراً لم  
يجز إلا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث مال لاهل بغداد أن الوصية باطلة  
وذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري  
غلتها على أهل بغداد كان الوقف باطل لأن أهل بغداد فيهم الغنى والفقير وهم مطلب  
لا يخصون فلا يدرى من يعطى غلة هذا الوقف \* والثيب كل امرأة قد جو معت تعريف الثيب  
بحلال أو حرام لها زوج أو لا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت  
أو فقيرة ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل  
أبداً لكل بكر من قرائي أو قال لكل بكر من بنى فلان قال ان كن الابكار

يُحصين فالوقف جائز عليهن ما بقي منهن أحد فان لم يبق منها أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وان كان يُحصين كانت الغلة لـكل بكر من بنى فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولـكل بكر تحدث منها بعد ذلك أبداً وان كان لا يُحصين فالوقف عليهم باطل لا يجوز ويكون الوقف جاري على المساكين قال والبكر كل امرأة لم تجتمع بنكاح ولا غيره وان كان لها زوج وان كانت العذر قد ذهبت بغير جماع من حيض أو من علة غير ذلك صغيرة كانت أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة كان لها زوج أو لم يكن فهو البكر التي تستحق الاجراء من غلة هذه الصدقة والبكر كل امرأة لم يتذكرها الرجال ولم تجتمع \* قال أبو بكر هذا الباب مداره على خمسة أوجه اليتامى والارامل والآيات والثبيات والابكار فاما اليتامى فان أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بنى فلان فان كان يتامى بنى فلان يُحصون فالثالث للاغنياء والفقيراء جميعا على عدد هم وان كانوا لا يُحصون فالثالث للفقراء منهم دون الاغنياء من قبل أنه لما أوصى بالثالث ليتامى بنى فلان وهم قيمتهم لا يُحصون فكانه أوصى ليتامى المسلمين لأن الموصى بهذا انجا يقصد به الى أهل الحاجة من اليتامى ولو كان هذا مما يدخل فيه الاغنياء لبطل ذلك ورجع الثالث ميراثا الى الورثة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على اليتامى من المسلمين الفقراء من قدر عليه منهم أعطى من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله على فقراء اليتامى والوجه الثاني أن الوصايا بثلث ماله لارامل بنى فلان فان أصحابنا قالوا ان كانوا يُحصون أو لا يُحصون فالثالث جائز لهم وهو للفقراء دون الاغنياء وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من أرامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقراء الارامل فمن أعطى منهم أجزاء ذلك والوجه الثالث اذا أوصى بثلث ماله لياتى بنى فلان فقالوا ان كان يُحصين فالثالث لهن تدخل في ذلك الغنية منها والفقيرة وان كان لا يُحصين فالوصية لهن بالثالث باطلة لانه لا يدرى من يعطى الثالث لانه يدخل في ذلك أغنىاؤهن وفقراءهن الا ترى انه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لـكل أم

طلب  
تعريف البكر

من المسلمين أن الوصية بذلك باطلة لانه يدخل في ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقع لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيام المسلمين كان الوقف باطلأ فان اشترط أن ذلك لفقراء الأيام من المسلمين جاز ذلك ومن أعطى من الفقراء منهم أجزاء ذلك والوجه الرابع اذا أوصى بثلث ماله لكل ثيب منبني فلان فان كن ليحصلين كانت الوصية لهن جائزة وتدخل في ذلك الغنية والفقيرة منهن وان كن لايحصلين فالوصية باطلة وهو مثل الأيام وكذلك الواقع لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجري غلتها على كل ثيب منبني فلان فان كن ليحصلين جاز الوقف عليهم وكانت الغلة بجماعتهم يدخل فيها الأغنياء منهن والفقراء وان كن لايحصلين كانت الوصية لهم بذلك باطلة وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل الا أن يقول قد جعلت غلتة لكل فقيرة من الثبات منبني فلان أو يقول بكل ثيبة من المسلمين فقيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا أوصى بثلث ماله لكل بكر منبني فلان فان كن ليحصلين فالوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجري غلتها لكل بكر منبني فلان فان كن ليحصلين كان الوقف لهم جائزة يدخل فيه أهل الغنى منهن وأهل الفقر وان كن لايحصلين فالوقف عليهم باطل وهو بنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على كل امرأة بكر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لايجوز لانه يدخل فيه أهل الغنى وأهل الفقر ولا يدرى على من يفترق ذلك ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كل بكر من نساء أهل بغداد أن ذلك باطل لانه يدخل في ذلك أهل الغنى منهن وأهل الفقر فلهذه العلة بطل

## بَابٌ

الحربى يدخل دار الاسلام بأمان فيشتري أرضا  
أو دارا فيوقفها أو يوصى بوصية

فليت أرأيت حربيا دخل دار الاسلام بأمان فاشترى أرضا أو دارا هل يكون ذلك بمنزلة أهل الذمة قال شراؤه جائز ولا يصير ذميا بذلك وله أن يرجع الى دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان ويؤجله للخروج فان خرج والا صار ذميا اذا مضت المدة التي أجهه اليها قلت فما تقول ان كان معه مال فأوصى به كله لرجل قال أصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل أن ورثته بدار الحرب حيث لا تجرى أحكامنا عليهم قلت فما تقول ان وقف هذا الحربى هذه الارض التي اشتراها قال يجوز له من ذلك ما يجوز للذمى فان رجع الى دار الحرب أو مات ان ذلك كله جائز من قبل أن ورثته في دار الحرب حيث لا يجري حكمنا عليهم وكذلك وقفه هو جائز على ما وقف قلت فان مات في دار الاسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز قال نعم هو جائز قلت فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه قال نعم فليت فان عاد الى دار الاسلام فدخل بأمان ثم أراد الرجوع في هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له أن يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله قال ليس له الرجوع في ذلك والوقف نافذ عليه

## بَابٌ

الشهادة على الوقف والمسجد والمقبة وخان السبيل  
والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

فليت أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التي حدتها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين

فِكْ الْحَاكِمُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَجْعَلَ الْأَرْضَ وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا قَالَ يَضْمِنَانِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْأَرْضِ يَوْمَ حُكْمِهِ الْقاضِي عَلَيْهِ قَلْتَ فَإِنْ حَالَ الْأَرْضُ مُوَقَّفَةً قَالَ تَجْرِي غُلْمَانُ الْمَسَاكِينَ أَبْدًا عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ يَحِيزِ الْوَقْفِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَلْتَ فَإِنْ كَانَ قَوْمًا دَعَوْا أَنَّهُ وَقَفَ هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَنَسَلِهِمْ أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا وَتَوَدَّوا وَمَنْ بَعْدُهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينَ وَأَقَامُوا الْبَيْنَةَ عَلَى أَقْرَارِ الْوَاقِفِ بِذَلِكَ وَهُوَ يَحِيدُ قَالَ يَحِيكُمُ الْقاضِي بِهَذَا الْوَقْفِ عَلَى مَا ثَبَّتَ عَنْهُمْ فَإِنْ رَجَعَ الْمَشْهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ الْحُكْمِ ضَمِنُوكُمُ الْقاضِي قِيمَةَ الْأَرْضِ يَوْمَ حُكْمِهِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قَلْتَ فَإِنَّمَا تَقُولُ أَنَّ حَضْرَ رَجُلًا مُتَبَرِّعًا فَقَالَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ وَقَفَ أَرْضَهُ هَذِهِ عَلَى زَيْدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْدًا مَادَمَ حَيَا وَمَنْ بَعْدُهُ عَلَى الْمَسَاكِينَ وَزَيْدٌ يَدْعُ ذَلِكَ أَوْ يَحِيدُ ذَلِكَ وَيَقُولُ الْوَاقِفُ لَمْ أَقْفُ هَذِهِ الْأَرْضَ وَأَقَامَ الْمُتَبَرِّعُ عَلَى ذَلِكَ شَهَودًا قَالَ يَحِيكُمُ الْحَاكِمُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ وَقَفَا فَإِنْ أَدْعَى زَيْدًا أَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ غُلْمَانًا لَهُ مَادَمَ حَيَا فَإِذَا مَاتَ كَانَتِ الْغُلْمَةُ جَارِيَةً عَلَى الْمَسَاكِينَ قَلْتَ فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِهَذَا ثُمَّ رَجَعَ الْمَشْهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَالَ يَضْمِنُوكُمُ الْحَاكِمُ قِيمَةَ الْأَرْضِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قَلْتَ فَإِنْ حِدَزِيْدَ الْوَاقِفِ وَقَالَ مَا وَاقَفَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ قَالَ يَحِيكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ وَقَفَا وَتَكُونُ غُلْمَانًا لِلْمَسَاكِينَ فَإِنْ رَجَعَ الْمَشْهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ ضَمِنُوكُمُ قِيمَةَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قَلْتَ فَإِنَّ شَهِيدَيْدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ بَيْتَهُ مِنْ دَارِهِ وَحْدَهُ وَأَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَةِ فِيهِ فَصَلَوَا فِيهِ قَالَ الْقاضِي يَحِيكُمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعُوكُمُ شَهَادَتِهِمْ ضَمِنُوكُمُ قِيمَةَ الْبَيْتِ قَلْتَ وَكَذَلِكَ أَنْ شَهِيدَيْدَ عَلَيْهِ أَرْضَهُ لَهُ بَرَاحٌ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَأَذْنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْبَرَاحِ فَصَلَوَا فِيهِ فِكْ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْمَشْهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَالَ يَضْمِنُوكُمُ قِيمَةَ الْبَرَاحِ قَلْتَ وَكَذَلِكَ أَنْ شَهِيدَيْدَ عَلَيْهِ أَرْضَهُ لَهُ أَنَّهُ جَعَلَهَا مَقْبَرَةً وَأَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الدُّفْنِ فِيهَا فَدَفَنُوكُمُ وَحِكْمَ الْحَاكِمِ بِهَا ثُمَّ رَجَعُوكُمُ شَهَادَتِهِمْ قَالَ يَضْمِنُوكُمُ قِيمَةَ الْأَرْضِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِهَا وَكَذَلِكَ السَّقَايَا يَشْهِدُونَ عَلَيْهِ بِهَا وَكَذَلِكَ الْحَانَ السَّبِيلَ فَيَحِيكُمُ بِذَلِكَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْجِعُوكُمُ يَضْمِنُوكُمُ الْحَاكِمَ قِيمَةَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## باب

## الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال أبو بكر قلت أرأيت ان شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين أو على قوم بأعيانهم أبدا ماتوادوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعل نصف هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا عليهم ثم على المساكين قال هذا لا يجوز في قول أصحابنا كلهم غير أبي يوسف فإنه يقول تخوز الصدقة في نصفها قلت فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على قوم بأعيانهم أبدا ماتوادوا قال ذلك لا يجوز في قول أصحابنا كلهم قلت فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيته وقرأ بأنه أبدا ماتوادوا وهم يخصون أو لا يخصون ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين قال هذا جائز وكذلك ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم بأعيانهم (١) وفقراءهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال ذلك لا يجوز قلت فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الضياعة صدقة موقوفة لله عز

(١) قوله وفقراءهم كذا هو في جميع النسخ والظاهر أنه عطف على مخدوف تقديره أغنيائهم وفقراءهم ولعله سقط من قلم الناسخ فانتظر . كتبه مصححه

وَجَلْ أَبْدَا عَلَى مُسَاكِينَ أَهْلَ بَيْتِ فَلَانَ وَقَرَابَاتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مُسَاكِينَ وَشَهَدَ  
الْأَخْرَانَهُ جَعْلَهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَا عَلَى مُسَاكِينَ أَهْلَ بَيْتِ فَلَانَ  
رَجُلَ آخَرَ وَقَرَابَتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مُسَاكِينَ قَالَ فَهُوَ جَائزٌ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ  
فَقَرَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ مِنْ بَعْدِهِمْ لِمُسَاكِينَ قَلْتَ وَمَنْ يَفْرَقُ ذَلِكَ  
بَيْنَهُمْ وَهُلْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَدْعُهَا فِي يَدِ الْوَاقِفِ الْجَاهِدِ أَمْ يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيَجْعَلُهَا  
فِي يَدِ رَجُلٍ يَثْقِي بِهِ لِيَقُومَ فِيهَا وَيَفْرَقَ غَلَمَهَا عَلَيْهِمْ قَالَ بَلْ يَأْخُذُهَا مِنْ  
يَدِهِ وَيَقْيِيمُ فِيهَا رِجْلًا يَثْقِي بِهِ يَتَوَلِّ أَمْرَ ذَلِكَ وَيَفْرَقَ غَلَمَهَا عَلَيْهِمْ عَلَى مَا يَنْبَغِي  
وَلَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ قَلْتَ فَتَرَى إِخْرَاجَهَا مِنْ يَدِهِ بِمَا فَعَلَ مِنَ التَّجَاهِدِ قَالَ  
نَعَمْ وَيَضْمُنُ مَا تَقْصُّ مِنَ الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمْ

## بَابٌ

### وقوف أهل الذمة

وَإِذَا وَقَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْرَانِيًّا كَانَ أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مُجْوسِيًّا أَرْضَالِهِ أَوْ دَارَاهُ  
لَهُ أَوْ عَقَارًا عَلَى وَلَدِهِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبَيْهِ أَبْدَا مَا تَنَاسَلُوا وَجَعْلَ آخَرَ ذَلِكَ لِمُسَاكِينَ  
فَذَلِكَ جَائزٌ قَلْتَ فَهُؤُلَاءِ مُسَاكِينَ مِنْهُمْ قَالَ مِنْ يَسِّهِمِ الْوَاقِفِ قَلْتَ  
فَإِنْ لَمْ يَسِّهِمْ قَالَ فَأَيِّ مُسَاكِينَ فَرِقَ ذَلِكَ فِيهِمْ فَهُوَ جَائزٌ فَإِنْ فَرَقَ ذَلِكَ  
فِي مُسَاكِينَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائزٌ وَإِنْ فَرَقَ ذَلِكَ فِي مُسَاكِينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ جَائزٌ  
قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ قَدْ جَعَلْتَ أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
أَبْدَا عَلَى مُسَاكِينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْوَاقِفِ نَصْرَانِيًّا قَالَ الْوَقْفُ جَائزٌ تَفْرَقُ غَلَمَهُ  
الْوَقْفُ فِي مُسَاكِينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنْ فَرَقَ ذَلِكَ فِي مُسَاكِينَ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ  
أَوْ الْمُجْوسِ جَازَ ذَلِكَ قَلْتَ فَمَا تَقُولُ إِنْ خَصَ الْوَاقِفَ النَّصَارَى فَقَالَ إِذَا انْفَرَضَ  
وَلَدُ وَلَدِي وَنَسْلِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ جَعَلْتَ غَلَمَهُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ بَعْدَ النَّفَقَةِ  
عَلَيْهَا فِي مَصْلِحَتِهَا وَعِمَارَتِهَا فِي فَقَرَاءِ النَّصَارَى قَالَ هَذَا جَائزٌ وَتَفْرَقُ الغَلَمَهُ

بعد انقراض أهل الوقف في فقراء النصارى على ما ونف قلت فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود أو فقراء المحسوس قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق من ذلك من قبل أن الواقف قد خص فقراء النصارى دون غيرهم قلت فان قال الواقف وهو نصراني يجعل هذه الغلة في فقراء (١) الفريق الذى سماهم قات أليس أهل الذمة عندك ملة واحدة قال بلى قلت فلم اذا خص فقراء النصارى لم تفرق ذلك في غيرهم من أهل الذمة قال هم وان كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف بما باعيا منهم فلا ينبغي أن يخالف ما حدد في ذلك ألا ترى أن مسلما لو وقف وقفًا فقال تفرق غلة ذلك في فقراء جيراني أو قال في أهل محله كما أو قال في فقراء أهل بغداد لم يجز أن يفرق ذلك في غير من جعله الواقف فكذلك أهل الذمة فيما خصوا من وصاياتهم ووقفاتهم فإنه يجعل ذلك على ماحده وسماه قلت أرأيت الذي اذا وقف وقفًا وجعل غلته في فقراء المسلمين قال هذا جائز وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال من قبل أن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله عزوجل قلت أرأيت الذي اذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهدت على ذلك وأشهدت أنه قد أخرجه عن ملكه لوجه الذي جعل له قال هذا باطل لا يجوز وهي كسائر ماله فان مات فهـ ميراث بين ورثته قلت فما تقول في الذي يجعل دار الله مسجدا للمسلمين وبناء كاتبـ المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكـه وأذن للناس أن يصلوا فيه قال هذا عندنا قربة الى الله عزوجل يتقرب به المسلمين فأما أهل الذمة فليس هذا قربة عندـهم ألا ترى أنه لو أوصى أن تبني داره مسجدا بعد موته أن ذلك لا يجوز وكذلك لو أوصى الذي أن يحج عنه بألف درهم كان هذا باطلا لا يجوز من قبل أن هذا باطل ليس

مطلوب

جعل الذي داره  
بيعة أو كنيسة  
وأخارجـه من  
ملكـه باطل

(١) لعل هنا شيئاً سقط من قلم الناـسـخ وأصل الكلام فـان قال الـواقـفـ وهو نـصـرـانـيـ يجعل هذهـ الغـلـةـ فيـ فـقـراءـ النـصـارـىـ فـفـرقـ الـقـيمـ الـغـلـةـ فيـ غـيرـ الفـرـيقـ الـذـىـ سـماـهـ قالـ هوـ مـخـالـفـ وـهـوـ ضـامـنـ فـيـ فـارـقـ فـتـأـملـ . كـتـبـهـ مـصـحـحـهـ

ما يقرب به أهل الذمة الى الله تعالى قلت فاتقول ان أوصى الذي أن  
تبني داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لاهل محله بأعيانهم قال أستحسن أن أجيز  
هذا من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم قلت أليس من قول أصحابنا  
أن ذميا لو أوصى أن يحج عنده أن الوصية باطلة قال بلى قلت فان أوصى  
أن يدفع ذلك الى قوم بأعيانهم يحجون به قال الوصية لقوم بأعيانهم جائزة  
يدفع ذلك اليهم ان شاؤ حجوا بذلك وان شاؤ لم يحجوا قلت أرأيت الذي  
اذا وقف أرضا له أو داره أو مستغلا على بيعه أو كنيسة أو بيت نار قال ان وقف الذي داره  
كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته اذا مات وان كان على البيعة أو  
الكنيسة  
حيانا فله بيع ذلك وان راجه عن الحال التي جعله عليها قلت فان قال  
قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على بيعه كذا وكذا أو قال على البيعة تصرف  
غلة تلك الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء والمرمة قال هذا باطل  
من وجهين أما أحدهما فان ذلك معصية وأما الوجه الآخر فإنه ينقطع ولا يكون  
وقفا مؤبدا قلت فاتقول ان قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها في اصلاح  
البيع وفي الاسراج فيها وفيما تحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها قال هذا  
عندى باطل من قبل أنه معصية لله تعالى قلت وكذلك ان قال تجرى غلة  
هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص فقال  
الرهبان والقسيسين الذين في بيعه كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك ان الوقف على  
قال على القوام الذين في بيعه كذا وكذا قال هذا كله باطل قلت فاتقول الرهبان  
ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعه كذا الا أن يخص  
الفقراء  
وكذا قال هذا جائز من قبل أنه اغا قصد في هذا الى الصدقة ألا ترى أنه  
لو وقف وقف على فقراء النصارى أفي أجيز ذلك وكذلك لوعم ولم يخص فقال  
تجرى غلة صدقتي هذه في الفقراء قال هذا جائز قلت فاتقول ان  
جعل الذي أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعه كذا وكذا فان  
خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين

قال يجوز الوقف و تكون في الفقراء والمساكين ولا ينفع على البيعة من ذلك شيء فلما قال فما الذي يجوز لا هـل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك الأمران من المسلمين و منهم أنفذته وأمضيته وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك إلا ما ذكرنا مما خص به قوماً بأعيانهم فلما أرأيت النصارى إذا جعل أرضالله صدقة موقوفة أبداً على أن يجهز بعثتها الغزارة قال إن كان في الغزارة قوم مخالفون لمذهبهم من أهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز قلت فان قال يغزى بعثة هذه الصدقة الروم قال لا يجوز هذا من قبل أنهم لا يتقررون في دينهم بغزو الروم فلت قردة الوقف قال ان كان جعل غلته للمساكين أنفذتها في المساكين فلت فما تقول ان كان الواقف يهودياً أو مجوسياً فوقف أرضالله في غزو قوم قال ان كان أولئك من غير أهل الذمة و كانوا مخالفين لدينه وكان أهل دينه يتقررون بغزوهم أنفذته قلت فما تقول ان قال رجل من أهل الذمة قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة عليها فرق ذلك في أبواب البر قال من البر عند أهل الذمة عمارة البيع والكافس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز الصدقة وأبطلباقي قلت ف يجعل الغلة كلها في الفقراء قال نعم قلت فان قال الذي يجعل غلة صدقته هذه في أكفان الموتى أو قال في حفر القبور قال هذا جائز و تكون الغلة في أكفان موتاهم و حفر القبور لفقراء لهم ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله في أكفان الموتى أبزت ذلك ويكفـن به فـقرأ لهم فـكذلك الـوقف قـلت أـرأـيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة في فقراء جـيرـانـيـ وـلهـ جـيرـانـ مـسـلـيـنـ وـنـصـارـىـ وـيهـودـ وـمـجـوـسـ وـهـوـ نـصـارـىـ قال الـوقـفـ جـائـزـ وـيـفـرـقـ فـفـقـراءـ جـيرـانـهـ مـسـلـيـنـ وـغـيـرـهـ قـلتـ فـانـ كـانـ جـيرـانـهـ مـسـلـيـنـ أوـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ

من غير أهل دينه قال هذا جائز وتفرق غلة صدقته في جيرانه على ما حدد من ذلك قلت وكيف (١) أجيزة هذا وفقراء جيرانه ينقطعون إما أن يستغنووا وأما أن تخرب محلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال إنما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفاً مؤبداً لا ينقطع أبداً مادامت الدنيا فان كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلته قلت أرأيت ان جعل دارالله صدقة موقعة يسكنها الفقراء من أهل دينه فان استغنووا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان جعل سكانها لقوم باعيمائهم فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان وقف الذمي على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين قال هذا جائز قلت وسبيله في أهل بيته وقرباته ومواليه سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب له في الاسلام قال نعم قلت ولم قلت هذا وليس هو بسلم قال من قبل أن من كان يناسبه الى هذا الاب الذي ذكرته من أهل بيته وهو معروف فإذا كان أباً معروفاً دخل ولده هذا الرجل المعروف في أهل بيته هذا الوقف وكان الوقف لهم جارياً قلت ويدخل في أهل بيته كل من كان حياً يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم قلت وكل وقف وقفه الذمي بفعل غلة ذلك فيما لا يحيوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك بباطل قال بل قلت فان قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء قال تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها قلت مطلب فان قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والاسراج في بيت المقدس قال هذا وقف الذمي على بيت المقدس جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قربة أيضاً قلت فان قال في كتاب صدقته يشتري بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها صحيح

(١) الظاهر أجيزة بصيغة الخطاب كتبه مصطفى حمزة

عبيد فيعتقدون عنى في كل سنة أوقال في بعض ذلك قال هذا كله جائز قلت  
فلو أن رجلا من أهل الإسلام دخل في بعض هذه الأهواء التي يكفر بها عند  
قوم من أهل الإسلام ولم يعتقد دينا غير الإسلام فوقف وقفا قال أجيزة من ذلك  
ما أجيزة للمسلمين قلت فما تقول في المرتد عن الإسلام اذا انتقل دينا من  
أديان أهل الذمة إما دين النصارى أو دين اليهود أو دين المحسوس فوقف وقفا في  
حال ردهه قال أما قول أبي حنيفة رجه الله فانه ان قتل على ردهه أومات بطل  
وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رجه الله فانه يحيى له من  
ذلك ما يجوز لاهل الدين الذى انتقله ويسلك به تلك السبيل قلت والنساء من  
أهل الذمة في جميع ماذكرت من أمر صدقائهم وقوفهم بمنزلة الرجل قال  
نعم قلت فما تقول في المرأة المرتدة من أهل الإسلام قال أما في قول  
أبي حنيفة فانه يحيى لها الوقف ان وقفت شيئاً أمضيته على مامت له الا أن  
تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز  
هذا قلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل

بيته أو على قرابته وهو من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال  
فالوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك قلت

و كذلك لو قال على فقراء قرابتي أو على فقراء أهل بيتي قال هذا جائز  
قلت وكذلك لو كان قال على قرابتي وقد أسلم ولد بكار من ذكور واناث  
فوقف عليهم وقفا وجعل آخره للمساكين قال هو جائز قلت  
و كذلك ان جعله وقفا عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا  
ما تناسلاوا قال هو جائز اذا جعل آخر ذلك للمساكين قلت فما تقول

مطلوب نصرانى شرط أن ان وقف نصرانى وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ومن بعدهم على  
من أسلم من أولاده المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلاوا  
 فهو خارج فهم خارجون من صدقته قال هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك قلت  
و كذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدى وولد ولدى ونسل

مطلوب  
وقف المرتد

مطلوب  
مسلم وقف على  
أقاربه من أهل  
الذمة

مطلوب  
نصراني شرط أن  
من أسلم من أولاده  
المساكين وشرط أن  
فهو خارج

وعقبى الى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقى ولاحق له فيها فانتقل بعض ولده الى دين الاسلام وبعضاهم الى دين اليهود وبعضاهم الى دين المحبوب قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حدد من ذلك قلت فما تقول ان وقف هذا الذمى ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصاريان أو يهوديان أو محبوبين قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كان الشهود عدولان في اديانهم قلت فان شهادتكم على شهادة شاهدين والشهود كلهم من اهل الذمة قال اذا كانوا عدولان في اديانهم فالشهادة جائزة قلت فان كان الواقف قد مات فشهادته هؤلاء الشهود على اقرار الذمى بالوقف بحضوره بعض ورثته او بحضوره وصيه قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضى رجلان مسلمان على شهادة نصاريان على اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضى رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك قال لا تقبل شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أن اهل الذمة لا يؤذون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا يقبل قول اهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم قلت والذمى فيما يشترطه في وقفه اذا كان الوقف مطلب صحيح بما نزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وادخال من اراد ان كل مجاز لمسلم ان يدخله في الوقف وانزاج من رأى اخراجه من الوقف وفي الاستثناء لنفسه ان الشر وطبق الوقف ينفق من غلة الوقف قال نعم هو بنزلة المسلم في ذلك فاجاز لمسلم ان يشترطه كان للذمى مثله من هذه الشرط كان للذمى مثل ذلك قلت والنساء بنزلة الرجال قال نعم قلت أرأيت النصراني اذا وقف أرضاه او دارا له وجعل غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس وفي ظن زيت لمصابيحه وفيما يحتاج اليه قال هذا جائز من قبل أن ذلك قربة عند المسلمين وعندهم قلت وكذلك اليهود قال هم في ذلك بنزلة النصارى قلت فما تقول في المحبوب هل يكونون في ذلك بنزلة النصارى هل المحبوب في واليهود قال لا أحسب أن المحبوب يتقررون بذلك ولا يرون قربة والجملة في وقفهم كاهم الذمة

هذا أن كل ما كان قربة عند أهل دين من الأديان وهو عند المسلمين قربة إن ذلك  
جائز نافذ على ما حده الواقف وشرطه قلت فما تقول في النصراني  
إذا وقف وقفًا صحيحًا فيها يجوز عند المسلمين وعند هم ثم أسلم ما يكون حال  
وقفه قال اسلامه مما يزيد في تأكيد الوقف وفي انفاذ وشروطه التي اشتراطها  
فأنت فما تقول في الزنادقة إذا وقف الرجل منهم وقفًا مما يتقرب به المسلمين وأهل  
الذمة قال قد اختلف أصحابنا في الذمي يتزندق اليهودي أو النصراني أو المحسوب  
فقال بعضهم أقره على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لاني ان ذهبت آخذته  
بالرجوع إلى الدين الذي كان عليه فاما أرده من كفر الى كفر ولا أرى ذلك  
يجوز وقال بعضهم لا أقره على الزنادقة قلت فما تقول في الصابئين  
قال في قول أبي حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري  
عليهم أحكام أهل الذمة وقال غيره ان كانوا دهرية من يقول ما يهم لأن  
الا الدهر فهم صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون بقول أهل الكتاب كانوا  
بمنزلة أهل الكتاب قلت فما تقول فيمن اختلف من أهل القبلة وقال بقول  
بعض أهل الاعواء قال كل من اتتحل الاسلام فـ كـه في وصاياته وقوفـه حـكم  
سائر المسلمين ألا ترى أنه روى عن أبي يوسف أنه قال أجزـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـاهـوـاءـ  
جيـعاـ الاـ لـخـطـابـيـةـ فـاـنـهـمـ صـنـفـ مـنـ الرـاـفـضـةـ وـذـكـ أـنـهـ يـقـالـ انـ بـعـضـهـمـ يـشـهـدـ  
لـبعـضـ فـيـاـ يـقـولـ وـيـصـدـقـهـ فـيـ دـعـواـهـ فـاـمـاـ وـصـاـيـاـهـمـ وـوـقـوـفـهـمـ فـاـنـهـ يـجـوـزـ لـهـمـ مـنـ  
ذـكـ ماـيـجـوـزـ لـمـسـلـيـنـ وـيـلـزـمـهـمـ فـيـ ذـكـ ماـيـلـزـمـ المـسـلـيـنـ

٦١

الذى يكون فى يده الارض فيقرر أن رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه  
على وجوه سماها أو يقر أن رجلا من أهل الذمة وقفها

قلت أرأيت رجلا من أهل الذمة أقر في صحة بدنه أن هذه الارض التي في  
موقع كذا التي حدتها الاول ينتهي الى كذا والثانى والثالث والرابع التي

فِي يَدِهِ وَقْفُهَا رَجُل حَرَمِ مُسْلِمٍ كَانَ يَعْلَمُكُلَّهَا وَقْفُهَا عَلَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَلَى أَبْوَابِ الْبَرِّ  
أَوْ قَالَ فِي بَنَاءِ الْمَساجِدِ أَوْ قَالَ فِي كَفَافِ الْمَوْتَى أَوْ قَالَ فِي الْحَجَّ عَنِ بَعْلَتَهَا فِي  
كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قَالَ يَغْزِي عَنِي فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعْلَتَهَا أَوْ قَالَ وَقْفُهَا عَلَى قَوْمٍ سَمَاهُمْ  
بَاعِيَّنَاهُمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ أَبْدًا وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينَ أَوْ سَمِيَ شَيْئًا مَا  
يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اقْرَارُهُ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ مَا أَقْرَبَهُ مِنْ ذَلِكَ  
وَتَكُونُ الْأَرْضُ مَوْقِفَةً عَلَى الْوِجْهِ الَّتِي أَقْرَبَهَا الذَّمِيُّ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَقْفُهَا عَلَيْهِ

مطلب      فَانْ أَقْرَبَ الذَّمِيُّ الْأَرْضَ فِي يَدِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَقْفُهَا عَلَى الْبَيْعِ  
الْأَقْرَارِ بِوَقْفِ الْكَنَاسِ وَبَيْوَاتِ النَّسِيرَانِ أَوْ أَقْرَبَ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَقْفُهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْوِجْهِ الَّتِي  
بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُ مِنْ ذَيِّ الْيَدِ لَا يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اقْرَارُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَاطِلٌ لَا يُجُوزُ  
قَلَتْ فَإِنَّ الْأَرْضَ وَمَا السَّبِيلُ فِيهَا قَالَ قَدْ أَقْرَبَ الذَّمِيُّ الْأَرْضَ فِي يَدِهِ أَنَّ  
مَلِكَ هَذِهِ الْأَرْضِ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَقْرَأَهُ وَقْفُهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ وَأَجْعَلَهَا  
لَبِيتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَلَتْ فَانْ كَانَ الذَّمِيُّ أَقْرَبَ بِهِذَا الْأَقْرَارِ إِلَى الْأُولَى فِي مَرْضَهِ الَّذِي  
مَاتَ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ مَالَهُ كَانَ اقْرَارُهُ بِمَا أَقْرَبَهُ مِنْ ذَلِكَ  
جَائِزٌ عَلَى وَرَثَتْهُ وَيَنْظُرْ فَانْ كَانَ أَقْرَبَ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَقْفُهَا فِيهَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى نَفْذَ مَا أَقْرَبَهُ وَانْ كَانَ انْفَأَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَقْفُ هَذِهِ الْأَرْضِ فِي الْوِجْهِ  
الَّتِي لَا يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَقْبِلْ اقْرَارُهُ أَنْهَا وَقْفٌ وَأَخْرَجَتْ مِنْ يَدِهِ  
فَصَارَتْ لَبِيتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ لَا تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ مَالَهُ كَانَ  
مَقْدَارُ ثَلَاثِ مَالَهُ خَارِجًا مِنْ أَرْضِهِ فَيُجُوزُ اقْرَارُهُ فِي ذَلِكَ فِيهَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُبَطِّلُ اقْرَارُهُ فِي ذَلِكَ فِيهَا لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَكُونُ تِلْكَ  
الْأَرْضُ لَبِيتَ الْمَالِ قَلَتْ فَمَا تَقُولُ إِنْ كَانَ لَمْ يَقْرَأْ بِأَنَّ مَسْلِمًا وَقْفُهَا وَلَكِنَّهُ  
أَقْرَبَ أَنْ وَجْلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَانَ يَعْلَمُكُلَّهَا وَقْفُهَا عَلَى وَجْهِ سَمَاهَا قَالَ يُجُوزُ  
اقْرَارُهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فِيهَا كَانَ يُجُوزُ وَقْفُهُ فِيهَا أَنَّ لَوْ وَقْفُهَا عَلَى مَافَسِرُنَا وَشَرْحَنَا  
فِي بَابِ وَقْفِ الذَّمِيِّ وَيُبَطِّلُ اقْرَارُهُ فِيهَا لَا يُجُوزُ فِيهَا لَوْ وَقْفُهَا هُوَ قَلَتْ فَإِذَا  
بَطَلَ اقْرَارُهُ فَمَا حَالَ الْأَرْضُ وَمَا السَّبِيلُ فِيهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ وَتَكُونُ

لبيت مال المسلمين لأنه لم يسم مالكها فللت فاقراره بذلك في الصحة والمرض سواء قال لا اذا أقربه في صحته أخرجت الأرض كلها من يده وصارت لبيت المال وإذا كان في المرض أخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال قلت فان أقر الذي أن مسلا ونصرانيا وقف هذه الأرض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصراني النصف منها على وجوه سماها قال ان أقر أن كل واحد منها وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فاقراره جائز وان أقر أنه وقف ذلك فيما لا يجوز زواله فيه فاقراره باطل وتخرج الأرض من يده ان أقر بذلك في صحته وان كان اقراره في مرضه أخرج مقدار الثالث من ماله فكان ذلك في بيت مال المسلمين قلت فان كانت هذه الأرض في يدي مسلم وذمي فأقر المسلم منها أن رجلا حرا مسلا وقف هذه الأرض وهو يملكتها على وجوه سماها المسلم الذي في يديه الأرض وهذه الوجه التي سماها ليس لها يتقارب به المسلمين الى الله عز وجل ثناؤه قال اقراره باطل بما أقربه من ذلك ويخرج النصف الذي في يده من هذه الأرض فيكون لبيت المال ان كان أقر بذلك في صحته وان كان أقر بذلك في مرضه لم يجز اقراره على ورثته في النصف الذي في يده من هذه الأرض واما ذلك في يحيوز اقراره في مقدار الثالث فللت وأما الذي الذي في يده نصف هذه الأرض فان أقر أن المالك لهذه الأرض وهو حرمسلم وقفها في أبواب البر أو قال على قوم باعياتهم وسماهم قال يقبل اقراره في النصف الذي في يده منها وينفذ ذلك على ما أقر به والله سبحانه وتعالى أعلم

## باب

الرجل يقف الأرض على قوم باعيمائهم ومن بعدهم على المساكين  
ويجعل للذى يقوم بالوقف شيئاً من غلته

قلت أرأيت رجلاً جعل أرضاً له وحذّدّها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على  
وجوه سماها وفقاً صحيحاً وجعل القيام باصره هذا الوقف في حياته وبعد وفاته  
إلى رجل يجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالاً معلوماً لقيامه  
بأمر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا جائز قياساً على ما فعله عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته إذ قال على أن لوالي هذه الصدقة أن يأكل  
منها غير متأثر مالاً وعلى ماجعله على بن أبي طالب رضي الله عنه للعييد الذين  
كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بنزلة الاجراء والوكاله في  
الوقف ألا ترى أن لوالي الوقف أن يستأجر الاجراء لما يحتاج إليه من العمارة  
وهذا شيء قد كفياناً مؤونة الاحتياج له لأن الناس عليه قلت وهل يحدّ  
القيام الذي يستحق به هذا الرجل ماجعل له الواقف من غلة هذه الصدقة  
قال ليس عندنا في هذا شيء محدود وإنما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام  
بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة  
ما يتحقق من غلاته في الوجه التي سبّلها فيها قاتل أرأيت ان لم يباشر الرجل

مطلوب  
هذا بنفسه قال إنما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله ولا ينبغي له أن يقصر لا يكلف القيم باصر  
عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكاله والاجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو الوقف الباقي عشرة  
جعل القيام بذلك إلى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالاً سماه  
لها في كل سنة هل تتكلف المرأة من القيام إلا مثل ما يفعله النساء قال ليس  
عليها من ذلك إلا ما يتعارفه الناس في هذا الامر ألا ترى أن الرجل يكون  
له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهد لها وإنما يقوم بأمرها كفاته فكذلك  
حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت أرأيت ان نازع أهل هذا

الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم إنما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على  
 قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقف قال الحاكم لا يكلف القيم من القيام ما لا يفعله  
 مطلب القوام مما وصفنا فلما أرأيت أن حلت بهذا القيم آفة من الآفات  
 لوحظ بالقيم مرض مثل الخرس والعمى وذهب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الأجر له  
 آفة لا تمنعه من قيامها قال إذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالاجر له  
 القيام بأمر الوقف لا يمنعه من قيامه فإذا حل به شيء لا يمكنه معه الأمر والنهي والأخذ والاعطاء لم يكن له من  
 لا يمنع مما جعل له قائم وإذا حل به شيء لا يمكنه معه الأمر والنهي والأخذ والاعطاء لم يكن له من  
 من الغلة هذا الاجر شيء ألا ترى أنه إن كان يمكنه الأمر في ماله وتدييره والنظر فيه  
 فامر الوقف بهذه المنزلة وإن تعطل عن حفظ ماله وعن تدييره كان سبيل الوقف  
 الذي جعل إليه كسبيل ماله إذا لم يمكنه تدييره قطع عنه الأجر فلت فما تقول  
 إن طعن عليه في الإمامة فرأى الحاكم أن يدخل معه يدا في هذا الوقف أو رأى  
 الحاكم اخراج الوقف من يده وتصييره إلى غيره قال أما اخراج يدها الرجل  
 فليس ينبغي أن يكون ذلك الإبخيان ظاهرة منه فإذا جاء من ذلك ما يصح واستحق  
 اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف وما إذا أدخل معه  
 رجلا في القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله  
 معه شيئاً من هذا المال فلا بأس بذلك وإن كان المال الذي سمى له قليلاً ضيقاً  
 فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله مع القيم رزقاً من غلة الوقف فلا بأس  
 بذلك وينبغي للحاكم أن يقتصر فيما يجريه من ذلك فلت فما تقول إن كان  
 يستحق القيم ما الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة إلى رجل وجعل له على القيام به مالا  
 شرط له الواقف معلوماً في كل سنة وكان هذا المال الذي سمى له الواقف لهذا الرجل أكثر من  
 لقيامه بالوقف ولو أجر مثله على القيام به قال هذا جائزه لا ينظر في هذا إلى أجر مثله ألا ترى أنه  
 لو سمى له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل أن ذلك له  
 لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك هذا جائز ألا ترى أنه لو جعل  
 هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته مادام حياً وجعل القيام بأمر هذا  
 الوقف إليه فإذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة لمساكين أو لقوم آخرين

ثم تشير للمساكن أما يجوز ذلك هذا كله جائز مطلق للواقف فلت فما تقول  
 ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيمة هذا المال في كل سنة وجعل له أن  
 يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته من رأى ويجعل له وكله من هذا المال مارأى  
 قال هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من المال شيئاً فله اخراج  
 من وكله من ذلك والاستبدال به وان رأى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل  
 به فذلك جائز وان قطع عنه ماوصى له فذلك جائز قلت وكذلك ان كان اشترط  
 أن لهذا الرجل أن يوصى بما إليه من القيام من ذلك الى من رأى ويجعل له  
 هذا المال أو مارأى منه قال هذا جائز قلت فاتقول ان وكل هذا القيمة  
 وكيلًا في حياته بالقيام بما كان إليه من ذلك وجعله وصييه في ذلك وبعد وفاته  
 وجعل له جميع الذى كان جعله له أو بعده ثم ان القيمة الذى كان جعله الواقف جن  
 جنونا مطبقاً أو ذهب عقله من (١) مرار أو غير ذلك قال تبطل الوكالة التي كان  
 جعلها من وكله ويفطر المال وكذلك وصيته تبطل الى من أوصى إليه ويبطل  
 المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف اشترط أن يكون ذلك  
 في وجه آخر ان انقطع عن هذا القيمة فينفذ فيما جعله الواقف فيه فلت فما  
 تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيمة  
 أن يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيمة أن يوصى بهذا المال ولا بشيء  
 منه لغيره وأما الوصية فله أن يوصى بالقيام بأمر الوقف الى من رأى وأما المال  
 فإذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت والجنون المطبق وذهاب العقل  
 الذى يخرج به القيمة من القيام بأمر الوقف ما هو قال قول أصحابنا اذا دام  
 ذلك بالرجل سنة أخرى من القيام بذلك فلت وكيف جعلت المدة فيه سنة  
 قال لأن في السنة تزول عنه الفرائض كلها ألا ترى أنه لو ذهب أقل من  
 سنة لم تزل عنه الزكاة قلت فما تقول ان زال عقله سنة أو سنتين فخرج  
 من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من

طلب  
يُعزل القيمة  
بالمجنون المطبق

(١) المرار جمع مرأة بكسر الميم وهي خلط من أخلاق البدن كذافي كتب اللغة اه مصححه

القيام بأمر الوقف قال نعم لأن خروجه من ذلك إنما كان لملك العلة فإذا ذهبت تلك العلة عاد إلى ما كان عليه قلت فما تقول أن كان الحكم آخر جه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدمن إليه هذا الرجل ثم قال إن الحكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا إلى إيه ولم يصح على شئ أستحق به أرجى من القيام بأمر هذا الوقف قال أمور الحكم عندنا إنما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحكم المتقدم ولكن يقول صبح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أرذك إلى القيام بذلك فإن صح عند هذا الحكم أنه موضع لذلك ردّه وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو أن الحكم الذي كان أخر جه من القيام بأمر الوقف صح عنده بعد ذلك أنه قد أثاب ورجع عما كان عليه وصار موضعًا للقيام به وجب أن يردّه إلى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله وأجراه وتولى قاض آخر عليه من الوقف الذي يردّه إلى القيام به قلت وكذلك إن كان الواقف اشترط أن كل من أوصى إليه في القيام بأمر هذا الوقف كان هذا المال جاري له قال نعم قلت وكذلك إن كان قال إن هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حيًّا وأن له أن يوصى بالقيام بأمر هذا الوقف إلى من رأى وأن يجعل هذا المال لقيمه بأمر الوقف أو ما رأى منه وكذلك كل من صارت إليه ولاية هذا الوقف وصيحة من أوصى إليه فلان الرجل القيم بأمره وإن تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيمه به أو يسميه له من يوصى إليه بذلك قال هذا جائز كله قلت فما تقول أن كان القيم بأمر هذا الوقف أوصى إلى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقى فلم يذكر منه شيئاً قال يكون للذى أوصى إليه القيم من هذا المال مساماه والباقي يبطل إذا مات القيم قلت فما تقول في صاحب القاضى الذى أقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال قال ينبغي للقاضى الذى أقامه أن

مطلوب  
آخر القاضى  
الوقف من يد القائم  
ثم عزله أو مات  
فتقدم إليه القيم  
وطلب عوده إلى  
ما كان

يجرى لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقى الى الغلة قلت فلم لا يكون جميع هذا المال من يوكله القاضى اذ كان قد صار يقىوم فى الوقف مقام الرجل المجموع له ذلك قال للواقف من هذا ما ليس للحاكم أن يفعله ألا ترى أن الواقف لو جعل لقيمه ألف دينار فى كل سنة لقيمه بأمر الوقف وعمالة مثله فى السنة تكون مقدار مائة دينار هل يجب أن يرد الى عمالة مثله وذلك مائة دينار قال لا يجب أن يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ما يجعل له الواقف من ذلك لأن الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف دينار ولم يقل لقيمه بذلك لكن ذلك له ويكون فى ذلك كحال أهل الوقف ولا يقال لم أجرى عليهم والقاضى إنما هو ناظر ومحظط وإنما يجرى على حسب القيام واستحقاق الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف لست آمن من أن يعترض معترض على هذا القيم في هذا المال الذى جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بأمر الوقف فأريد أن يكون هذا المال جاري له فى كل سنة وان خرجت يده عن الوقف قال يشترط فى وقفه أن هذا المال جار لفلان أبدا مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بأمر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك له فى كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف مادام حيا وان شاء قال قد جعلت لفلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا ولا يقول فى ذلك لقيمه فيكون ذلك له قلت فان قال قد جعلت لفلان أبدا القيام بأمر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده ولد ولده وأولاد أولادهم أبدا قال هذا باز وهو على ما اشترطه من ذلك قلت أرأيت هذا القيم اذا قلت انه ان زال عقله سنة بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول فى الرجل يوصى بالوصية فيها تدبیر ووصايا لقوم وأشياء فى أبواب البرسم يزول حقله بأمر من هذه الامور التي ذكرناها قال يبطل ما أوصى به كله الا التدبیر فإنه يجب ولا يبطل قات فلم لا كان هذا مثل البرسم ونحوه من الاصراض ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بإشیاء لقوم في أبواب البرسم وذهب عقله ثم مات أن وصيته لا يبطل

وما أوصى به من ذلك فهو نافذ قال لأن الامر ارض والاسقام لاتخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض بطلت وصايا الناس كلهم فاما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهراً او شهرين او أقل من سنة كان مثل البرسام ولا تبطل وكالته ولا وصيته واما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة او أكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام ليس مما يدوم هكذا فهو على أمره الذي كان عليه قلت أرأيت ان وقف الرجل أرضه ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وفقاً صحيحاً وجعل آخرها لمساكين واشترط أن تكون نفقة هؤلاء العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة المعروف في طعامهم وكسوتهم أبداً قال هذا جائز قلت فما تقول ان مرض أحد منهم مرض لا يمكنه العمل معه او أصابته آفة تعطله عن العمل من أين ينفق عليه قال ينظر الى ما اشترط فان قال قد وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضياعة يعملون فيها على أن تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبداً ما كانوا أحياه ولم يقل لعملهم فيها فإنه يجب أن تجري عليهم أبداً وان تعطل أحد منهم عن العمل لم تقطع عنه نفقته ما كان حياً وان قال تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فإنه يجب أن تجري على من يعمل ولا تجري على من تعطل عن العمل قلت فما تقول ان تعطل منهم اثنان أو ثلاثة هل ترى للقيم بأمر هذه الصدقة أن يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشتري بثمنهم عبيداً يعملون في هذه الصدقة قال لا بأس بذلك قلت فان قتل بعضهم فأخذ القيمة المقتول من قاتله قال يشتري بها عباداً مكانه يعمل في هذه الصدقة قلت فان جنى أحد منهم جنائية قال يجب أن ينظر القيم أياً أصلح في أمر هذه الصدقة دفع العبد الجاني أو فداؤه بارش الجنائية فان كان الذي هو أصلح أن يغديه فداء من غلة الصدقة وان كان دفعه أصلح فعل ذلك قلت فما تقول ان فداء الوصي بأكثر من قيمة من غلة هذه الصدقة قال هو متropع بالفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى أهل الوقف من الدفع

والفداء شئ قال ان فداء أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجانى في العمل  
في الصدقة على ما كان عليه

### باب

الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيا نهم او في أبواب البر  
ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرد عن الاسلام والعياذ بالله

قلت أرأيت الرجل المسلم اذا وقف ارضا له وقفها صحيحا على المساكين ثم انه  
ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على ردهه او مات قال يبطل الوقف وتصير  
الارض ميراثا بين ورثته من قبل أن عمله قد حبط وهذا اناه وقربة الى الله تعالى  
فلا يتم ذلك قلت وكذلك ان قال يصح عنى بصلة هذا الوقف في كل سنة أبدا او  
قال يغزى عنى بصلة هذا الوقف في كل سنة أبدا أو قال يصرف ذلك في أكفان  
الموت او قال في حفر القبور قال الوقف يبطل في هذا كله وتعود الارض  
ميراثا الى ورثته قلت وكذلك كل ما كان من هذا مما يتقرب به الى الله  
تعالى فان الوقف فيه باطل لارتداده وكفره قال نعم قلت وكذلك لوقال يسقى  
الماء عنى بصلة هذا الوقف قال نعم هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان  
جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة في شئ مما سميانا ووصفنا في هذه ابواب او  
من أبواب البر ثم انه ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قال قد بطل ما كان  
قد تقدم من ذلك فان أعاده بعد رجوعه الى الاسلام كان جائز وان لم يعد لم يجز  
قلت وكذلك ان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة على وجه من هذه الوجوه  
ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال قد  
بطل وقفه فان جدده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى  
مات فالارض ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد أمضاه وأخرجه  
من ملکه قال ألا ترى أن حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد كان

عليه أن يعيدها وكذلك صلاته ورثاته وصيامه وجميع عمله يبطل كذلك وقفه  
 يبطل فلت أرأيت رجلاً جعل أرضًا له صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على  
 ولده ولد ولده وأولاد أولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الإسلام  
 فقتل أومات على رذته قال يبطل وقفه ويرجع ميراثاً قلت ولم يبطل وقفه  
 وهو على قوم باعياتهم قال ألا ترى أن آخره للمساكين وذلك قربة إلى الله  
 تعالى فلما بطل ما تقرب به إلى الله تعالى بطلباقي ألا ترى أنه لو قال قد  
 جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبداً على ولدي ولد ولد ولد ولد  
 أولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انفراطهم أن الوقف  
 باطل وكذلك إذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف وقفه ولم يجعل  
 آخره للمساكين فإذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف في قول من لا يحيى الوقف  
 إذا لم يجعل آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفها على زيد ولد ولد ولد ولد  
 أبداً ما تناسلوا ثم من بعد انفراطهم على المساكين ثم ارتد عن الإسلام أن  
 الوقف يبطل وتكون الأرض ميراثاً للعلة التي ذكرناها وكذلك لو قال هي وقف  
 على أهل بيتي أبداً أو قال على قرابتي أبداً أو قال على موالي أبداً أو قال على بني  
 فلان أبداً ثم من بعدهم على المساكين قال هذا كله باطل وتكون الأرض ميراثاً  
 اذا ارتد عن الإسلام فلت فإن وقف هذه الأرض على ما ذكرنا ثم ارتد عن  
 الإسلام ثم رجع إلى الإسلام هل تكون هذه الأرض وقفها قال لا تكون وقفها  
 لأن ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده وعادت الأرض مطلقة غير موقوفة  
 فلا تعود إلى الوقف إلا بأمر يجدده قلت فما تقول إن وقف هذا الرجل هذا  
 الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام أو ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده قال كل  
 ما كان من ذلك مما هو قربة إلى الله تبارك وتعالى فقد أبطله من قبل أنه لمان فعل  
 ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام فقد كفر بالذى تقرب بذلك اليه وأحبط أجره  
 وإن ارتد عن الإسلام ثم وقف هذا الوقف فإن أبا حنيفة روى الله قال لا يجوز  
 أمره في المال الذى في يديه إن قتله على رذته أو مات على الردة وجميع

ما يفعله في ماله باطل وأما أبو يوسف رجه الله فان المحفوظ من قوله أنه اذا اشتري شيئاً أو باع أو آجر أو استأجر أو عامل في ماله بشيء وهو مرتد فانه روى عنه أن ذلك جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء نعرفه الاتى أنه ان أوصى بعتقد عبده أو أوصى بحج أو أوصى بغزو أو أوصى للمساكين بشيء أن ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته وكيف تجوز له وصية حج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذى يتقرب بذلك اليه فان قال قائل هذا انا قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد أن ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال أما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد اعتقده أو مال ولهه أو دار تصدق بها على رجل ملكه ايها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان من أمور قافية فهى مردودة الاتى أنه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هذا المال وجب على زكاة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد الدافع لذلك عن الاسلام أن ذلك مردود وكذلك لو دفع الى رجل ألف درهم يحج بها عنه أو يغزو بها عنه فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود لا يجوز للرجل أن يفعله والله أعلم

(يقول طه بن محمد قطريره رئيس التصحیح بطبعه بولاقيه الامیریه)

### (بسم الله الرحمن الرحيم)

سُجَدًا لِمَنْ جَعَلَ الْعِقْلَ أَحْسَنَ مَوْهُوبًا وَالْعِلْمَ أَعْظَمَ مَطَلُوبًا وَشَكَرَا لِمَنْ  
شَرَحَ لِلْفَقِهِ فِي الدِّينِ صَدُورًا لِأُولَيَائِهِ الْهَادِينَ الْمُهتَدِينَ وَجَعَلَهُمْ أَسَى النَّاسِ مِنْصِبًا  
وَأَقْوَمَهُمْ مَذْهِبًا وَأَصْدَقَهُمْ قِيلًا وَأَهَدَاهُمْ سَبِيلًا كَيْفَ لَا وَقَدْ وَقَفُوا  
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَنْظَارَهُمْ وَقَصَرُوا عَلَى سَنَةِ نَبِيِّهِ أَفْكَارَهُمْ فَانْفَسَحَتْ بِاِنْظَارِهِمْ  
الْمَضَايِقُ وَانْفَتَحَتْ بِاِفْكَارِهِمْ الْمَغَالِقُ حَتَّى أَصْبَحَ مِنْهُمْ الْفَقِيهُ الْوَاحِدُ  
أَشَدُّ عَلَى السَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ سَبِّحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ بَدِيعِ الْخَكْرَهِ وَاسْعَ الفَضْلِ  
وَالرَّجْهِ لَمْ يَأْخُذْ عَبْدَهُ عَلَى غَرَّهُ بَلْ مَيْزَلَهُ الْمَنْفَعَةُ مِنَ الْمَضَرِّهِ أَلَيْسَ قَدْ  
هَدَاهُ السَّبِيلُ وَنَصَبَ لَهُ الدَّلِيلُ وَبَعَثَ لَهُ رَسُولًا أَوْضَعَ لَهُ الْحَجَجَهُ لِشَلَا  
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَجَهُ نَحْمَدُهُ بِجَمِيعِ مَحَمَّدَهُ عَلَى طَارِفِ احْسَانِهِ وَتَالِمِهِ  
وَنَشَكِرُهُ عَلَى أَنْ أَبْرَزَ مَا أَسْدَى وَأَلْحَمَ مَا أَسْدَى وَنَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَهُ عَبْدٌ وَاقِفٌ عَنْ دُلُوهُ وَعَبْدُوْدِيَّهُ خَاضِعٌ لِعَزِّ سَيِّدِهِ  
الْمُتَوَحِّدِ بِرَبِّيَّتِهِ وَنَشَهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا سَعْدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الرَّجَهُ الْعَامِهُ  
وَالنَّعْجَةُ التَّامَهُ الْمَبْعُوثُ بِتَأْيِيدِ الْحَقِّ وَتَوْكِيدِهِ وَتَزْيِيقِ الْبَاطِلِ وَتَبْدِيدِهِ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَارِزَلِينَ نَفِيسُهُمْ بَلْ نَفْوُهُمْ فِي هُرْضَانِهِ وَحِبِّهِ  
(أَمَا بَعْدُ ) فَإِنَّ مَنْ فَضَلَ اللَّهَ عَلَيْنَا وَمَنْ زَيَّدَ احْسَانَهُ إِلَيْنَا تَسْهِيلُ السَّبِيلِ  
إِلَى طَبَعِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ الْغَيْرِ بِفَضْلِهِ الْوَاضِعُ عَنْ وَصْفِ الْوَاصِفِ  
وَإِطَالَةِ الْمَادِحِ كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَوْقَافِ لِلْإِمامِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ أَجْدَنْ بْنِ عَمْرُو  
الشَّهِيرِ بِالْخَصَافِ الْمَتَوْفِ فِي سَنَةِ ٢٦١ رَجَهُ اللَّهِ

كَتَابٌ جَعَلَ مِنَ الْفَتاوَى فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَقْفِ مَا لَمْ يَجْمِعْهُ كَتَابٌ وَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا  
يَخْطُرَ بِالْبَالِ مِنْ مِبَاحَثِ الْوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَاتِ إِلَّا وَجَاءَ فِيهِ بِفَصْلِ الْخَطَابِ  
سَالِكًا فِي تَأْلِيفِهِ مُسَلَّكَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ تَسْهِيلِ الْعِبَارَةِ وَتَطْوِيلِهَا وَالْعَدْوَلُ عَنْ  
اجْهَالِهَا إِلَى تَفْصِيلِهَا إِلَى غَيْرِ ذَكْرِهِ مَا يَشْفُ عَمَّا لَهُذَا الرَّجُلُ مِنَ الْاِحْاطَةِ بِعِلْمِ

الدين والقدم الراسخة في سائر العلوم ويقضى بأنه من العلماء الصدور المجتهدين  
الذين كانوا غرة في جيبين القرن الثالث

كان هذا الكتاب قبل اليوم درة مكتونه في صدفتها ماشاء الله اكتنانها لاتصل  
اليه يد ولا ينتفع به أحد مع أن الحاجة اليه شديدة وأحوج الناس اليه الواقعون  
والقائم بأمر الوقف والمفتون والقضاء وولاة الامور ولكن ما يدرجه به  
وقد زواه الجمول عن الافكار وطوطنه صروف الدهر عن الانتظار ولو علم الناس  
بما حواه من الفوائد لتسابقوا اليه بل تسابقوا عليه فستعلم يعين ضمه  
ما تضمنته من اليسار الذي يصغر في جنبه قدر الدرهم والدينار

ولما كانت الاوقاف العمومية المصرية موكلة الى نظر مولانا خديو مصر الكرم  
وأمير البلاد الاعظم من لا يثنى عن ترقية بلاده ثانى أفندينا معظم  
 Abbas حلى باشا الشانى عليه السلام أدام الله طالع سعده وأقر عينه بإنجاله الكرام  
وولى عهده وكان أيد الله دولته شديد الرغبة وافر الحبه في تقويم أود  
الاوقاف واصلاح شؤونها وكان نشر هذا الكتاب بطريقه معوانا على ذلك ليتخد  
دستورا يجري بالوقف على مقتضاه قام بتحقيق رغبة سموه حفظه الله نائبه  
الهام الفاضل سعاده مدير الاوقاف العموميه عبد الحليم عاصم باشا وفقه الله لما  
يحبه ويرضاه فأصر بطبعه تمهيلا لتناوله وتعينا لنفعه ووكل الى "تصحیحه  
فيذلت فيه أقصى المجهود وقت فيه ولله الحمد المقام المحمود وقد اجتمع  
لي عدد نسخ من هذا الكتاب بعضها أصبح من بعض وأحسنها نسخة عشرت  
عليها من كتب الامام العلامة الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية  
وشيخ الجامع الازهر سابق راجه الله تصفحتها فإذا هي نسخة غایة في الصحة  
مقروة محررة فكانت هي عدى في التصحیح وكان لغيرها مما يبدى من  
النسخ محسن وبالجملة فقد جاء هذا المطبوع والفضل لله وحده غایة في الصحة  
ونهاية في الاتقان والجوود اللهم الا ما ليس دفعه في الامكان مما ليس يخلو  
عنه انسان من طغيان القلم والسلهو والنسيمان

واما أبرئ نفسي إنى بشر أسمهو وأخطئ ما لم يحمى القدر

وعلى كل حال فالحمد لله الذى بنعمته تم الصالات

هذا ولما آذن طبعه بالقام انطلق لسان الحال يقرره فقال

و تروح في عز وفضل ضاف  
تقنع لنفسك دونه بضاف  
من أن يكون أبوه عبد مناف  
عمل لداء الجهل أعظم شاف  
من ركض خيلك فيه والايحاف  
ومضوا ومشروا هنـي صاف  
وابـي حنيفة يـينـا فـأـوـافـي  
يجـمـيلـ ذـكـرـ خـالـدـ طـوـافـ  
عـتـ عـوـمـ الشـمـسـ فـالـكـافـ  
كـرـمـ الطـبـاعـ وـأـحـسـنـ الـأـوـصـافـ  
أـخـذـ الـإـمـامـ الـأـوـحـدـ الـخـاصـ  
وـكـفـيـ وـجـلـ الـحـكـمـ فـالـأـوـقـافـ  
عـنـ نـشـرـ أـسـفارـ وـطـيـ فـيـافـيـ  
احـسـانـهـ وـالـلـهـ خـيرـ مـكـافـيـ  
وـالـصـحـبـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ  
بـالـطـبـعـ حـسـنـ مـصـنـفـ الـخـاصـ

٨٠٢ ٢٦٠ ١١٨ ١١٤

بـالـعـلـمـ تـغـدوـ سـيـدـ الـأـشـرـافـ  
فـاـذـاـ اـنـتـسـبـتـ فـقـلـ أـنـاـ بـنـ الـعـلـمـاـ  
فـالـعـلـمـ وـالـإـدـابـ أـجـلـ بـالـفـقـيـ  
فـاعـلـمـ لـتـعـلـمـ إـنـ عـلـمـ زـانـهـ  
اـنـ لـيـفـدـكـ الـعـلـمـ تـقوـيـ فـاسـتـرـحـ  
ذـهـبـ الـأـئـمـةـ عـمـلـواـ بـكـلـ فـضـيـلـةـ  
مـنـ لـيـ بـمـثـلـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ  
لـمـ اـبـتـغـواـ وـجـهـ الـمـهـيـنـ خـصـمـ  
دـرـجـواـ وـمـادـرـجـتـ عـلـومـهـمـ الـتـىـ  
سـقـيـاـ لـأـجـدـاثـ لـهـمـ قـدـ ضـمـنـتـ  
فـعـلـيـهـمـوـ عـوـلـ وـخـذـ بـعـلـومـهـمـ  
قـدـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـابـ بـمـاشـفـيـ  
وـحـوـىـ مـنـ الـاـحـكـامـ مـاـفـيـهـ الـغـنـىـ  
فـأـثـابـهـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ اـحـسـانـهـ  
ثـمـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ  
مـاـقـالـ طـهـ حـيـنـ أـرـخـهـ زـكـاـ

سنة ١٣٢٢ ٢٨

هـذـاـ وـكـانـ طـبـعـهـ بـطـبـيعـةـ دـيـوانـ الـأـوـقـافـ ذاتـ الـأـدـوـاتـ الـجـيـلـهـ مـلـحـوظـ بـنـظـرـ  
الـشـابـ الـذـكـيـ النـشـيـطـ حـضـرـةـ أـجـدـ أـفـنـدـيـ سـلـامـهـ مـأـمـورـادـارـةـ  
المـطـبـعـةـ المـذـكـورـةـ حـفـظـهـ اللـهـ وـتـمـ طـبـعـهـ فـأـوـاسـطـ  
بـجـادـيـ الـأـوـلـىـ مـنـ سـنـةـ ١٣٢٢ـ مـنـ هـجـرـةـ  
مـنـ هـوـ لـلـأـنـبـيـاءـ خـتـامـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آلـهـ  
وـصـحـبـهـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ  
وـأـتـمـ السـلـامـ

فهرست

كتاب أحكام الأوقاف

لللامام احمد بن عمرو

الشهير بالخصاف

فهرست	صحيحقة
ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم	١
ماروى في صدقة أبي بكر رضى الله عنه	٥
ماروى في صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٥
ماروى في صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه	٩
ماروى في صدقة علي بن أبي طالب رضى الله عنه	٩
ماروى في صدقة الزبير رضى الله عنه	١١
ماروى في صدقة معاذ بن جبل رضى الله عنه	١١
ماروى في صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه	١٣
ماروى في صدقة عائشة رضى الله عنها	١٣
ماروى في صدقة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم	١٣
ماروى في صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٣
ماروى في صدقة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٣
ماروى في صدقة صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٤
ماروى في صدقة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه	١٤
ماروى في صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه	١٤
ماروى في صدقة أبي أرموي الدوسى رضى الله عنه	١٤
ماروى في صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه	١٥
ماروى في صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه	١٥
ماروى في صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه	١٥
ماروى في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥
ماروى في صدقة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم	١٧
ماروى في صدقة التابعين ومن بعدهم	١٧
باب الوقف على الرجل والشرط فيه	١٩
مطلوب قال أرضى صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حيا	١٩
مطلوب أوصى بغلة أرضه أبداً لمساكين وهي تخرج من ثلاثة تكون وقفها	٢٠
مطلوب خروج الوقف عن الملك	٢٠

( للإمام أبى حمدين عمرو الماصف )

٣

صحيحة	فهرست
٢١	مطلوب وقف المشاع
٢١	مطلوب استئناف من غلته ووقفه نفقته على نفسه وعياله مدة حياته
٢١	مطلوب وقف ولم يخرجه من يده جاز عند أبي يوسف
٢٢	مطلوب شرط بيته والاستبدال به جاز عند أبي يوسف
٢٣	مطلوب الشرط الثاني ناسخ للأول
٢٣	مطلوب شرط الدخال والخروج والزيادة والنقصان
٢٤	مطلوب اشتراط الواقف شرط طال على الصدقة تكون أيضًا وإن لم يسترطها نفسه
٢٥	مطلوب الناظر وكيل للواقف في حياته ووصى له بعد موته
٢٥	مطلوب ليس للوالى أن يجعل ماجعله الواقف لغيره
٢٦	— مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته
٢٦	مطلوب إذا قدم الواقف بعض المصادر
٢٧	مطلوب إذا شرط بيع الوقف والتصدق بذلك عند منازعة أهله
٢٧	مطلوب يدخل ولد الولد مع الولد
٢٧	مطلوب ينظر إلى وقت الغلة
٢٨	مطلوب دخول ولد البنات مع ولد البنين
٢٩	مطلوب ترتيب البطون
٢٩	مطلوب إذا مات واحد من الأعلى وترك ولدا
٢٩	مطلوب أولاد من مات قبل أن يستحق في الوقف
٣٠	مطلوب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة
٣١	مطلوب الوقف محتمل لمعان
٣٢	مطلوب الوقف على الغزو والجهاد والحج
٣٢	مطلوب الوقف على اليتامي
٣٣	مطلوب الوقف على يتامى بنى فلان
٣٣	مطلوب الوقف على أكفان الموتى
٣٣	مطلوب الوقف على بناء المساجد
٣٤	باب الرجل يقف الأرض من أرض الخزان أو من أرض الصدقة وما
	يدخل في هذا الباب

## (فهرست كتاب أحكام الأوقاف)

فهرست	صحيحة
طلب وقف أرض الخراج والعشر	٣٤
طلب وقف الأقطاع	٣٤
طلب وقف البناء دون الأرض	٣٤
طلب وقف الحالوت في السوق	٣٤
طلب وقف المبيع فاسدا	٣٥
طلب لظهور الموقف مستحقا	٣٥
طلب وقف الأرض في مدة الخيار	٣٦
طلب وقف الوارث ظهر على أبيه الدين	٣٦
طلب اشتراها بخمر أو خنزير ووقفها	٣٦
طلب اطلع على عيب بعد وقفها	٣٦
طلب وقف المرهون	٣٧
<b>باب الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته</b>	<b>٣٨</b>
أو على أرحامه أو على أنسابه	٣٨
طلب الوقف على الجنس والآل	٣٨
طلب معنى الفقير والغنى	٣٨
طلب العبرة للفقير يوم القسمة	٣٩
طلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصيه	٤٠
طلب يدخل في أهل بيته المماليك	٤١
<b>باب ذكر القرابه</b>	<b>٤٢</b>
طلب معنى القرابه	٤٢
طلب الوقف على عيال زيد	٤٣
طلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته	٤٥
الفقير الذي يعطى من غلة الوقف	٤٦
طلب الوقف على الأهل	٥٠
طلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد	٥٠
<b>باب الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر</b>	<b>٥٣</b>

(للأمام أجمدين عمر والخصف)

٥

فهرست

	صحيحة
مطلب وقف على أقرب قرابته	٥٤
مطلب قوله وصيحة بين زيد وعمر وفكان أحدهما ميتا	٥٥
<b>باب الرجل يقف الأرض على قرابته فيتناز عنون في ذلك</b>	٥٧
مطلب خصم مدى القرابة وصي الواقف	٥٧
مطلب لا قبل البيينة على القرابة حتى يفسروها وينسبواه	٥٨
<b>باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك</b>	٦١
مطلب كيفية صحة الشهادة على الفقر	٦١
مطلب لا قبل شهادة القرابة بعضهم لبعض	٦٢
مطلب تقدم شهادة الغنى على شهادة الفقر	٦٣
<b>باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكناها قوم باعيا نهم ومن بعدهم تكون غلتها لمساكين</b>	٦٤
مطلب ليس من جعل له السكنى أن يستغل ولا من له الغلة أن يسكن	٦٤
مطلب شرط أن من تزوجت منه فلا حق لها في السكنى	٦٥
مطلب من له سكفي داره اعارتها لا اجارتها	٦٦
مطلب اذا كان سكناها واحد بعد واحد على من هرمتها	٦٦
مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى	٦٧
<b>باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده وولد وولده ونسله</b>	٧١
مطلب مما يجب حفظ من مسائل الوصايا	٧٤
مطلب الفرق بين البنين والولد	٧٥
مطلب مسئلة الاولاد العشرة	٧٨
مطلب بيان نقض القسمة	٨٣
مطلب مسئلة الاولاد العشرة الثانية	٨٣
مطلب اشتراطه النفقه على نفسه وعياله من الغلة ليس بوقف على نفسه	٨٥
مطلب اذا كان آخر كلامي الواقف من اقض الاوله يعلم بالآخر الكلامين	٨٧
<b>باب الرجل يجعل أرضه وقف على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعيا نهم و يجعل آخرها للمساكين وما يدخل في ذلك</b>	٩٠

## فهرست

## صحيفة

باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه	٩٣
مطلب تفسير النسل وأن النسل والذرية واحد	٩٣
مطلب ضمير الجمع يرجع لمجتمع ماقبله	٩٤
مطلب اذا نزل الاولاد الى ثلاثة أبطن صاروا هنزة القبيلة	٩٥
<b>باب الوقف على العقب</b>	<b>٩٧</b>
مطلب تفسير العقب وأنه ولد الرجل بعد موته	٩٧
مطلب حجب الاب لاولاده في الوقف	١٠٠
<b>باب الرجل يقف الارض على ولده أو يقول قد وقفتها على ولد زيد</b>	<b>١٠٤</b>
مطلب وقف على ولده وليس له ولد	١٠٦
مطلب وقف على الاصغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث	١٠٧
مطلب وقف ولم يذكر العماره	١٠٨
<b>باب الرجل يقف الارض على بنيه أو على بنى زيد</b>	<b>١٠٩</b>
مطلب وقف على بنيه تدخل بناه	١٠٩
مطلب لوقال أرضي صدقة على اخوتي وله اخوة وأخوات فالغلة لهم جميعا	١٠٩
قول أبي حنيفة رجه الله في الوقف	١١٠
<b>باب الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبني خانا</b>	<b>١١٣</b>
أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب	
<b>باب الرجل يقف الارض على مواليه</b>	<b>١١٥</b>
<b>باب الرجل يقف الارض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات</b>	<b>١١٩</b>
أولاد غيره وهماليك رجل	
<b>باب الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل أو على مدبرات</b>	<b>١٢١</b>
الرجل أو على ماليك رجل وما يدخل في ذلك	
مطلب يجوز الوقف على مملوك الغير	١٢١
مطلب وقف الرجل على ماليكه غير صحيح	١٢٢
<b>باب الوقف الذي لا يجوز</b>	<b>١٢٥</b>
مطلب الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل	١٢٥

فهرست	صحيفة
مطلب لوقف سنة أو شهرا لا يجوز	١٣٧
مطلب اضافة الوقف وتعليقه بشرط يبطله	١٣٨
مطلب وقف ملك الغير ثم أجاز المالك جاز	١٣٩
باب الرجل يقف الارض أو دارا له على مرمرة مسجد بعيته أو على	١٣١
سقاية بعيتها وما جاء في ذلك	
مطلب المرمة غير البناء	١٣٢
باب الوقوف المتقدمة	١٣٤
مطلب تنازع قوم وقفها يرجع فيه الى قول ورثة الواقف	١٣٤
باب الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد	١٣٦
باب الرجل يقف الارض على رجلين فيكون أحدهما ميتاً أو يقبل	١٣٨
أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر	
مطلب قبل الوقف ثم رد	١٤٠
باب الرجل يقف الارض على رجلين ويسمى لكل واحد منهما من	١٤١
غلتها شيئاً	
باب الوقف على ورثة فلان	١٤٥
مطلب أقل ما يقع عليه اسم الورثة أو الاولاد اثنان	١٤٧
باب الرجل يقف الارض على قوم باعيا لهم على أن يقدم بعضهم	١٤٨
على بعض	
باب الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين	١٤٩
باب الرجل يقف الارض ومعها رقيق أو بقر يملون فيها أو يقف	١٥٢
الرقيق دون الارض	
باب الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم	١٥٣
أو لا يقبل ذلك أحد منهم	
مطلب وقف على رجل قبل ثم رد أو رد ثم قبل هل يصح	١٥٣
باب الرجل يقف الارض على أن له أن يبيعها	١٥٤
مطلب باع الوقف بالنقد واشتري به عرضا كان له والثمن عليه	١٥٥

صحيحة	فهرست
١٤٠	باب لوجن أوقف شليه بغير باب أوقف شليه وعلى رجل آخر باب الرجل يقف الأرض على قرابته الأقرب فالاقرب
١٦٤	باب الرجل يقف الأرض على ذوى قرابته
١٦٨	باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها
١٧١	باب الرجل يقف الدار على أن يعطى الأقرب فالاقرب يبدأ بأقرب
١٧٣	باب الرجل يقف الأرض على قرابته على أن يعطى الأقرب فالاقرب
١٧٨	باب الرجل يقف الأرض والدار على قوم ويقف أرضاً أخرى على قوم آخرين الخ
١٨٢	باب الرجل يقف الأرض على جيرانه
١٨٣	مطلوب تفسير الجيران في الوقف عليهم والفرق بين جار الشفعة والجار الذى يستحق في الوصية على الجيران
١٨٦	باب اقرار الرجل بارض في يديه أنها وقف والأقرارات في المرض
١٩٠	مطلوب السبيل في الوقوف المتقادمة أن ينظر فيها إلى ما يوجد من رسومها في دواوين القضاة
٢٠١	باب الولاية في الوقف
٢٠٢	مطلوب للقاضى إخراج الوقف من يد واقفه إذا كان غير مأمون عليه
٢٠٣	مطلوب ولى على وقفه ولما وشرط أنه لا يخرج منه فالشرط باطل
٢٠٥	باب في أجارة الوقف
٢٠٦	مطلوب آجر الواقف الأرض أجارة فاسدة
٢٠٧	باب المعاملة والمزارعة في أرض الوقف
٢٠٩	باب الرجل يقف الأرض ثم يبحد وهي في يده أو تكون في يديه غيره وهو جاحد أن تكون الأرض التي وقفها والشهادة على ذلك
٢١٠	مطلوب الشهادة التي تقبل في الوقف
٢٢١	باب الأرض تكون في يدى رجل فيدعى رجل أنه الله فيقرر الذي الأرض في يديه أن رجالاً حراً من المسلمين وقفها ودفعها إليه
٢٣٥	مطلوب اقرار القيم لمدعى الملك لا يجوز

## فهرست

صحيفة

باب وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك	٢٣٣
باب الرجل يقف الارض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل أو في غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابةه إلى ذلك	٢٣٧
مطلب لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه	٢٣٨
باب الارض أو الدار توقف فتغصب	٢٤٠
باب الوقف في المرض	٢٤٥
مطلب كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها	٢٤٧
مطلب الوقف في المرض بمنزلة الوصية في النفاذ من الثالث لافي الرجوع عنه	٢٤٧
مطلب لو قال تعطى غلة أرضي بعد موتي لولد زيد كان وصية	٢٥٨
مطلب مالا يصح وقفها ولا وصية	٢٥٩
مطلب وقف الارض وفيها ثمرة لا تدخل	٢٦٣
باب الرجل يقف الارض أو الدار أو البستان أو الحوانين أو الحمام أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك	٢٦٥
مطلب يدخل في وقف الارض البناء والشجر لا الزرع والثمر	٢٦٥
مطلب لا يدخل في وقف الدار طريقة في دار أخرى أو مسيل مائتها	٢٦٦
باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة ثم يزدعاها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيما أنفق	٢٦٨
باب الرجل يقف الارض أو الدار على أنه ليس لها أجرها أو على أنه ان نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف	٢٧٠
مطلب شرط ان أحذث أحد من أهل الوقف ما يؤدى الى ابطاله فهو خارج من أهله يجعل بشرطه	٢٧٠
باب الرجل يقف الارض على ولده ولد ولده ونسله أبداً أو على أهل بيته أو على قرابةه ويشرط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه	٢٧٤
مطلب الوقف على العينان باطل وكذا العور والعرج والزماني	٢٧٦
باب الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك	٢٧٨

فهرست	صحيحة
باب الرجل يقف الأرض أو الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الأرض وهي مشغولة باجارة أو غيرها	٢٨٣
باب الرجل يشتري داراً أو أرضاً فيقفها ثم يقول إن اشتريتها لفلان باب الرجل يقف الأرض على إنسان بعيته سنتين ثم يقول قد وقفت هذه الأرض بعد مضي السنتين على كذا	٢٨٤
باب الرجل يؤجر ضيعة له ثم يقفها باب الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها	٢٨٩
باب الرجل يقف الأرض من مال المضاربة باب العبد المأذون يشتري داراً فيقفها المولى	٢٩١
باب الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها	٢٩٣
باب الرجل يبيع أرضه على أنه بالخيار فيقفها أي يكون هذا تقضي على الخيار باب الرجل يهب الرجل أرضاً فيقفها الموهوب له قبل القبض	٢٩٣
باب المحجور عليه يقف أرضاً له	٢٩٣
باب الرجل يوصي لرجل بارض فيقفها الموصى له قبل موت الموصى باب الوقف في أبواب البر	٢٩٤
باب الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وغيرهم باب الرجل يقف الأرض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عنى أو في الغزو عنى	٢٩٥
باب الرجل يقف الأرض على قوم على أنه ان احتاج القرابة إلى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم مطلوب قال يخدم عبدى سالم ورثتى سنة ثم يعتق فات بعضهم قبل سنة لا يعتق	٣٠٩
باب الرجل يشتري الأرض بيعاً فاسداً فيقفها باب الوقف في دور الشعور أو في بعض منازعها أو في دور مكة والخان يبنيه لسكنة السابلة	٣١١
مطلوب عمارة الوقف الذي يستغل من غلته	٣١٥
	٣١٩
	٣٢٠


## فهرست

## صحيفة

باب الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته	٣٢٢
باب الوقف على اليتامي والارامل والايامى والثبيات والابكار	٣٢٣
مطلوب تعريف اليتيم وأن وصف اليتيم لايقطع كوصف المسكنة	٣٢٣
مطلوب تعريف الارملة	٣٢٦
مطلوب تعريف الايم	٣٢٨
مطلوب تعريف الثيب	٣٢٩
مطلوب تعريف البكر	٣٣٠
باب الحربي يدخل دار الاسلام بأمان فيشتري أرضاً أو داراً فيوقفها أو يوصي بوصية	٣٣٢
باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة	٣٣٣
باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها	٣٣٤
باب وقوف أهل الذمة	٣٣٥
مطلوب جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة واخراجه من ملكه باطل	٣٣٦
مطلوب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل الا أن يخص الفقراء	٣٣٧
مطلوب وقف الذمي على بيت المقدس صحيح	٣٣٩
مطلوب كل مجاز ل المسلمين أن يشترطه من الشر و ط فى الوقف كان الذى منه باب الذمي يكون فى يده الارض فيقرر أن رجلا مسلا وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها أو يقر أن رجلا من أهل الذمة وقفها	٣٤١
باب الرجل يقف الارض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى يقوم بالوقف شيئاً من غلنته	٣٤٥
مطلوب لا يكلف القيم بأمر الوقف الا ب المباشرة ما يفعله مثله	٣٤٥
مطلوب يستحق القيم ما شرط له الواقف لقيمه بالوقف ولو أكثراً من أجر مثله	٣٤٦
باب الرجل المسلم يقف الارض على قوم بأعيانهم أو في أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله	٣٥١

(تمت)





**DATE DUE**



349.297:K451aA:c.1

الخصاف ، ابو بكر احمد بن عمرو

أحكام الاوقاف

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023178

